أحدث الفتاوى
فى مجال الخدمة المدنية

التنمية الإدارية

• مجلة علميه ربع سنوية ـ يصدرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة •

العدد ٩٢ ـ السنة ٢٢ ـ يوليو ٢٠٠١



الإعلان عن ١٧٠ ألف وظيفة
كفرص عمل جديدة لتشغيل الشباب
فى وظائف حكومية
بجميع محافظات الجمهورية

دكتور محمد زكى أبو عامر
وزير التنمية الإدارية
رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير

مجلة علمية ربع سنوية يصدرها الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

مدير التحرير
حسن السيد عبد السلام

سكرتير التحرير
عبد المعطى أحمد

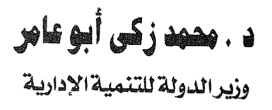
المستشار الفنى للمجلة
□ **الأستاذ عبد السلام الجبالى**
مستشار رئيس الجهاز

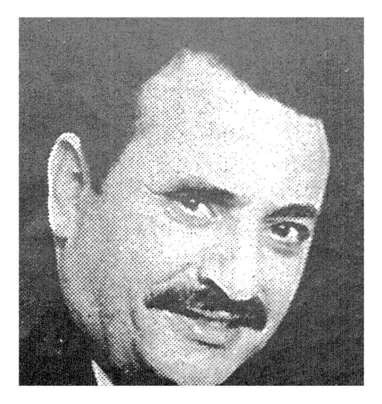
التحرير
منى زكريا عبد الخالق

الاخراج الفنى وتصميم الغلاف
يحيى زهران



رقم الايداع بدار الكتب ٦١٣٩ /١٩٨٧





الإعلان عن ١٧٠ ألف وظيفة كفرص عمل جديدة لتشغيل الشباب فى وظائف حكومية بجميع محافظات الجمهورية

تحظى قضية تشغيل الشباب باهتمام كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها، كما تحتل أولوية خاصة فى اهتمامات السيد الرئيس محمد حسنى مبارك، نظراً لأن مشكلة البطالة من أكبر المشكلات التى تاجه المجتمع، وتمثل عبئاً يقع على عاتق الحكومة نظراً لآثارها الاجتماعية الخطيرة، المتمثلة فى حجب شريحة من المجتمع عن العطاء والإسهام فى تعظيم الناتج القومى والارتفاع بمعدلات النمو.

لهذا أعلنت الحكومة عن خطة متكاملة لتشغيل الشباب تشتمل على عدة برامج من بينها البرنامج الخاص بتشغيل أعداد لا تقل عن ١٥٠ ألف من الخريجين بالجهاز الإدارى للدولة داخل القطاع الحكومى.

وغنى عن البيان أن حل مشكلة البطالة ليس مسئولية الجهاز الحكومى وحده، إذ يجب أن تتكاتف فى سبيله

كافة قطاعات المجتمع وأجهزته ومؤسساته.

غير أن برنامج الإصلاح الإدارى الذى تضطلع وزارة التنمية الإدارية بتنفيذه منذ عدة سنوات مضت قام على أساس عدة محاور أساسية أهمها تطوير الجهاز الإدارى للدولة لرفع مستوى كفاءة أدائه وحتى يستطيع القيام برسالته الأساسية فى خدمة المواطنين.

لهذا كانت أحد سياسات التطوير الإدارى المستهدفة هى تدعيم قدرة هذا الجهاز على استيعاب عمالة جديدة لسد الاحتياجات الوظيفية للتشغيل.

فى هذا الإطار، وتنفيذًا لتوجيهات السيد الرئيس محمد حسنى مبارك قرر مجلس الوزراء الموافقة على تدبير ما لا يقل عن ١٥٠ ألف وظيفة جديدة كفرص عمل أمام شباب الخريجين بوحدات الجهاز الحكومى.

وعلى الفور قامت وزارة الدولة للتنمية الإدارية، ووفاء للوعد الذى قطعته الحكومة على نفسها، قامت باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ من أجل أن تكون فرص العمل الجديدة فرصًا حقيقية نابعة من احتياجات التشغيل الفعلية، ومتطلبات تسيير العمل بأنشطة الجهاز الحكومى، حيث تم بالتنسيق مع جميع المحافظات حصر الاحتياجات الوظيفية المطلوبة لأنشطة العمل وذلك على مستوى جميع الوحدات الإدارية شاملة دواوين عموم المحافظات، ومديريات الخدمات داخل كل محافظة، وأيضًا المناطق والمعاهد الأزهرية التابعة للأزهر الشريف، ومديريات الأوقاف بالمحافظات، وأيضًا الجامعات الموجودة داخل كل محافظة.

وعملاً على تحقيق أقصى استفادة ممكنة من تشغيل الشباب وتحقيقًا للاستخدام الأمثل للموارد البشرية بتوجيههم والاستعانة بهم فى أداء وإنجاز المهام الأساسية لوحدات الجهاز الإدارى للدولة، فكان طبيعيًا أن تتحدد مجالات الاستخدام للعنصر البشرى، من خلال فرص العمل الجديدة المحددة على ضوء السياسات التى انتهجها برنامج الإصلاح الإدارى الذى يهدف إلى تحقيق متطلبات تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

وقد تحددت فرص العمل الجديدة بالجهاز الإدارى للدولة على النحو التالى:

- تلبية احتياجات قطاع التربية والتعليم من الوظائف المختلفة وبخاصة وظائف التدريس.
- تلبية احتياجات قطاع الصحة ووفاء بمتطلبات أداء الخدمة العلاجية والطبية لطوائف المكلفين.

• تلبية متطلبات نشر الدعوة الإسلامية من خلال احتياجات وزارة الأوقاف.

• تلبية احتياجات التعليم الدينى وخدمة مجالات التنمية الروحية ومتطلبات تسيير العمل بالأزهر الشريف.

• تعيين أوائل خريجى الكليات والمعاهد العليا تقديراً للنابغين والمتفوقين علمياً.

• رعاية المعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة بتوفير فرص عمل لهم.

• الوفاء بمتطلبات التشغيل لأجهزة الجامعات والوحدات التابعة لها.

• تلبية الاحتياجات الوظيفية المطلوبة لمديريات الخدمات وأجهزة دواوين عموم المحافظات.

هذا وقد أسفر الحصر الفعلى لاحتياجات التشغيل بوحدات الجهاز الحكومى عن فرص العمل التالية :-

عدد (٥٣٤١٣) وظيفة احتياجات مديريات التربية والتعليم منهم ٣٠ ألف لوظائف التدريس.

عدد (١٢٠٠٠) وظيفة احتياجات مديريات الأوقاف بالمحافظات.

عدد (٤٨٣٥) وظيفة احتياجات الأزهر الشريف.

عدد (٢٣٠٧٣) وظيفة لوظائف التكليف بقطاع الصحة.

عدد (٣٧٨٣) وظيفة للصيارفة بالمحافظات.

عدد (٣٧٨٣) وظيفة لأوائل الخريجين.

عدد (٨٠٧٧) وظيفة للمعاقين.

عدد (٢٥٤) وظيفة احتياجات الجامعات المختلفة.

عدد (١٨٤٤٦) وظيفة احتياجات دواوين عموم المحافظات والوحدات المحلية.

هذا بالإضافة إلى احتياجات مديريات الخدمات الأخرى بالمحافظات.

مرفق جدول بحصص المحافظات من التعيينات فى الجهاز الإدارى للدولة ٢٠٠١/٢٠٠٢ «وقد بلغت جملة هذه الاحتياجات الوظيفية من فرص العمل المتاحة للتعيينات الجديدة (١٦٩٣٠٤) فرصة عمل أى حوالى (١٧٠) ألف وظيفة.

وقد روعى توزيع فرص العمل المتاحة على مستوى جميع محافظات الجمهورية توزيعاً عادلاً وأخذاً بالأساس الجغرافى عند التوزيع الإجمالى لحصص المحافظات وباتباع معيار عادل ومنطقى حيث تحددت حصة كل محافظة من إجمالى أعداد الوظائف بنسبة حجم الجهاز الإدارى

بها، مما جعل تقسيم وتوزيع فرص العمل توزيعًا جغرافيًا محققًا لاعتبارات تكافؤ الفرص وترجمة لمبادئ العدالة والمساواة وبمراعاة التوازن النسبى بين كافة محافظات الجمهورية.

كما جاء حصر وتحديد الاحتياجات الوظيفية على مستوى جميع المحافظات بالتنسيق مع المحافظات ووحدات الإدارة المحلية ووزارة الأوقاف والأزهر الشريف والجامعات.

ولم يتم الاكتفاء بعنصر الكم فقط من فرص العمل الجديدة بل اقترنت تلك الأعداد بتحديد مسميات الوظائف وكذا تحديد نوعياتها، الدرجة المالية المحددة لها، وفقًا لطبيعة مهامها وواجباتها كما تحددت أيضًا، وبكل دقة شروط شغل الوظائف، من حيث نوع ومستوى التأهيل المطلوب، والمؤهل الدراسى اللازم لشغل الوظيفة، ونوع التخصص، وذلك بكل دقة من أجل وضع الفرد المناسب فى المكان المناسب وتحقيقًا للاستثمار الأمثل للموارد البشرية.

وضمانًا لجدية التنفيذ والتزامًا بأحكام القانون، فقد تقرر أن يكون شغل الوظائف المحددة ببرنامج التشغيل فى الوظائف الحكومية عن طريق الإعلان عنها بالصحف القومية على أن يكون الإعلان شاملاً لأدنى وظائف التعيين بمختلف المجموعات النوعية ولكافة التخصصات والمؤهلات الدراسية أيًا كانت سنة أو دفعة التخرج لتوسيع قاعدة الاستفادة.

وقد تم الإعلان تباعًا بالصحف القومية الثلاثة عن فرص العمل المتاحة بالمحافظات المختلفة وظهرت بالفعل الإعلانات فى حق كل جريدة وخلال المدة من ٢٠٠١/٧/١٤ حتى ٢٠٠١/٨/٩ وعلى مدى (٢٧) يومًا متتاليًا، وكل يوم محافظة ووفقًا للشروط والضوابط المعلنة التى وافق عليها مجلس الوزراء ومجلس المحافظين.

مرفق بيان بالشروط المطلوبة للتقدم لشغل الوظائف والضوابط والقواعد العامة.

وتيسيرًا على وحدات شئون العاملين عند اتخاذ الإجراءات التنفيذية لشغل الوظائف المعلن عنها، وتحقيقًا لوحدة المعاملة عند التطبيق، والتزامًا بمبدأ الشفافية الكاملة.

وعملاً على التنفيذ السليم للقواعد القانونية الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة فيما تضمنته من أسلوب ترتيب المتقدمين وكيفية

المفاضلة فيما بينهم وأسس اختيار المرشحين لشغل الوظائف.

فقد قامت وزارة التنمية الإدارية تنفيذاً لما قرره مجلس الوزراء ومجلس المحافظين بإعداد القواعد التى تكفل تحقيق الأهداف السابقة، والتى يمكن بموجبها سرعة الانتهاء من إجراءات التعيين الفعلى فى الوظائف المعلن عنها.

لهذا أصدرت الوزارة الكتاب الدورى رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن القواعد التنفيذية لتعيين المتقدمين لشغل الوظائف المعلن عنها بوحدات الجهاز الإدارى للدولة.

وقد تضمن هذا الكتاب الجوانب التالية :-

١ - أسلوب وإجراءات تخصيص المواقع والمنافذ المحددة لقبول طلبات شغل الوظائف المعلن عنها بديوان عام المحافظة ومديريات الخدمات بها، وكذلك بالنسبة للوظائف المعلن عنها بالجامعات وظائف الأزهر الشريف والأوقاف.

٢ - تحددت قواعد المفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظائف وفق أحكام المادة (١٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الخاصة بالتعيين بدون امتحان، فبالنسبة لحملة المؤهلات العليا تكون الأولوية فى التعيين للحاصلين على مؤهل أعلى، وعند التساوى فى المؤهل تكون الأولوية للأعلى فى مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية، ثم الأقدم تخرجاً، فالأكبر سناً.

٣ - أما بالنسبة للوظائف الحرفية ووظائف الخدمات المعاونة المعلن عنها قضت القواعد بتشكيل لجنة فنية لتحديد صلاحية المتقدمين لشغل هذه الوظائف وتنحصر اختصاصاتها فى استبعاد من ترى عدم صلاحيته لشغل الوظيفة المتقدم لها وفقاً للأصول والقواعد الفنية والمهنية المتعارف عليها، ثم تتولى وحدة شئون العاملين ترتيب من توافرت فيهم الصلاحية والاختيار من بينهم على أساس تفضيل الحاصل منهم على النسبة المئوية الأعلى لمجموع الدرجات الحاصل عليها بالنسبة للمجموع الكلى فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً.

٤ - تحددت قواعد تعيين المعاقين فى حدود الأعداد المبينة بالإعلان لكل محافظة وذلك فى وظائف تتناسب مع ظروفهم وتتوافر فيهم شروط شغلها وتتولى السلطة المختصة توزيع جملة أعداد الدرجات المخصصة للمعاقين على مستوى ديوان عام المحافظة ومديريات الخدمات بها بما يحقق عدم التكدس أو التركيز

للمعوقين فى أماكن وجهات محددة دون غيرها، على أن تتحدد نسبة الثلث للمعاقين من حملة المؤهلات العليا، ونسبة الثلث لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة، ونسبة الثلث لحملة المؤهلات الأقل من المتوسطة أو بدون مؤهلات من المعاقين، ويجوز للمحافظ المختص التجاوز عن هذه النسبة لأسباب يقدرها وفقا لاعتبارات موضوعية بشرط أن يكون ذلك معلنًا سلفًا قبل شغل تلك الوظائف، كما يراعى توزيعهم على أماكن قريبة من محال إقامتهم.

٥ - وتلافيًا لحدوث مفارقات صارخة بين خريجى الدفعات المختلفة من حملة ذات المؤهل الدراسى كأن يتم ترشيح الأحدث قبل الأقدم وذلك من وحدة إلى أخرى، فقد تم وضع قاعدة تحقق الموضوعية الكاملة عند اختيار المرشحين للتعيين من حملة المؤهلات الدراسية النظرية على مستوى جميع الوظائف المتماثلة والمتشابهة بجميع الجهات داخل المحافظة مع توزيعهم على الوظائف التى تتطلب هذا المؤهل بذاته ثم يتم إعادة ترتيب جميع الباقين من حملة المؤهلات العالية النظرية وكذا المؤهلات العالية فى مجال الحاسب الآلى كل على حده وفقا للتقدير العام والنسبة المئوية إلى مجموع الدرجات الحاصل عليها كل منهم ويتم توزيعهم وفق قواعد الأفضلية على الوظائف الباقية التى لم تشترط مؤهلاً بذاته.

٦ - كما تضمنت القواعد استثناء وظائف الأئمة والخطباء والوعاظ من التعيين بدون امتحان، على أن يجرى للمتقدمين من كل محافظة على حدة امتحانا مركزيًا تعقده وزارة الأوقاف بالنسبة لوظائف الأئمة الخطباء، كما يتولى الأزهر الشريف عقد الامتحان بالنسبة لوظائف الوعاظ، على أن يتم ترتيب الناجحين والتعيين من بينهم بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان الذى يعقد بالنسبة للمتقدمين من كل محافظة على حده.

وأخيرًا: فإنه من المأمول أن يسهم تدبير فرص العمل الجديدة للشباب بوحدات الجهاز الحكومى بالإضافة إلى برامج التشغيل التى تتبناها القطاعات الأخرى بالدولة فى تقديم حلول بناءة لمشكلة البطالة، فضلاً عن الآثار الأخرى الإيجابية لتلك التعيينات فى تطوير مستوى الأداء بالجهاز الإدارى للدولة وتطوير نظم وأساليب العمل به وتحسين مستوى أداء الخدمات الحكومية المقدمة لجمهور المواطنين.

وزارة التنمية الإدارية

حصة المحافظات من التعيينات فى الجهاز الإدارى للدولة ٢٠٠١ / ٢٠٠٢

المحافظات	نسبة عدد الموظفين إلى الإجمالى	حصة المحافظة	احتياجات الجامعات والوحدات المحلية ومديريات الخدمات بما فيها مديريات الأوقاف والأزهر: الجامعات	الأوقاف	الأزهر	الوحدات المحلية	التربية والتعليم	الشئون الصحية	الزراعة	الشئون الاجتماعية	الإسكان والمرافق	القوى العاملة	التموين والتجارة	التنظيم والإدارة	الطب البيطرى	الشباب والرياضة	الطرق والنقل	الضرائب العقارية	جهات تابعة للمحافظين	إجمالى الاحتياجات	المكلفون: الصحة	الصيارف	أوائل الخريجين	المعاقون	الإجمالى العام للإحتياجات
القاهرة	٨,٣	١٤٠١٢	٨٥٩	١٠٠٠	٨٥٠	١٤٩٢	٢٩٠٨	٤٨٠	١٦	٣٠٥	٨٧	١٠٥	٨٥	٧٥	٤٦	٨٠	١١٧	٠	١٨٩٢	١٠٣٩٧	١٨٨٦	٤٢٠	٦٤٢	٦٦٧	١٤٠١٢
الدقهلية	٨,١	١٣٧١٤	٤٦	٦٠٠	١٤٠	١٠٧٦	٦٥٤٠	١٢٦٩	٥٨٣	١٨٣	٩١	٦٣	٢٣٠	٢٢	٩٨	٢٨٥	٧١	١٢٢	٠	١١٤١٩	١١٠١	٢٧٦	٢٦٣	٦٥٥	١٣٧١٤
الشرقية	٧,٣	١٢٤٠٢	٣٢٢	١٠٠٠	٣٩٨	١٧٠٥	٢٨٩٩	٥٤٦	٣٨٢	١٧٣	٢٧٣	٨٨	٤٠٨	١٣	٣٢٩	٨٥٥	٩٩	١٣٧	٠	٩٦٢٧	١٥٨٦	٣٧٠	٢٢٩	٥٩٠	١٢٤٠٢
المنوفية	٧,٢	١٢١٨٨	٨٩٥	٨٠٠	٢٥٤	١٣٣٠	٣٢١٢	٩٣٣	٦٣٩	٧٣٢	١٩٩	١٨٦	١٧٢	٢٣	٢٢٧	٣٣٦	٨٤	١٢٤	٠	١٠١٤٦	١١٤٥	١٩٥	١٢٢	٥٨٠	١٢١٨٨
الغربية	٧,١	١٢٠٦٤	٠	٦٠٠	٢٠٤	٥٢١	١٢٠٦	١٨٥٥	٢٩٦٠	٧٤٠	٤٠	٤٣	٢٥	١٠٠	٢٥١	٢٨٠	٢٠٨	٣٠٠	٠	٩٤١٣	١٦٠٢	٢٥٠	٢٢٤	٥٧٥	١٢٠٦٤
البحيرة	٥,٧	٩٦٠٩	٠	١٠٠٠	٢٣١	٥٥٢	٥٠٧٩	٢٠٠	٢٤٢	٨٨	٢٧	١٧	٣٢	٣	١٠٠	٣٥	٢٤	٢٠	٠	٧٦٥٠	١١٦٠	١٩٠	١٥٤	٤٥٥	٩٦٠٩
الإسكندرية	٥,٠	٨٥٠٤	٨٢	٨٠٠	٧٠	١٣٧٤	١٦٤١	١٥٠	١٠٤	٤٢٠	٦٦٤	٢١٤	٠	٤٦	٦٤	٧٢	٤٨	٠	٦٢١	٦٣٧٠	١٣٤٥	١٢٥	٢٥٩	٤٠٥	٨٥٠٤
المنيا	٤,٨	٨١٦٣	١٠٤	٦٠٠	١٥٢	١٤٦٧	١٨٦٥	٢٠٠	٣٥٣	١٣٦	٢٣	١٢٣	٣٢٠	٢٦	٦٤	٦٨٣	٢٨	١١٧	٠	٦٢٦١	١٢٣٦	٩٥	١٨٦	٣٨٥	٨١٦٣
القليوبية	٤,٨	٨١٥٤	٥٠	٦٠٠	١٦٥	١٠٠٠	٣٦٨٥	٣٢٨	٥٩	٤٦	٩	٣٠	٣٨	٣٠	٢٤	٩٣	١٥٧	٣٤١	٠	٦٦٥٥	٧٦٥	١٩٥	١٤٩	٣٩٠	٨١٥٤
سوهاج	٤,٧	٨٠١٨	٠	٨٠٠	٤٤٣	٧١٧	٢٩٩٦	٤١٠	١٦٠	١٦٠	١٥٥	٥٠	١٠٠	٤٠	٥٠	١٧٥	١٥٠	١٥٠	٠	٦٥٥٦	٨٣٦	١٠٨	١٣٨	٣٨٠	٨٠١٨
قنا	٤,٦	٧٧٧٨	٠	٤٠٠	٢٢٩	٥١٧	٣١٠٦	٢٣٩	٣٦٤	٣٣٣	٦١	١١٥	٢٤٥	٢٥	٣٥	٢٨٧	٣٦٤	٥٥	٠	٦٣٧٥	٧٨٦	٩٨	١٤٩	٣٧٠	٧٧٧٨
أسيوط	٤,٤	٧٥١٧	٠	٤٠٠	٣٥٩	١٩٨٦	١٩٠٢	٢٠٠	١٨٩	٢٩٠	١٤٥	٣٥	٥٨	٣٦	٧٥	٩٠	٢٢	٥١	٠	٥٨٣٨	١٠٤١	١١٥	١٦٣	٣٦٠	٧٥١٧
الجيزة	٣,٨	٦٤٨٠	٤٥	١٠٠٠	٢٠٧	٣٥٠	٢٠٩٠	٣١٦	١٠٥	٤٨	٨١	٥٨	٩٠	٩٩	١٨٧	٥٠	٨٠	٣٨	٠	٤٨٤٤	١٠٢٠	١٤٠	١٦٦	٣١٠	٦٤٨٠
كفر الشيخ	٣,٨	٦٣٥٧	٠	٦٠٠	١٨٣	٤٣١	٢٠٣١	٩٠٠	٥٠٠	٤٣	٢٨	٥٠	٢٣	٢٢	٧٩	٢٩	٩١	٦١	٠	٥٠٧١	٧٩٠	٦٤	١٢٧	٣٠٥	٦٣٥٧
بنى سويف	٣,٥	٥٨٩٣	٢٢	٢٠٠	١٠٠	٣٣١	٢٦٨٢	٥٦٢	١٨٥	١٥٩	٦٠	١٢٠	١٤٨	٣٣	١٤٥	١٨٣	٣٦	٤٢	٠	٥٠٠٨	٤٣٧	٥٥	١١٣	٢٨٠	٥٨٩٣
الفيوم	٣,٢	٥٣٩٣	٠	٣٠٠	١٦٩	٤٥٠	٢٣٤٠	٤٧٥	١٠٠	٧٦	٦٤	٤٢	٦٠	٤٠	٢٨	١٠٢	٦٥	٣٩	٠	٤٣٥٠	٦٠٥	٤٥	١٣٨	٢٥٥	٥٣٩٣
دمياط	٢,٤	٤١٢٩	١٠٣	٦٠	٨٤	١٠١٠	١٧٠٧	٠	٢	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٩٦٨	٨٥٠	٣٥	٨١	١٩٥	٤١٢٩
الإسماعيلية	١,٩	٣٢٤٨	٠	١٠٠	٧١	٥٣٨	٩١٨	٢٦٠	٤٧	٤٦	٢٥	١٣	٢٠	٨	٤٦	٣٢	٨	٣٠	٠	٢١٦٢	٨٠٧	٣٦	٨٨	١٥٥	٣٢٤٨
أسوان	١,٩	٣١٩٩	٠	٣٠٠	٩٢	٣٦٩	١١٠٥	٣	٩٢	٨٠	٥٦	١٠	٣٠	٠	٥	١١٣	٤	٥	٠	٢٢٦٤	٦٧١	٤٠	٦٩	١٥٥	٣١٩٩
بور سعيد	١,٥	٢٥٢٣	١٤	٦٠	٤٩	٣١١	٤٢٠	١٤٢	١٠٥	١٦١	١٠	٦٩	١٥	١٠	٢٠	٢٣	١٤	٣٣	٠	١٤٥٦	٧٩١	٤٠	١١٦	١٢٠	٢٥٢٣
شمال سيناء	١,٠	١٦١٨	٠	١٠٠	٧٥	١٠٣	٨٠٥	٤٨	١٣٣	١٦	٠	١٦	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	٠	١٣٠٦	١٦٩	٢٥	٣٣	٨٥	١٦١٨
الوادى الجديد	١,٠	١٦١٣	٠	١٠٠	٤١	١٣٣	٥٥٤	١٦	٣٧	٥٢	١٩	٢٩	٧	٧	٢٨	١٦	١٦	٨	٠	١٠٦٣	٤٢٩	٨	٣٣	٨٠	١٦١٣
السويس	٠,٩	١٥٧١	٠	١٠٠	٣٨	١٧٢	٣٣٥	٤٥	٢٢	٤١	٤٠	٢٠	٢٠	٢٢	١٥	٢٠	٢٠	١٧	٠	٩٢٧	٤٧٨	٢٥	٦٦	٧٥	١٥٧١
مطروح	٠,٩	١٥٢٣	٠	١٠٠	٦٢	٢٢٠	٢٩٧	١	١٥	٠	٥	٠	٠	٨	١٥	٠	٠	٠	٠	٧٢٣	٦٨٧	١٨	٢٠	٧٥	١٥٢٣
مدينة الأقصر	٠,٩	١٤٦٥	٠	٢٠٠	٧١	١١٥	٤٤٧	٧	٥	١٢	٣٣	١٤	١٥	١٢	٣	٢٧	١٠	١٢	٠	٩٨٣	٣٧٤	١٥	٢٣	٧٠	١٤٦٥
البحر الأحمر	٠,٨	١٣٢٦	٠	٨٠	٤٨	١١٠	٤٣٤	٥٠	٠	١١٠	٤١	١٠	٢٥	٥	١٩	٦	٠	١٥	٠	٩٥٣	٢٤٨	٣٠	٣٠	٦٥	١٣٢٦
جنوب سيناء	٠,٥	٨٤٣	٠	١٠٠	٥٠	٦٦	٢٠٩	٢٠	١٤	٢٠	١٠	٨	٢٠	٤	١٤	٢٠	٠	٠	٠	٥٥٥	٢٢٨	١٨	٢	٤٠	٨٤٣
الإجمالى	١٠٠,٠	١٦٩٣٠٤	٢٥٤٢	١٢٠٠٠	٤٨٣٥	١٨٤٤٦	٥٣٤١٣	٩٦٥٥	٧٤١٣	٤٤٧٠	٢٢٤٨	١٥٢٨	٢١٨٦	٧٠٩	١٩٦٧	٣٨٩٢	١٧٩٦	١٧٢٧	٢٥١٣	١٣١٣٤٠	٢٣٠٧٣	٣٠٣١	٣٧٨٣	٨٠٧٧	١٦٩٣٠٤

* الأوائل : تم تعيينهم فعلاً وتسلموا العمل بمحافظتهم.
* المكلفون والصيارف : تصدر السلطة المختصة قرارها بالتكليف وفقًا للقواعد القانونية المقررة دون تقدم للإعلان.
* المعاقون : يتم تعيين العدد المبين قرين كل محافظة فى وظائف مناسبة يقدرها السيد المحافظ فى أماكن قريبة من محال إقامتهم.

٩ يوليو ٢٠٠١

MINISTRY OF ELECTRICITY AND ENERGY
EGYPTIAN FLECTRICITY AUTHORITY
ALEXANDRIA ELECTRICITY COMPANY



وزارة الكهرباء والطاقة
هيئة كهرباء مصر
شركة كهرباء الاسكندرية

شركة كهرباء الإسكندرية

مشروع ترشيد الطاقة

استخدامنا للمصابيح الموفرة للكهرباء يخفض سعر فاتورة الكهرباء
استخدامنا للمصابيح الموفرة للكهرباء يوفر الطاقة الكهربائية

اللمبات العادية

تعتبر اللمبات العادية والتى تعرف أيضاً باللمبات المتوهجة أنها :

● من أقدم اللمبات المصنعة وأكثرها شيوعاً وانتشاراً نتيجة رخص ثمنها .. ولكن عيوبها كثيرة ، ومن هذه العيوب :

● عمر تشغيل اللمبة منخفض ، على الرغم من أن عمرها الافتراضى ١٠٠٠ ساعة ، إلا أن أغلبها لا يستمر هذا العمر .

● تستهلك طاقة كهربائية عالية بالمقارنة باللمبات الأخرى .

● تتحول أغلب الطاقة المستهلكة إلى حرارة (حوالى ٨٩٪) بينما يتحول الجزء الباقى (١١٪) من الطاقة إلى ضوء .

●● اهتم العالم كله بالبحث فى كيفية ترشيد وتوفير الكهرباء وكانت أحد النتائج الهامة تصنيع اللمبات الموفرة للكهرباء .. والتى أثبتت بالتجربة أنها توفر الطاقة بشكل كبير مما يخفف العبء على كاهل الأفراد والمنشآت التى تستخدم الطاقة بكمية كبيرة .

●● حفاظاً على مصادر الكهرباء بمدينتنا الحبيبة وكمطلب قومى لمصر يجب العمل على ترشيد استخدام الطاقة .. ومن طرق ترشيد الطاقة : الاستخدام الأمثل للإضاءة واستعمال اللمبات الموفرة للكهرباء ..

اللمبات الموفرة للكهرباء

هى عبارة عن لمبة فلورسنت - قريبة الحجم من اللمبة العادية
● تمتاز بأنها تستهلك فقط ٢٠٪ من الطاقة الكهربائية المستهلكة للمبة العادية لنفس القدرة الكهربائية المكافئة لها وعلى الرغم من ذلك نحصل منها على نفس الإضاءة .
● عمر تشغيلها ١٠ أضعاف عمر تشغيل اللمبة العادية ، ويمكن تركيبها بسهولة مكان اللمبة العادية حيث أن قاعدتها (الدواة) لها نفس المقاس ، سواء النوع الصغير المستخدم فى النجف (لمبة شمعة) أو المقاس العادى ؛ كذلك يوجد منها النوع المسمار أو الدويل . وفى الجدول التالى توضيح لقدرات اللمبات العادية وما يكافئها من اللمبات الموفرة للكهرباء مع ملاحظة أننا نحصل على نفس الإضاءة فى كل حالة .

قدرة اللمبة العادية	قدرة اللمبة الموفرة للكهرباء
١٠٠ وات	٢٠ وات
٧٥ وات	١١ وات
٦٠ وات	١١ وات
٤٠ وات	٧ أو ٩ وات

●● ويوضح الجدول ، على سبيل المثال أن اللمبة العادية تستهلك ١٠٠ وات بينما يقابلها لمبة موفرة للكهرباء تستهلك فقط ٢٠ وات ونحصل على نفس الإضاءة .



مساهمة من شركة كهرباء الإسكندرية فى ترشيد الطاقة للمستهلك فى الإضاءة تقوم ببيع اللمبة المدمجة نقداً بمبلغ ٣٥ جنيهاً ويتوقع أن تكون فترة استرداد قيمة اللمبة المشتراة نقداً حوالى ١٤ شهراً .
وفى حالة البيع بالتقسيط يكون سعر اللمبة ٤٠ جنيهاً تقسط وتحصل على فاتورة الكهرباء لتكون القيمة التقريبية للقسط هى المبلغ الناتج عن الوفر فى فاتورة استهلاك الكهرباء مضافاً إليه رسوم رمزية .

منافذ البيع فى المبانى التابعة للشركة الآتية
وسط المدينة - محرم بك - سموحة
ت : ٢٩٣٥٧٢٥ - ٢٩٣٥٧٢٦ - ٢٩٣٥٧٢٧ - ٢٩١٩٨٤٠
سابا باشا - باكوس - ابو قير

الادارة : ٩ شارع سيدى المتولى - العطارين - الاسكندرية
تليفون : ت : ٢٩٣٥٧٢٥ / ٢٩٣٥٧٢٦ / ٢٩٣٥٧٢٧
فاكس : ٢٩٣٢٢٢٣

تحليل العوامل المؤثرة على ولاء المستهلكين دراسة تطبيقية

إعداد : عبد السيد صبرى عبد السيد
ماجستير فى العلوم التجارية تخصص
« إدارة الأعمال »
باحث بالإدارة المركزية لمشروعات التطوير

فى ضوء المقال السابق «عدد يناير ٢٠٠٠» سوف يتناول الباحث عنوان رسالة الماجستير من خلال جزءين أساسين هما:

الأول: يستعرض فيه الباحث تحليل ولاء المستهلكين تجاه أحد المنتجات بالسوق المصرية وسوف ينصب هذا التحليل على أحد المنتجات الملموسة، وعلى الرغم من ذلك يمكن أن يطبق الباحث ذات التحليل على المنتجات غير الملموسة «الخدمات/ الأفكار» بتحليل ولاء العملاء تجاه عدد معين من الخدمات مثل:

الخدمات الصحية / والسياحية....إلخ.

من الخدمات التى يجد العميل أمامه أكثر من خدمة منافسة.

الثانى : بينما يهتم الجزء الثانى من الرسالة بتحليل العوامل المؤثرة على ولاء المستهلكين والذى نستعرضه فى مقال لاحق.

أولاً : تحليل ولاء المستهلكين تجاه أحد المنتجات بالسوق المصرى

مقدمة :

طبقًا للمفهوم الحديث للتسويق يمكن تعريف التسويق على أساس أنه:

«تحليل وتنظيم وتخطيط ورقابة موارد المشروع وأوجه نشاطه المتعلقة بالمستهلك الأخير أو المشترى الصناعى بهدف إرضاء احتياجات ورغبات ومطالب مجموعات محددة من المستهلكين أو المشترين الصناعيين مع تحقيق أرباح»(١).

هذا ويعتبر السلوك الاستهلاكى نوعًا أساسيًا من أنواع السلوك الإنسانى، والذى من خلاله تتم التصرفات المختلفة لشراء السلع، مما لا شك فيه أن محاولة استكشاف ودراسة العوامل الموجهة لسلوك المستهلك

سوف يساعد رجال التسويق على تخطيط أوجه النشاط التسويقى بما يضمن استجابة المستهلك لهذه الخطط وترجمة هذه الإستجابة فى شراء السلعة(٢).

ومن هذا المنطلق فقد تضافرت عدة عوامل فى زيادة الاهتمام بدراسة سلوك المستهلك من مزاياه وتطبيقاته المختلفة فى مجال تخطيط استراتيجية التسويق، ويركز هذا الفصل على دراسة الجوانب الآتية:

* مفهوم وأهمية سلوك المستهلكين تجاه المنتج.

* هدف الشركات المنتجة للمنتج من عملية تحليل سلوك المستهلكين.

* العلاقة بين الشركة المنتجة لماركات معجون الأسنان وبين المستهلكين.

* الدراسة الميدانية لتحليل ولاء المستهلكين تجاه ماركات معجون الأسنان.

وسوف نتطرق لكل هذه الجوانب باختصار للوصول لأقرب أسلوب لتحليل سلوك المستهلكين تجاه ماركات أى منتج.

أولاً : مفهوم وأهمية سلوك المستهلكين تجاه المنتج:

يقصد بسلوك المستهلك «كافة الأنشطة التى يبذلها الأفراد فى سبيل الحصول على السلع والخدمات والأفكار واستخدامها الأنشطة التى تسبق قرار الشراء وتؤثر فى عملية الشراء ذاتها»(٤).

والجدير بالذكر إنه عند دراسة سلوك المستهلك يجب علينا ليس فقط الاهتمام بما يشتريه ولكن يجب الإجابة عن الأسئلة التالية: أين وكيف وتحت أى ظروف تمت عملية الشراء؟(٥).

لذا فإن دراسة سلوك المستهلكين بصفة مستمرة والقيام بإعداد بحوث دقيقة لذلك لها أهمية بالغة فى وضع الاستراتيجيات التسويقية والسبب فى ذلك أن معرفة العوامل التى تؤثر على قرارات الشراء للمستهلكين يمكن أن تساعد فى تخطيط المزيج التسويقى للمنتج(٦). ومن هذه العوامل المؤثرة ما يلى:(٧)

١ ـ رغبة رجال الأعمال فى الوفاء بمسئولياتهم الاجتماعية بطريق أفضل.

٢ ـ زيادة حاجة الشركات للمعلومات الدقيقة عن المستهلكين والمبنية على دراسة الواقع بسوق المنتج.

٣ ـ رغبة الإدارة فى توفير المعلومات الدقيقة والتفصيلية عن المنتجات المنافسة بالسوق.

٤ ـ زيادة القبول للاسترشاد بنتائج أبحاث الدوافع لمستهلكى المنتج عند التخطيط لتسويقه.

٥ ـ كما يعكس تحليل سلوك المستهلكين خصائصهم الاجتماعية والسيكولوجية والحضارية والبيئية.

٦ ـ كما يستلزم استمرار قيام المسئولين عن التسويق بالشركات المنتجة بتحليل سلوك المستهلكين للاستفادة بها فى إعادة تصميم المنتج للعمل على إشباع حاجات المستهلكين المتطورة.

٧ ـ الاستفادة بالمعلومات المتوفرة عن سلوك المستهلكين لتحسين مستوى جودة المنتج بهدف ثبات أو ارتفاع الطلب عليه.

كما يساعد تفسير سلوك المستهلك بقيام جهة الإدارة بتصميم الأنشطة التسويقية باعتبار أن دورهم الأساسى هو بذل المزيد من الجهود الدقيقة عند دراسة دوافع المستهلكين تجاه الشركة سواء كانت سلبية أو إيجابية، لما ينتج عنها أن يتحدد أمام المسئولين أسباب هذا السلوك (سلوك المستهلك) باختيار منتج الشركة أو منتج آخر، ومن ثم تبذل جهة الإدارة قصارى جهدها لتدعيم وتشجيع المستهلك الحالى والمرتقب على الاستمرار أو العودة لشراء منتج الشركة(٨).

ثانياً : هدف الشركات المنتجة للمنتج من عملية تحليل سلوك المستهلكين :

تعتبر الأسرة فى أى مجتمع من المجتمعات نظاماً

اجتماعيًا ذا أهمية بالغة وذلك لسببين يتعلقان بالمستهلك هما:(٩)

* أن معظم السلع يتم استهلاكها فى نطاق الأسرة.
* أن شراء الكثير من السلع التى عادة ما يتم استهلاكها فرديًا تتأثر بالأسرة.

إذن تتكون سوق المستهلكين من الأفراد أو الأسر الذين يشترون السلع بغرض الاستخدام الشخصى أو الجماعى، وكى تدار العملية التسويقية بكفاءة عالية، يسعى المسوقون دائمًا وأبدًا إلى دراسة كمية وسلوكية للمستهلك النهائى المتأثر بسلوك الأسرة وذلك بهدف التعرف على مصدر قراراته الشرائية المتعلقة بإنفاق موارده المحدودة من مال ووقت وجهد فى إشباع حاجاته باقتناء السلع المتاحة، وهذا يحتاج إلى التعرف على باقى الأسئلة عن المستهلك ألا وهى(١٠):

* ماذا يشترى المستهلك؟
* لماذا يشترى المستهلك؟
* كيف يشترى المستهلك؟
* متى يشترى المستهلك؟
* من أين يشترى المستهلك؟
* من يبيع للمستهلك؟

ومن هذا المنطلق يجب ألا ينتهى اهتمام رجل التسويق بالشركات المنتجة بعملية الشراء أى بانتهاء بيع السلعة، بل يجب عليه أن يتابع سلعته بعد بيعها للتعرف على انطباعات المستهلك عنها بعد الاستخدام باعتبار أنه أحد مراحل عملية الشراء، مما لا شك فيه أنه على قدر نجاح رجل التسويق فى الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عن المستهلك يكون نجاحه فى تسويق سلعته وزيادة كمية مبيعاته(١١).

ثالثا : العلاقة بين الشركات المنتجة لماركات معجون الأسنان وبين المستهلكين:

عند منتصف القرن العشرين كان التسويق قد حقق تقدمًا كبيرًا فى ظل اقتصاديات السوق الحر أخذ المفهوم الحديث للتسويق يظهر ويتأكد بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وأخذ مبدأ المستهلك هو سيد السوق يدخل مجال التطبيق العملى، حيث أيقنت الشركات المختلفة أن نشاطها يبدأ وينتهى بالمستهلك(١٢).

ومن ثم فإنه من معظم مسئوليات رجل التسويق هى الاهتمام المستمر نحو تقدير حاجات المستهلكين الحالية والمرتقبة لاستفادة الشركة بما قد ينشأ من فرص لتسويق المنتج من خلال السعى والتحقيق المستمر لرضاء المستهلكين(١٣).

«وأصبح هناك اهتمام واسع النطاق من قبل المسئولين عن التسويق بالشركات المنتجة لسلعة ما عند قيامهم بالدراسة المستمرة لمدى قبول المنتج بالسوق بالتركيز على عينة ممثلة من المستهلكين من خلال المقابلات الشخصية لهم وباستخدام قائمة يتحدد بها رأى المستهلك فى المنتج الحالى واقتراحاته فى تطوير أو تعديل إنتاجه، ويسجل المسئول عن الإنتاج هذه البيانات ويحللها وينتهى لرأى محدد لإعادة تصميم أو تطوير المنتج من خلال النماذج المتاحة لدى الشركة، وبمجرد الانتهاء من ذلك يتم طرح هذا المنتج بالسوق على سبيل التجربة، ويباشر المسئولون عن التسويق بالشركة الأثر العائد على المستهلك بعد شراء واستهلاك المنتج، ومن خلال البيانات المجمعة يتم إعادة النظر فى عمليات تحسين المنتج بالمقارنة بالأخرى المنافسة حتى ولو كانت هذه العمليات تجرى على الغلاف أو الوزن أو السعر... إلخ، ومن هنا يستمر رجال البيع فى ملاحظة تصرفات المستهلكين تجاه ماركة الشركة والماركات الأخرى باعتبار أن عمليات التطوير والتحسين

لا تتوقف عند حد معين، ومن هذا المنطلق يتضح أن العلاقة بين الشركات المنتجة لماركات معجون الأسنان وبين المستهلكين متداخلة ومستمرة لا تتوقف»[١٤].

ومن هذا المنطلق تبين لنا حقيقة دور المستهلك النهائى فى التأثير على أجهزة الإنتاج وضرورة الرجوع إليه لتحديد حجم وأنواع الماركات التى يجب إنتاجها وما يجب توافره فيها من مواصفات وخصائص تتفق واحتياجاته ورغباته الفعلية، وذلك باعتباره حجر الزاوية فى النشاط التسويقى كله، وتمثل ذلك بوضوح منذ المراحل المبدئية فى تطوير الأسواق بالرغم لما تعرض له هذا الدور من عوامل أو ظروف اقتصادية أو اجتماعية أو تكنولوجية[١٥].

رابعًا: الدراسة الميدانية لتحليل ولاء المستهلكين تجاه ماركات معجون الأسنان:

يعتبر المستهلكون هم الأفراد الذين يقومون بشراء ما يحتاجون إليه من منتج ما من أجل إشباع رغبة شخصية لديهم[١٦].

وتصدر حاجات هؤلاء المستهلكون من عملية الإثارة الكامنة داخلهم نتيجة الشعور بنقص الإشباع لشيء ما أو التمنى بشيء ما أو عملية الاحتياج للقيام بعمل ما [١٧].

* ويختلف المستهلكون وفقًا لولائهم لماركات منتج معجون الأسنان، حيث يمكن تقسيمهم لثلاث مستويات هى[١٨]:

(أ) ولاء قوى: يتميز الولاء القوى بإصرار المستهلكين على اسم تجارى معين دون غيره من الأسماء.

(ب) ولاء متوسط: إن المستهلكين عادة يكون لهم ولاء لاسمين أو ثلاثة أسماء تجارية لسلع معينة ويقوم بالشراء من بينهم.

(جـ) ولاء ضعيف: عندما لا يهتم المستهلكون بشراء اسم تجارى معين فهم عادة يشترون أسماء مختلفة عبر الزمن أو يشترون بعض السلع فى أوقات التخفيضات.

ومن هذا المنطلق فإن الشخص السوى تنتظم لديه عملية الإحساس بوجود حاجة مطلوب إشباعها قد تكون غاية فى الجسامة ولا يحتمل الإنتظار عليها مهما كانت الظروف المحيطة مما تدفع الشخص إلى طريق البحث عن المنتج أو الماركة التى تشبع هذه الحاجة الكامنة داخله حتى يصل للكفاية منها، لأن عدم الكفاية قد يولد داخله مثيرات أخرى تدفعه لاتخاذ قرار ما للبحث عن منتج آخر يحقق له الإشباع المطلوب[١٩].

ومن هنا يتضح أن هناك عنصر رئيسى لتكرار شراء المستهلك للماركة أو المنتج ألا وهى الدوافع التى تصدر عن رد الفعل الذى يحرك عواطف الشخص ويوجهها نحو سلوك معين ويستمر هذا التوجيه حتى يصل لحالة الإشباع المطلوب[٢٠] أى بمعنى أن يشترى المستهلك المنتج باستمرار لعدة أسباب يتصف بها والتى دفعت المستهلك نحو شراء أو الاستمرار فى شراء الماركة أو المنتج[٢٠].

ومن هذا المنطلق يمكن أن نتناول تحليل ولاء المستهلكين من وجهة النظر التطبيقية فى ضوء ثلاث محاور ألا وهى:

* دوافع الشراء لدى المستهلكين.
* المصادر المؤثرة فى القرار الشرائى.
* دور المستهلك فى شراء الماركة أو المنتج.

وسوف نستعرض كل محور من هذه المحاور فى ضوء الدراسة الميدانية (من خلال استمارة الاستبيان ملحق رقم ٦) التى أجريت على عينة من المستهلكين بالحيين موضوع الدراسة كما يلى:

١ ـ دوافع الشراء لدى المستهلكين:

يقصد بهذا النوع من الدوافع بأنها القوة الكامنة التى

تحرك الأفراد نحو اتباع سلوك معين، وهذه القوة تنبثق من حالة عدم قيام الفرد بإشباع حاجة معينة والتى سعى جاهداً نحو اقتناء واستهلاك المنتج أو المنتجات التى تشبعها(٢٢) وتنقسم الدوافع عادة إلى ثلاث أنواع نذكرها كما يلى(٢٣):

* الدوافع الأولية.
* الدوافع الإنتقائية.
* دوافع التعامل.

وسوف نتطرق للنوعين الأول والثانى (الدوافع الأولية ـ الدوافع الإنتقائية) لتعلقهما بموضوع تحليل ولاء المستهلكين تجاه ماركة ما من منتج معجون الأسنان حيث نستعرضها فى ضوء الدراسة الميدانية كما يلى:

١/١ الدوافع الأولية لدى المستهلكين:

هى الدوافع التى تدعو المستهلك لشراء سلعة معينة بغض النظر عن الماركات المختلفة منها(٢٤).

يوضح هذا التعريف أنه قد يتفق أو لا يتفق المستهلكون فى شراء ماركة معينة دون الأخرى وفقًا لرغباتهم الشخصية.

والجدير بالذكر فقد أسفرت الدراسة المبدئية التى نفذها الباحث سلفًا على عينة عشوائية من المستهلكين بالحين على اختلاف تفضيل المستهلكين لماركات منتج معجون الأسنان (سجنال 2 / أنتى بلاك / سولو / تمارا... إلخ) كما اتفقت الدراسة الميدانية المنفذة على عينة عشوائية من المستهلكين بالحين مع ما أسفرت عنه الدراسة المبدأية بالغرض المشار إليه عاليه بدرجة ثقة ٩٠٪.

كما انتهت الدراسة الميدانية أيضًا إلى النتائج التالية:

* إرتفاع نسبة المستهلكين لماركة سيجنال 2 فى عينة الدراسة بالحيين عن كافة الماركات الأخرى، حيث وصلت نسبة المستهلكين لماركة سيجنال 2 من عينة الدراسة إلى ٦١ر بالنسبة للعينة المختارة من حى مصر الجديدة، ٦٢ر بالنسبة لمفردات عينة حى شبرا، بينما تقل نسبة المستهلكين للماركات الأخرى (إنتى بلاك / سولو/ تمارا) بالحيين عن نسبة ٢٥٪.

* بناءً على النتيجة السابقة فقد انتهت الدراسة الميدانية أيضًا إلى نتيجة هامة ألا وهى أنه بمعامل ثقة ٩٠٪ اتضح أن نسبة المستهلكين الذين يفضلون ماركة سيجنال 2 من بين الماركات فى مجتمع الحيين (موضوع الدراسة) يتراوح ما بين:

* ٤٩ر ، ٧٣ر بالنسبة لمجتمع حى مصر الجديدة.
* ٥٠ر ، ٧٤ر بالنسبة لمجتمع حى شبرا.

وهذه النتائج تعطى مؤشراً فى غاية الأهمية استمرار ولاء المستهلكين لماركة معجون الأسنان سيجنال 2 المعروضة بمنافذ السوق المصرى على الرغم من وجود ذات فرصة العرض لمعظم ماركات معجون الأسنان الأخرى، وهذا قد يؤثر على باقى المستهلكين بالأحياء الأخرى، الأمر الذى يعود على الشركة المنتجة لماركة سيجنال 2 بكثرة الفرص التسويقية وارتفاع الطلب والأرباح الوفيرة بينما تقل وقد تتحدد بالنسبة للشركات المنتجة للماركات الأخرى.

٢/١ الدوافع الإنتقائية لدى المستهلكين:

هى الأسباب الحقيقية التى تدفع المستهلك نحو شراء اسم تجارى معين دون الأسماء التجارية الأخرى(٢٥).

أى بمعنى ترجع عملية الإختيار التى يقوم بها المستهلكين بالحيين لأى ماركة لمنتج معجون الأسنان إلى عدد من المميزات تدفعهم بشكل مباشر لاتخاذ قرار شراء الماركة، هذا فضلاً عن اختلاف هذه القرارات من أسرة لأخرى ومن شخص لآخر حتى ولو داخل الأسرة الواحدة.

والجدير بالذكر فقد أشارت الدراسة المبدئية التى قام بها الباحث سلفًا على عينة عشوائية من المستهلكين بالحيين إلى وجود اختلاف بين المستهلكين فى عملية اختيارهم لأى ماركة من ماركات منتج معجون الأسنان لوجود مميزات بها تدفعهم بصفة مستمرة لشرائها.

كما أيدت أيضًا الدراسة الميدانية هذا الفرض بدرجة ثقة ٩٠٪، هذا فضلاً عن قيام الباحث بحصر المميزات الموجودة بأى ماركة لمنتج معجون الأسنان والتى تؤثر على المستهلك وتدفعه لاتخاذ قراره بشراء الماركة، حيث اتضح أنها تنحصر فى تسع مميزات رئيسية يمكن أن نذكرها فيما يلى:

(١) السعر المناسب.

(٢) الرائحة المنعشة.

(٣) مستساغ بالفم.

(٤) الأثر المقبول بعد الاستخدام.

(٥) متوفر بالأسواق.

(٦) لون الغلاف جذاب.

(٧) الحجم المناسب للعبوة (للفرد / للأسرة).

(٨) يستخدمه عدد كبير من المستهلكين.

(٩) لم يتعد زمن الصلاحية.

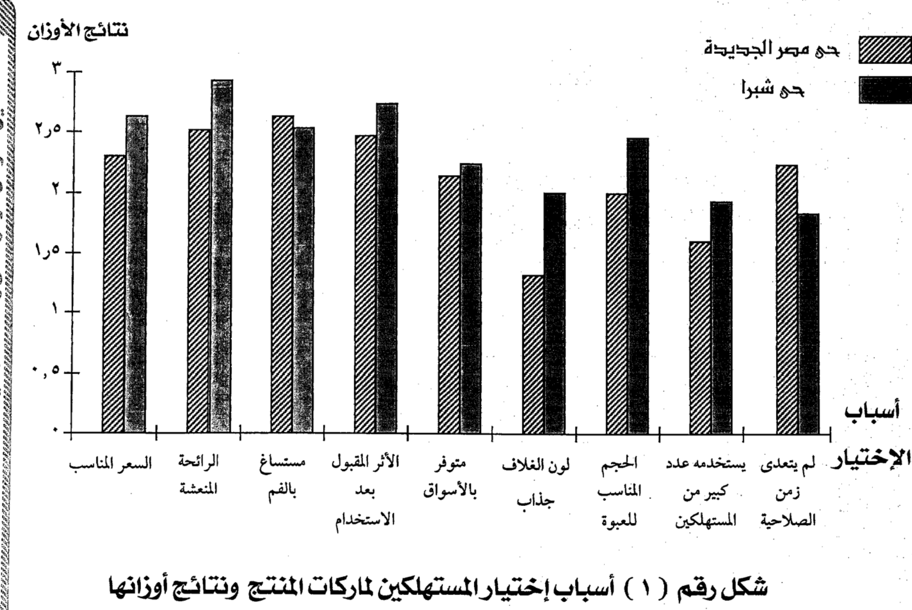
أسفرت الدراسة الميدانية أنه بعرض هذه المميزات على العينة المختارة من مستهلكى ماركات معجون الأسنان بالحيين تبين إنهم يحبذون بعضها عن البعض الآخر وقد تم تحليل هذه النتائج إحصائيًا وانتهينا إلى النتائج التالية:

(أ) فيما يلى جدول رقم (١٥) الذى يوضح الأوزان الناتجة من التحليل الإحصائى لكل سبب من الأسباب وترتيب أولوية اختيارهم كما يلى:

جدول (١٥)
نتائج أوزان المميزات وترتيب أولوية اختيارها
لماركات معجون الأسنان بكل حى على حدا

م	أسباب الإختيار	حى مصر الجديدة		حى شبرا		ملاحظات
		نتائج الأوزان	ترتيب الأولوية	نتائج الأوزان	ترتيب الأولوية	
١	السعر المناسب	٢ر٣	٤	٢ر٦	٣	
٢	الرائحة المنعشة	٢ر٥	٢	٢ر٩	١	
٣	مستساغ بالفم	٢ر٦	١	٢ر٥	٤	
٤	الأثر المقبول بعد الاستخدام	٢ر٤	٣	٢ر٧	٢	
٥	متوافر بالأسواق	٢ر١	٦	٢ر٢	٦	
٦	لون الغلاف جذاب	١ر٣	٩	٢ر-	٧	
٧	الحجم المناسب للعبوة	٢ر-	٧	٢ر٤	٥	
٨	يستخدمه عدد كبير من المستهلكين	١ر٦	٨	١ر٩	٨	
٩	لم يتعد زمن الصلاحية	٢ر٢	٥	١ر٨	٩	

يمكن إيضاح هذا الجدول أكثر تفصيلاً فى الشكل رقم (١) الذى يوضح أسباب اختيار المستهلكين لأى ماركة من ماركات منتج معجون الأسنان ونتائج أوزانها، حيث يمكن استنتاج المؤشرات التالية:



شكل رقم (١) أسباب إختيار المستهلكين لماركات المنتج ونتائج أوزانها

* يتجه المستهلكون بالحيين (مصر الجديدة / شبرا) لاختيار أى ماركة من ماركات المنتج فى ضوء أهم الأسباب أو المميزات الكامنة فيه والتى وضحها الشكل المشار إليه بخمسة أسباب وهى: (السعر المناسب/ الرائحة المنعشة/ مستساغ بالفم/ الأثر المقبول بعدم الاستخدام/ الحجم المناسب للعبوة) حيث أنها تفوق كافة الأسباب الباقية كأساس للإختيار.

* تؤثر الأسباب أو المميزات الأربع الباقية على المستهلكين لكن بدرجات متفاوتة وتقل قوة تأثيرها أيضًا عن الأسباب الخمسة المشار إليها سلفًا.

* يتأثر المستهلكون بحى شبرا بأسباب إختيار ماركات المنتج أكثر من المستهلكين بحى مصر الجديدة، ويرجع ذلك لدرجة اهتمامهم بهذه الأسباب.

(ب) فى ضوء التحليلات السابقة فإن ماركة سيجنال 2 هى المقياس الأساسى لكافة ماركات المنتج بالحيين، فقد أكدت التحليلات الإحصائية أن الغالبية العظمى فى المجتمع بالحيين يفضلون استخدام هذه الماركة فى ضوء الأسباب الخمسة الرئيسية المشار إليها عاليه، والتى أسفرت عن المؤشرات التالية:

* إن الغالبية العظمى فى المجتمع يفضلون استخدام ماركة سيجنال 2 لسبب السعر المناسب، وقد تراوحت نسبتهم فى المجتمع ما بين:

٢٤ر & ٤٨ر بالنسبة لحى مصر الجديدة.

٣١ر & ٥٥ر بالنسبة لحى شبرا.

وذلك بدرجة ثقة ٩٠٪.

* تؤكد نتائج التحليلات أيضًا أن الغالبية العظمى فى المجتمع يفضلون استخدام ماركة سيجنال 2 لسبب الرائحة المنعشة، وقد تراوحت نسبتهم فى مجتمع الحيين ما بين:

٢٩ر & ٥٣ر بالنسبة لحى مصر الجديدة.

٣٩ر & ٦٣ر بالنسبة لحى شبرا.

وذلك بدرجة ثقة ٩٠٪.

* كما انتهت نتائج التحليل إلى اتفاق الغالبية العظمى من مستهلكى ماركة سيجنال 2 بمجتمع الحيين (مصر الجديدة / شبرا) يفضلون استخدام هذه الماركة لسبب استساغتها بالفم، وقد تراوحت نسبتهم فى مجتمع الحيين ما بين:

٣٠ر & ٥٤ر - بدرجة ثقة ٩٠٪.

* كما أسفرت الدراسة أيضًا عن أن الغالبية العظمى من مستهلكى ماركة سيجنال 2 بمجتمع الحيين (مصر الجديدة / شبرا) يفضلون استخدام هذه الماركة لسبب الأثر المقبول بعد الاستخدام، وقد تراوحت نسبتهم ما بين:

٢٤ر & ٤٨ر بالنسبة لحى مصر الجديدة.

٣٧ر & ٦١ر بالنسبة لحى شبرا.

وذلك بدرجة ثقة ٩٠٪.

* كما تؤكد نتائج التحليل الإحصائى أن الغالبية العظمى من مستهلكى ماركة سيجنال 2 فى مجتمع الحيين يفضلون استخدام هذه الماركة لسبب الحجم المناسب للعبوة الذى يصلح للفرد أو للأسرة، وقد تراوحت نسبتهم بمجتمع الحيين ما بين:

٢٢ر ، ٤٤ر بالنسبة لحى مصر الجديدة.

٣١ر ، ٥٥ر بالنسبة لحى شبرا.

وذلك بدرجة ثقة ٩٠٪

٢ - المصادر المختلفة المؤثرة فى الموقف الشرائى للمستهلك:

هناك العديد من المصادر المختلفة التى تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر فى الموقف أو القرار الشرائى الذى

يتبناه مستهلك واحد أو عدد من المستهلكين، حيث تقودهم لإختيار ماركة معينة من بين ماركات متعددة لشرائها أو الاستمرار في شرائها(٢٦). ومن بين هذه المصادر ما يلى :

(١) الإعلان بكافة صوره: باعتباره عملية الاتصال غير المباشر وغير الشخصى لنقل الرسالة البيعية إلى المشترى أو المستهلك عن طريق وسائل غير مملوكة مقابل أجر معين مع الإفصاح عن شخصية المعلن(٢٧).

(٢) الوسطاء (الصيادلة مثلاً) باعتبارهم كافة المنشآت التى تسهل إتاحة المنتجات فى الأسواق(٢٨).

(٣) الأسرة أو الأصدقاء: على اعتبار أن الأسرة أو الأصدقاء وحدة شرائية ووحدة استهلاكية على حد السواء، فالعديد من المستهلكين يتبعون ذات الأنماط الاستهلاكية السائدة على مستوى الأسرة باعتبارها العامل المؤثر فى تكوين القيم والاتجاهات وأنماط الشراء لدى أفرادها(٢٩).

(٤) عادة شرائية: هى عملية توجه المستهلك للتمسك بماركة ما فى ضوء الخبرة العملية لهذه الماركة ودوافعه المتأثرة بمميزاتها والتى تحقق له الإشباع التام(٣٠).

ولقد أسفرت الدراسة الميدانية على المصادر المشار إليها سلفًا والتى نفذها الباحث على عينة عشوائية من المستهلكين بالحيين (حى مصر الجديدة / حى شبرا) عن النتائج التالية:

* اتضح من التحليلات الإحصائية لنتائج الاستبيان التفاوت الملحوظ فى اهتمام المستهلكين بكل مصدر من مصادر توصيل المعلومات عن أى ماركة للمستهلك، ويوضح هذا الاهتمام الجدول رقم (١٦) التالى:

جدول (١٦)
نتائج أوزان مصادر المعلومات وترتيب أولويتها بتأثيرها على المستهلكين بالحيين موضوع الدراسة

م	المصادر المؤثرة فى الموقف الشرائى	حى مصر الجديدة		حى شبرا		ملاحظات
		نتائج الأوزان	ترتيب الأولويات	نتائج الأوزان	ترتيب الأولويات	
١	الإعلان بكافة صوره	٢ر٤	١	٣ر٦	١	
٢	المعرفة من الوسطاء (الصيادلة مثلاً)	١ر١	٢	١ر١	٢	
٣	المعرفة من الأسرة	ر٦	٣	ر٦	٣	
٤	عادة شرائية	ر٣	٤	ر٧	٤	

ويمكن إيضاح تأثير هذه المصادر على المستهلك بصورة أكثر تفصيلاً من خلال الشكل رقم (٢) الذى يصور نتائج الأوزان لكل مصدر من المصادر بالحيين موضوع الدراسة كما يلى:



نتائج الأوزان

٤٫٥
٤
٣٫٥
٣
٢٫٥
٢
١٫٥
١
٠٫٥
٠

مصادر المعلومات للمستهلك

الإعلان بكافة صوره
المعرفة من الوسطاء (الصيادلة مثلاً)
المعرفة من الأسرة
عادة شرائية

شكل رقم (٢) يوضح نتائج أوزان مصادر المعلومات المؤثرة على المستهلكين با لحيين

وفى ضوء النتائج الموضحة بالجدول رقم (١٦) والشكل البيانى المصور لها فقد انتهت كافة التحليلات الإحصائية إلى المؤشرات التالية:

١ - يميل المستهلكون بالحيين بصفة مستمرة إلى مصادر المعلومات التى تمده بمعلومات عن ماركات منتج معجون الأسنان والصادرة من خلال وسائل الإعلان المسموعة / والمرئية / والمسموعة المرئية معًا (المذياع / التليفزيون / المجلات / الجرائد) حيث كانت نتائج الأوزان للعينة العشوائية المختارة من الحيين ٢ر٤ بحى مصر الجديدة مقابل ٦ر٣ بحى شبرا وهذا يعطى مؤشراً واضحًا لمدى اهتمام المستهلكين بماركات معجون الأسنان باستمرار سماعها أو رؤيتها من خلال وسيلة الإعلان بكافة صورها المختلفة.

٢ - إن وسيلة الإعلان لها أهمية كبرى لدى المستهلكين بالحيين باعتبارها الوسيلة الأولى بجدارة كما يوضحها الجدول والشكل المشار إليهما سلفًا، بينما تقل أهمية المستهلكين للوسائل الثلاث الباقية التى لا ترقى محصلتهم إلى محصلة الإعلان، وهذا يعطى مؤشراً لكافة الشركات المنتجة للماركات الأربع لتخصيص المبالغ المالية اللازمة لكافة صور الإعلان.

٣ - كما أسفرت نتائج تفريغ وتحليل الاستبيان عن أن ماركة سيجنال 2 هى الماركة التى لها الأولوية الأولى لدى المستهلكين بالحيين دون الماركات الأخرى حيث اتضح ما يلى:

* الغالبية العظمى من مستهلكى ماركة سيجنال 2 فى المجتمع بالحيين يفضلون المعلومات التى تصلهم عن ماركات معجون الأسنان من خلال الإعلان بصوره المختلفة، حيث تراوحت نسبة هؤلاء المستهلكين فى مجتمع الحيين ما بين:

٦٨ر & ٨٨ر بالنسبة لحى مصر الجديدة.

و ٥٦ & ٧٨ر بالنسبة لحى شبرا.

وذلك بدرجة ثقة ٩٠٪.

* لقد انخفض اهتمام المستهلكين بمعرفة مميزات ماركات معجون الأسنان (ماركة سيجنال 2) من أهم الوسطاء وهو الصيدلى بالنسبة للمنتج والمستهلك، حيث اتضح أن الغالبية العظمى من مجتمع الحيين يفضلون معرفة المعلومات عن ماركة سيجنال 2 والماركات الأخرى من خلال الصيدلى بالحيين (موضوع الدراسة) حيث تراوحت نسبتهم فى المجتمع ما بين:

٠٦ر & ٢٢ر بالنسبة لحى مصر الجديدة.

٠٨ر & ٢٦ر بالنسبة لحى شبرا.

بدرجة ثقة ٩٠٪.

* كما انخفض تفضيل المستهلكين بالحيين للوسيلتين الثالثة والرابعة عن الوسيلتين السابقتين حيث اتضح أن غالبية أفراد المجتمع فضلوا وسيلة المعلومات من خلال الأسرة وعاداتهم الشرائية، حيث تراوحت نسبتهم فى المجتمع ما بين:

بالنسبة لمصدر المعلومات عن الأسرة: ٠٣ر & ١٧ر بالنسبة للحيين.

بالنسبة لمصدر المعلومات من العادة الشرائية القديمة: ٠٢ر & ١٦ر بالنسبة لحى مصر الجديدة.

بالنسبة لمصدر المعلومات من العادة الشرائية القديمة: ٠٥ر & ٢١ر بالنسبة لحى شبرا.

وهذا يعطى مؤشراً واضحًا حول المدى الذى تؤثر به كافة وسائل المعلومات التى تساعد بصفة مستمرة بأداء دورها (حتى لو كان ضئيلاً) فى توصيل معلومات واضحة ومفسرة عن كل معجون الأسنان لكافة مستويات المستهلكين بالحيين.

٣- دور المستهلك فى الموقف الشرائى لماركات المنتج:

يحرص المستهلكون بصفة مستمرة الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات من أجل الاستفادة بها فى اتخاذ قرار الشراء المناسب، هذا فضلاً عن أن هناك الكثير من مواقف الشراء الأخرى التى تتخذ فيها تلك القرارات عن طريق أشخاص متعددين وهم(٣١).

(١) المؤثرون فى قرار الشراء :

هم الأشخاص الذين يقومون بمهمة التحفيز أو الدفع أو الإمداد بالمعلومات فى أى مرحلة من مراحل عملية الشراء.

(٢) متخذو القرار :

هم مجموعة الأشخاص الذين يقومون باتخاذ قرار الشراء لسلعة ما حيث تهدف الاتصالات التسويقية بكافة أنواعها إلى التأثير على متخذ القرار باعتباره العنصر الحاكم فى العملية.

(٣) المنفذون (القائمون بالشراء):

هم الأشخاص القائمون بالشراء، وليس من يتخذ القرار بالشراء هو بالضرورة الذى يذهب إلى السوق بالفعل لتنفيذ الشراء.

(٤) المستهلك:

هو ذلك الشخص الذى يقوم فى النهاية باستهلاك السلعة:

وينصب اهتمام رجل التسويق على المستهلك باعتباره هدفًا له أهميته لاحتمال قيامه فى المستقبل باتخاذ قرار الشراء وتنفيذه أو على الأقل التأثير على متخذ القرار(٣٢).

ولقد انصب أيضًا اهتمام الباحث فى هذه الدراسة على المستهلك باعتباره منفذًا لشراء أى ماركة أو أحد أفراد أسرته، ومن خلال هذه الرؤيا نفذ الباحث الدراسة الميدانية على عينة عشوائية من مستهلكى ماركات منتج معجون الأسنان بالحيين موضوع الدراسة وقد انتهت بعد تحليلها إحصائيًا إلى النتائج أو المؤشرات التالية:

* يميل المستهلكون بالحيين المشار إليهما القيام بعملية الشراء كل بنفسه **وذلك لاختلاف الماركات التى يستخدمها أفراد الأسرة** لما لذلك من عائد يشبع حاجة لديهم.

* **تميل معظم الأسرة بالحيين القيام بعملية الشراء بأنفسهم لاتفاقهم على استخدام ماركة واحدة.**

ويوضح الجدول رقم (١٧) هذا الإتجاه حيث يظهر نتائج الأوزان وترتيب أولوياتها كما يلى:

جدول (١٧)

نتائج أوزان قيام المستهلك أو الأسرة بشراء ماركات معجون الأسنان وترتيب أولوية كل منهما فى الحيين موضوع الدراسة

م	دور المستهلك فى الموقف الشرائى	حى مصر الجديدة		حى شبرا		ملاحظات
		نتائج الأوزان	ترتيب الأولويات	نتائج الأوزان	ترتيب الأولويات	
١	يقوم المستهلك بالشراء بنفسه	٢ر٧	١	٢ر٧	١	
٢	تقوم الأسرة بالشراء	١ر٣	٢	١ر١	٢	

يوضح الجدول أيضًا الميل الشديد للمستهلكين للقيام بشراء الماركات بأنفسهم حيث حصل على ٧ر٢ بالنسبة للحيين مقابل ٣ر١ & ١ر١ (للحيين حسب الترتيب) فى حالة شراء الأسرة الماركات، ويؤكد ذلك ترتيب الأولوية حيث كان لقيام المستهلك بالشراء بنفسه السبق الأول بعد اهتمام قيام الأسرة بالشراء.

(٢) كما انتهت التحليلات الإحصائية إلى أن الغالبية العظمى من المستهلكين بمجتمع الحيين يفضلون شراء أى ماركة من ماركات معجون الأسنان بأنفسهم حيث تراوحت نسبة هؤلاء المستهلكين فى مجتمع الحيين ما بين:

٣٦ر & ٦٠ بالنسبة لحى مصر الجديدة.

٣٧ر & ٦١ بالنسبة لحى شبرا.

(٣) كما يفضل بعض المستهلكين الباقين بمجتمع الحيين بقيام أحد أفراد الأسرة بشراء أى ماركة معجون الأسنان، حيث تراوحت نسبة هؤلاء فى مجتمع الحيين ما بين:

١٥ر & ٦٠ بالنسبة لحى مصر الجديدة.

٣٧ر & ٦١ بالنسبة لحى شبرا.

(٤) عند مقارنة النتيجتين الثانية والثالثة يتضح أن حوالى ثلثى المستهلكين بمجتمع الحيين يفضلون القيام بشراء أى ماركة من ماركات معجون الأسنان بأنفسهم لما لها من عائد عليه عند إشباع رغباته الشرائية.

بسم الله الرحمن الرحيم

استبيان موجه للسادة المستهلكين

يرجى وضع علامة (✓) أمام أحد أو كل الاختيارات المذكورة تحت الأسئلة التالية:

نعم لا

١ - هل تستخدم معجون الأسنان؟ ( ) ( )

٢ - إذا كانت الإجابة (بنعم) فما هو المعجون الذى تستخدمه بانتظام.

سيجنال ( )

أنتى بلاك ( )

سولـــو ( )

تمـــارا ( )

أخرى يرجى ذكرها ( )

-

-

-

٣ - ما هى أسباب اختيارك لهذا النوع من المعجون؟

٣/ ١ السعر مناسب. ( )

٣/ ٢ الرائحة المنعشة. ( )

٣/ ٣ مستساغ بالفم. ( )

٣/ ٤ الأثر المقبول بعد الاستخدام ( )

٣/ ٥ متوفر بالأسواق. ( )

٣/ ٦ لون الغلاف جذاب. ( )

٣/ ٧ الحجم المناسب للعبوة (للفرد أو للأسرة) ( )

٣/ ٨ يستخدمه عدد كبير من المستهلكين ( )

٣/ ٩ لم يتعدى زمن الصلاحية ( )

٣/ ١٠ أسباب أخرى ( )

-

-

-

-

٤ - حدد الوسيلة التى جعلتك تفضل هذا النوع من المعجون؟

٤/ ١ الإعلان بكافة صوره (جرائد/ مجلات/ إذاعة/ تلفزيون) ( )

٤/ ٢ عرفته من البائع (ليكن الصيدلى مثلاً) ( )

٤/ ٣ عرفته من الأصدقاء أو الأسرة ( )

٤/ ٤ وسائل أخرى جعلتك تفضل هذا المعجون

٥ - ما هو دورك فى شراء المعجون؟

٥/ ١ أقوم بشرائه بنفسى. ( )

٥/ ٢ يشتريه أحد أفراد الأسرة. ( )

٥/ ٣ أخـــرى. ( )

مع وافر تحيات الباحث

الهوامش

(١) محمـود صادق با زرعه، بحوث التسويـق للتخطيط والرقابة واتخاذ القـرارات التسويقيـة (القاهرة، دار النهضة العـربية، ١٩٩٥، ص٣١.

(٢) محـمد فـريد الصحن، مـبادئ التـسـويق (الإسكندرية: الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٣) ص٢١٠.

(٣) محمد فريد الصحن، المرجع السابق، ص١٨٤.

(٤) حسن محمد خير/ شوقى الشـحات محمد الغيطانى/ عائشة مصطفى/ عمرو حسن خير الدين/ محمود سالم محمود، التسويق (القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٩٥)، ص٩١.

(٥) محمد سعيد عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص٤٩.

(٦) محمد فريد الصحن، مرجع سبق ذكره، ص١٨٥.

(٧) أمين فؤاد ضـرغامى، بيئة السلوك الـتسويقى (الـقاهرة: دار النهضة العربية/ الطبعة الثالثة، ١٩٨٠) ص١٩٥.

(٨) HARRL. HANSEN, OP CIT. PP 161.

(٩) شريـف أحمـد شريف العـاصى، اختـبار نظرية التـوافق بين إدراك المسـتهلك لذاته وإدراكـه للمـاركـات المختلفـة من المنتجـات، مجلة الإدارة - المجلد الثالث والعشـرون ـ العدد الثانى (الـقاهرة، اتحاد جـمعيات التنمـية الإدارية، ١٩٩٠) ص٢٥.

(١٠) أحمد على جـبر / طلعت أسعد عـبد الحميـد، مرجع سبق ذكره، ص٧١.

(١١) محمد عبـد الرحمن، تحليل سلوك المستهلك، سلسلة الفكر الإدارى المعاصـر رقم ٢٢ (القاهرة: المنظـمة العربيـة للعلوم الإدارية/ مركز البحوث، أبريل ١٩٧٨) ص٢٤، ٢٥.

(١٢) حسن خير الديـن / عبيد محمد عنان / حـسن عبد المنعم الحـيوان / عائشة المنياوى / أحمد محمد عبد الله، التسويق ـ المبـادئ والتطبـيق (الجـيزة: مـؤسـسـة الرضـا للطبـاعـة والتوريدات، ١٩٩٧) ص١٣٤.

(١٣) Joe kent kerby, "Essentiais of Marketing management", phiwpping copyright, 1970. pp. 125.

(١٤) Erin Anderson, wujin chu. & Barton weitz., "industrial purchasing" an empiricai expioration of the buyciass Framework. Journal of marketing voi 51 july, 1987. pp 74.

(١٥) أحمد عادل راشد، تأثير دور المستهلك على علاقات الـسوق وأجـهزة الـتخطيط المركزية فـى الدول الاشتـراكيـة سلسلة الدراسـات المكتـبيـة رقم ٢١٨ (القـاهرة: المنظـمة العـربيـة للعلوم الإدارية، مايو ١٩٧٨) ص٦.

(١٦) philip kotler, "Marketing Management: analysiss, planning and control/...inc., london, 1980 pp.132.

(١٧) Harryi. Hansen, op., cit., pp.153.

(١٨) محمد فريد الصحن، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٦.

(١٩) Joe keni kerby., op., cit., pp 127.

(٢٠) Harryi. Hansen., op., cit., pp 153.

(٢١) Philip kotler., op., cit., pp 133.

(٢٢) أحمـد على جبـر/ طلعت سعد عـبد الحمـيد، مـرجع سبق ذكره، ص٧٨.

(٢٣) محمد فريد الصحن، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٣ : ٢٠٤.

(٢٤) محمد فريد الصحن، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٤.

(٢٥) محمد فريد الصحن،مرجع سبق ذكره، ص٢٠٤.

(٢٦) أحمد على جبر / طلعت أسعد عـبد الحميـد، مرجع سبق ذكره، ص٨٧.

(٢٧) صديق محمد عفيفى / محمد محمد إبراهيم، مرجع سبق ذكره ص١٨٩.

(٢٨) محمد فريد الصحن، مرجع سبق ذكره، ص٢٥.

(٢٩) محمد فريد الصحن، مرجع سبق ذكره، ص١٩٦.

(٣٠) philip kotler., op., cit, pp 156.

(٣١) محمد عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص٣٨، ٣٩.

(٣٢) محمد عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص٣٩.

الاحتياجات التدريبية في ظل المتغيرات الدولية

إعداد / سناء شوقى إبراهيم
باحثة بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

مقدمة

يمر العالم حاليًا بظروف ومتغيرات كثيرة ستتأثر بها جميع دول العالم ومن بينها مصر تأثرًا يمس نشاطها الاقتصادى والاجتماعى ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بظروف العمل واحتياجاته ومستوياته وضرورة اتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذه التغيرات والمواقف التى يتحتم مواجهتها فى مجال تنمية الموارد البشرية وتوفير قوى عاملة تتفق واحتياجات المستقبل من حيث الكفاءة والقدرة والمهارة مع السرعة فى المواءمة مع التطورات التكنولوجية. ونظرًا لتزايد الأعداد التى تلتحق بالعمل سنويًا فإنه إلى جانب ضرورة الاهتمام بالتدريب التقنى والمهارى نجد أن كل العاملين فى حاجة إلى تدريب إدارى سواء فى الإدارة العليا أو الإشرافية أو التنفيذية.

أهم المتغيرات الدولية المتوقعة:

- اتفاقية التجارة العالمية التى ستؤدى إلى فتح الأسواق بين الدول ورفع قيود الجمارك.
- استمرار تزايد منافسة دول شرق آسيا فى أسواق العمل خاصة بالخليج مما يؤثر سلبًا على فرص العمل للعمالة المصرية.
- ظهور وتزايد نسب البطالة فى الدول المتقدمة وانخفاض الطلب على العمالة الخارجية فى كثير من الدول المستقبلة للعمالة.
- اتساع الهوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والنامية.
- التطور المستمر فى ثورة المعلومات وتنوعها وسرعة تنقلها.
- تزايد التكتلات الاقتصادية بين الشركات العملاقة والمتعددة الجنسيات فى كافة الأنشطة الصناعية والمالية والتجارية.
- الإتجاه العالمى للدول المتقدمة نحو معارضة الاستيراد من الدول النامية وتبعًا لاستمرارية التطور التكنولوجى وتلاحق تغير أساليب وهياكل العمل تعددت واستحدثت مهارات فنية ومهنية. وأصبح من الضرورى توافرها فى الأفراد فى مختلف الأعمال. وأصبح استخدام الحاسب ضرورة حتمية وشرطًا من شروط العمل فى كثير من المجالات. وبدأت كثير من وحدات العمل تطور نفسها لتستطيع البقاء فى سوق الإنتاج وبدأت تعطى قدرًا أكبر من الإهتمام لاختيار العاملين بها وتدريبهم بالخارج إذا استدعى الأمر لرفع كفاءتهم.

وأصبحت كافة الظروف والأحوال تحتم وجود مستويات عمل عالية المهارة ذات أساس علمى وتطبيقى مناسب يتدرب الأفراد لبلوغها ومعنى ذلك ضرورة تطوير التعليم بحيث يصبح بالمستوى المناسب لبناء الاحتياجات التدريبية للأفراد وحسب ظروف واحتياجات عملهم.

وعلى المستوى العالمى تتزايد الحاجة إلى العمالة الفنية الماهرة نتيجة التطور التكنولوجى والتغير فى أساليب العمل ونظمه وترتب عليه زيادة المنافسة فى الأسواق المختلفة التى تستهدف خفض التكاليف مع الاحتفاظ بالجودة وينتج عنه بالتبعية ضرورة تجاوب نظم التدريب مع هذه المتغيرات وتوفير ما يناسبها من احتياجات تدريبية.

ويؤدى التدريب دورًا محوريًا حيث يستطيع فى وقت قصير ومن خلال تقدير سليم لاحتياجات المتدربين أن يوفر فرص تدريب تساعد الأفراد على اكتساب المهارات والمعارف التى تحتاجها الأوضاع الحديثة لملاحقة احتياجات العصر.

دور التدريب لمواجهة المتغيرات الدولية:

ويتضح من ذلك أن هناك

حاجة قصوى إلى إعداد وتطوير القوى العاملة بمختلف مستوياتها لمواجهة آثار المتغيرات الدولية وهذا يتطلب التحديد الدقيق لمستويات العمل المطلوب الوصول إليها فى كافة المهن والأنشطة، وتوفير إمكانات التدريب التى تحقق هذه المستويات من مراكز تدريب نموذجية فى المجالات المختلفة وبرامج تدريب مطورة تناسب ما تحتاجه المهارات المختلفة من معلومات وفرص التدريب العملى سواء بالمراكز التدريبية أو فى مكان العمل مع توافر المدربين المُدَرَّبين المؤهلين تربويًا وعلميًا وذوى الخبرة العملية، وتطوير نظم وأساليب التدريب لتنظيم الاستفادة منها وتحقيق أغراض برامجها مع التركيز على برامج قصيرة متعاقبة تناسب ظروف العمل والمتدربين مع استخدام التقنيات الحديثة مثل أجهزة المحاكاة واستخدام الوحدات التدريبية أخذًا فى الاعتبار مناسبة التكلفة لتكون فى متناول غالبية المستهدفين، وسهولة تعريف الأفراد ببرامج وأماكن التدريب والوصول إليها من خلال النشرات الدورية ومراكز المعلومات ومكاتب الاستخدام مع أهمية وصول هذه المعلومات منسقة ومبوبة حسب التواريخ والأنشطة وأن تشمل مختصرًا بأهداف كل برنامج ومدته وتكاليفه ومكانه، وتنمية وتطوير قدرات أجهزة تحديد الاحتياجات التدريبية داخل وحدات العمل المختلفة بتوفير فرص تدريبها للقيام بهذه المهمة وتختلف مستويات هذه الأجهزة داخل الوحدات الاقتصادية حسب حجم الوحدة وأهميتها ومستواها التكنولوجى وانتشارها كما تختلف فى تبعيتها إما كجهاز مستقل فى الشركات والمؤسسات الكبيرة وإما وحدة ملحقة بشئون الأفراد ويتوقف على كفاءة هذه الوحدة ترشيد تكاليف التدريب وسلامة تحديد الاحتياجات التدريبية، وتعميق الصلة بين المؤسسات المختلفة وأجهزة التدريب المتعددة حكومية أو خاصة من خلال تجمعات قطاعية أو إقليمية للوصول إلى برامج تدريب تعكس الاحتياجات التدريبية وتسمح بتقييم نتائج عملية التدريب وتطويرها.

مواصفات سوق العمل المستقبلية:

- أن تكون ذات مستوى علمى يستوعب التكنولوجيا المتطورة وذات قاعدة أساسية تمكن الفرد من سهولة التجاوب مع كل تطور مستقبلاً.
- أن تكون ذات مستوى قادر على التعامل مع نظم وأساليب الإنتاج والتشغيل وصيانتها وتطويرها فى مختلف الأعمال والمهن.
- توفير كوادر على استعداد للتزود بمهارات إشرافية قادرة على قيادة مجموعات العمل وتساير التقدم والتدرج حسب مستويات العمل وكوادر موهوبة لديها القدرة على الابتكار والنظرة المستقبلية والتنبؤ باحتياجات الأسواق ومسايرة التطور والأذواق مع تزايد نسبة المكون المحلى، وكوادر مدربة لمساندة الإنتاج وتسويق منتجاته وفتح أسواق متنوعة مع المحافظة على هذه الأسواق وكوادر مستوعبة لأخلاقيات المهنة وسلوكياتها.

وللوصول إلى هذه المواصفات لابد من توافر أساسيات ضرورية وهامة منها:

- تحسين المستوى العلمى والثقافى للتعليم الأساسى والنظر فى مده إلى نهاية المرحلة الثانوية. ولا يعنى الارتفاع بمستوى التعليم مجرد أبنية تعليمية جديدة وإنما يتعين الاهتمام بنوعية التعليم.
- إيجاد توازن وتكافؤ بين التعليم الفنى والتعليم العام للقضاء على التفرقة الاجتماعية بينهما والتى أدت إلى هروب الكفاءات المطلوبة.
- تشجيع القطاع الخاص ونقابات العمال على امتلاك أو إنشاء إدارة مراكز التدريب المهنى لتحقيق احتياجاتها التدريبية.
- وضع مقاييس تقنية لتحديد مستويات مخرجات التعليم الفنى والتدريب المهنى فى كافة المهن والأعمال من خلال:

* بناء مستويات مهارة قومية يشرف على إعدادها ويلتزم بها إشراف الإنتاج الثلاثة (الحكومة - أصحاب الأعمال - العمال) لكافة المهن.
* وضع مقاييس واختبارات لهذه المستويات تعادل المستويات المعمول بها فى الدول المتقدمة.
* توفير برامج التدريب القياسية المناسبة لمساعدة الأفراد حسب قدراتهم واستعدادهم وإمكاناتهم للترقى فى هذه المستويات.
* توفير أماكن التدريب وتجهيزها وتأهيل مدربيها بحيث تكون قادرة على تنفيذ هذه البرامج وإجراء اختباراتها بكفاءة.
* اهتمام الاتحادات وغرفها المختلفة بتكوين كوادر مدربة لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة فى تحديد احتياجاتها التدريبية الداخلية سواء بالنسبة للعمالة الجديدة أو تطوير ورفع مستوى عمالتها، كذلك معاونة الشركات الكبيرة على إنشاء أجهزتها الخاصة بها واللازمة لمتابعة توفير احتياجات التدريب لعمالتها الإدارية والفنية.

المهارات المطلوبة لسوق العمل (الاحتياجات التدريبية):

١ - معلومات علمية وثقافية :

فقد أصبح الأساس العلمى والثقافى يؤدى دوراً بالغ الأهمية فى كفاءة العملية التدريبية واختصار محتوى برامجها المبنية على هذا الأساس فالمستقبل لا يسمح بوجود العامل الأمى مهما كانت مهنته. وجميع المهن المتطورة المستحدثة التى يفرضها التطور تحتاج إلى الفرد المتعلم.

٢ - مهارات عملية :

يلاحظ فى عديد من أجهزة التدريب والتعليم تراجع مستوى التدريب العملى بسبب ضآلة مواد التدريب بالمواصفات والكميات المحددة فى البرامج، والتى يتوقف اكتسابها على مزاولة وتكرار التمارين حتى يتقنها المتدرب. كما يعتمد اكتساب المهارات على وجود المدرب أى الخبرة والكفاءة التى تمكنه من نقل خبراته وتجاربه ومعارفه بجدارة، وتعمل على حسن استخدام مواد وأدوات التدريب بالأساليب السليمة التى تؤدى إلى اكتساب المتدربين مستوى عال من الأداء وتعمل على تخفيض التكلفة وتحقيق الجودة المنشودة. واكتساب هذه المهارات يبدأ عادة فى مركز التدريب أو ورش المدارس الفنية بحيث يتوافر لكل متدرب مكان تدريب مستقل حتى يمكن تحقيق الاستفادة الكاملة من وقت المتدرب ومدته. كما يعتبر توفر البرنامج التدريبى المنسق المبنى على تحليل موضوعى للمهارات المختلفة عنصراً أساسيًا لتحقيق نجاح العناصر السابقة. وهذا يقود إلى أهمية وجود مستويات مهارة قومية للمهن المختلفة واختبارات قياسية لها وبرامج التدريب المؤهلة لها والتى تقوم بها مراكز تدريب معتمدة يعمل بها مدربون معتمدون.

٣ - مهارات سلوكية :

لوحظ أن أحد عوامل ضعف إنتاجية العامل المصرى هو عدم الاهتمام بالصورة النهائية للعمل أو المنتج سواء عند إصلاح جهاز أو معدة أو شراء منتج ليصل المنتج إلى المستهلك بإتقان وفى صورة مقبولة وتحكم هذه العمليات سلوكيات لكل مهنة يجب أن تكون موضع اهتمام أجهزة التعليم الفنى والتدريب خلال فترة إعداد الفرد أو المجموعة.

٤ - مهارات تسويقية :

كل نشاط أو عمل أو إنتاج يحتاج إلى تسويق بعدة أساليب وبدرجات أهمية مختلفة ولا يمكن أن يكون المستهدف من العمل الجودة والتصميم الجيد والتكلفة المناسبة وخدمة ما بعد البيع، بل لابد من تسويق هذا النشاط كل حسب ظروفه وطرقه ووسائله، وحسب دراسات لاحتياجات السوق فى الداخل والخارج. علمًا بأن جودة المنتج هى أساس

التسويق الناجح. وتتوفر فى أجهزة تدريب كثيرة حكومية أو أهلية دراسات متنوعة ومتخصصة فى مجال التسويق.

٥ ـ مهارات إدارية :

الإدارة علم وفن يجب أن يتعلمه ويتدرب عليه دوريًا الأفراد القائمون على إدارة الأعمال فى مستوياتها فكل من يرأس فردًا أو أكثر يحتاج إلى ممارسة نشاط إداري. فكثيراً من المشروعات فشلت لعدم دراية القائمين عليها بأسس وطرق إدارتها المناسبة لمستواها وأهدافها.

التوصيات :

- أن تعمل وزارة القوى العاملة والهجرة بالتنسيق مع الوزارات ذات الشأن على وضع مستويات مهارة قومية وتحديد اختباراتها القياسية.
- إصدار تشريعات خاصة بالتدريب تلائم تطورات المرحلة القادمة، وتقنين العمل بما يتطلبه من إصدار تراخيص لمزاولة المهنة.
- أن يرتبط إنشاء مراكز تدريب جديدة بدراسة جدوى التخصصات المطلوب التدريب عليها والتحقق من أنها تخصصات متطورة.

الإهتمام بمواجهة قضية التدهور المهنى، والعمل على تأكيد مفاهيم السلوك المهنى السليم والقيم الاجتماعية خلال فترات التعليم والتدريب.

- توجيه اهتمام خاص بتأهيل وتدريب ذوى الاحتياجات الخاصة للمهن والأعمال التى تناسبهم.
- إعداد دراسة متكاملة عن نظام لتوفير التمويل الدائم والمستمر للتدريب باشتراك أطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومة ـ أصحاب الأعمال ـ التنظيم النقابى).
- تحديد دور كل من أجهزة التدريب سواء على المستوى المركزى أو الإقليمى أو القطاعى منعًا من الإزدواج مع تقييم كافة مواقع التدريب الحالية.
- دعم إمكانات مشروع مبارك / كول ليغطى احتياجات تدريبية فى مواقع كثيرة إلى هذا النوع من التدريب.
- تطوير دور الجامعات وإشراكها فى التدريب مع وضع برامج تدريب مسائية وصيفية.
- تشجيع القطاع الخاص وقطاع الأعمال العام على إنشاء الوحدات التدريبية فى مراكز ووحدات الإنتاج حتى يتسم إنتاجها بالجودة.
- الاهتمام بالتدريب التحويلى حيث أنه يؤدى دوراً كبيراً فى الحد من البطالة وهذا يتطلب سرعة حصر التخصصات التى بها عجز. وحصر رغبات الشباب فى ضوء خطة التنمية الشاملة للدولة.
- رغم وجود العديد من برامج التدريب الإدارى مثل التى بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وأكاديمية السادات للعلوم الإدارية فإن الأمر يتطلب تطوير وتدعيم دور هذه الأجهزة ليكون التدريب بناء على دراسات علمية للاحتياجات.
- الاهتمام بتدريب المدربين ومتابعة المتدرب وأن يكون مستمراً طول سنوات العمل حتى يرتفع مستواهم مع تطوير الحوافز بالنسبة للمدربين.
- أن تتضمن برامج التليفزيون التعليمية فقرات عن التدريب المهنى فى المهن والحرف المختلفة إلى جانب جرعات التدريب المهنى والحرفى المتخصصة.
- أن تتولى وزارة القوى العاملة والهجرة متابعة وضع القواعد والنظم التى تكفل حسن اختيار العاملين الحاصلين على المؤهلات والكفاءات اللازمة للالتحاق بالعمل فى الخارج.

المرجع : موسوعة المجالس القومية المتخصصة، مجلد ٢٦، ٢٠٠٠.

« نظرات فى الإدارة الحديثة »

« أثر التدريب فى ترشيد أسلوب الإدارة »

للدكتور/عبد الفتاح إبراهيم السيد بدور

(وكيل وزارة سابق بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وأستاذ تشريعات التنمية والعلاقات الدولية بجامعة القاهرة ، وعضو مجلس إدارة الجمعية العربية للإدارة العامة، والمحامى أمام النقض والمحاكم العليا الأخرى).

بعد أن عرضت الحلقتين السابقتيْن أهمية «التوعية لتطوير التدريب» وذلك فى قسميْن للبحث - تتناول هذه الحلقة «أثر التدريب فى ترشيد أسلوب الإدارة»، وكان ترتيب هذه الحلقة الثانية عشر ولكنه خير أن تأخرت ففى ذلك تسلسل أكثر منطقية، وبالله التوفيق.

ويأتى هذا المقال إستكمالاً للنظرات فى «الفنون الإدارية» التى سبق أن نشرت مجلة «الإدارة» فى عدد يوليه سنة ١٩٩٧ مقالاً عنها بعنوان «فن إدارة اللقاء التدريبى»، كما نشرت مجلة «التنمية الإدارية» فى العدد ٧٩ - السنة ١٩ - أبريل سنة ١٩٩٨ مقالاً ثانيًا منها بعنوان «توصيات ونصائح للمدربين ولمراكز التدريب ووحداته» عن مهارات العرض والتقديم للموضوع التدريبى ولتطوير جهات التدريب.

وقياس أثر التدريب فى ترشيد أسلوب الإدارة يعتمد على الدراسة الميدانية وعلى استمارات الإستقصاء التى تصمم لهذا الغرض ولتحديد العناصر المختلفة التى توضح أسلوب الإدارة المتبع.

وتأتى الأهداف فى مقدمة هذه العناصر التى يجب قياسها لمعرفة كيفية تحديد مقاصد وأهداف المنظمة قبل وبعد التدريب للمديرين حيث أن الطريقة التى تحدد بها الأهداف توضح أسلوب الإدارة المتبع، فإذا كان التدريب له أثر فإن طريقة تحديد الأهداف سوف تتجه إلى الأحسن. أما إذا كان التدريب عديم الفائدة فإن طريقة تحديد الأهداف سوف تظل كما هى دون تغيير.

كما يفيد هذا البحث فى معرفة مدى المقاومة الخفية التى تلقاها أهداف المنظمة مِنْ العاملين بها قبل وبعد التدريب وبيان أثر التدريب فى تقليل درجة المقاومة لأهداف الجهة ومدى التقدم الذى أُحرز نتيجة التدريب. ومن الملاحظ أن أسلوب المشاركة فى المسئولية عادةً يحظى باهتمام المديرين بعد تدريبهم بعد أن كان مهملاً قبل التدريب.

فالتدريب له أثر كبير فى تغييرأسلوب الإدارة إلى الأحسن من حيث تحديد الأهداف، فبعد التدريب يتبيَّن إتباع أسلوب المشاركة بشكل يكاد يكون عامًا بواسطة المديرين بعد تدريبهم حيث أصبحت الأهداف تحدد بالعمل الجماعى بدلاً من الأسلوب الأوتوقراطى فى تحديد الأهداف والذى مظهره إصدار الأوامر والتعليمات دون مناقشة، والأسلوب الاستشارى الذى مظهره إصدار الأوامر بعد المناقشة - فلقد طور التدريب طريقة تحديد الأهداف وأدى إلى انخفاض درجة المقاومة لأهداف المنظمة عن طريق تغيير مفاهيم وسلوك المتدربين.

وتأتى عملية إتخاذ القرارات فى المرتبة التالية من الأهمية حيث أن المقصود من هذا العنصر هو معرفة المستوى الذى تتخذ فيه القرارات والمستوى الذى يقدم المعلومات

الفنية والمهنية التى تُبنى عليها عملية اتخاذ القرارات وكذا معرفة مدى اشتراك المرءوسين فى عملية اتخاذ القرارات الخاصة بهم وبقصد معرفة الإضافة التى تضيفها إلى عملية الحوافز. فمن المتوقع أن يؤثر التدريب فى المستوى الذى تتخذ فيه القرارات والمستوى الذى يقدم المعلومات الفنية المهنية الخاصة بالقرارات ويؤثر فى مدى اشتراك المرءوسين فى اتخاذ القرارات الخاصة بهم كما يؤثر على ما تضيفه عملية اتخاذ القرارات إلى عملية الحوافز. أى أن التدريب يؤثر بدرجة ملحوظة على أسلوب الإدارة المتبع فى هذا الشأن.

والعنصر الثالث فى هذا البحث هو «القيادة» لمعرفة مدى الثقة التى توليها القيادة للعاملين ومقدار الحرية التى يجدها العاملون للتحدث مع مشرفيهم عن العمل ومدى تشجيع الإدارة للعاملين على تقديم اقتراحاتهم ومدى تقبلها منهم. وكل هذا يعطى مؤشراً صادقًا عن أسلوب القيادة المتبع فى المنظمة وأثر التدريب فى ترشيد القيادة. والملاحظ أن المظهر الأساسى للأسلوب الأوتوقراطى أن القادة لا يثقون فى أتباعهم إلا بدرجة قليلة جداً ولا يمنحون العاملين سوى قدر قليل من الحرية للتحدث مع مشرفيهم عن العمل ونادراً ما تشجع القيادة الأوتوقراطية العاملين على تقديم إقتراحاتهم واستخدام هذه الإقتراحات لصالح العاملين، فى حين أن الأسلوب الإستشارى يظهر أن القيادة تولى العاملين قدراً من الثقة أكبر مما يجرى فى حالة الأسلوب الأوتوقراطى كما أن القيادة تعطى حرية أكبر للعاملين فى مناقشة الإدارة وغالبًا ما تشجع القيادة الإستشارية العاملين على تقديم إقتراحاتهم كما تستخدم هذه الإقتراحات لصالحهم. وفى أسلوب المشاركة يتبيَّن أن الثقة التى توليها القيادة للعاملين تكون ثقة كاملة وتعطى العاملين حرية كاملة فى مناقشة رؤسائهم ودائمًا تشجع العاملين على تقديم إقتراحاتهم وتستخدم هذه المقترحات لصالح العاملين.

ويتضح أن أسلوب المشاركة - بعد التدريب - هو السائد التطبيق بعكس الأسلوبين الآخرين (الأوتوقراطى والإستشارى) فيقل تطبيقهما بشكل واضح بعد التدريب حيث أن التدريب يؤثر بدرجة ملحوظة على مقدار الثقة التى توليها الإدارة للعاملين فبعد أن كانت قليلة تصبح كبيرة بل كاملة. كما يؤثر التدريب على مقدار الحرية التى تمنح للعاملين للتشاور مع مشرفيهم عن العمل فتصير الحرية كاملة كما أن تشجيع الإدارة للعاملين على تقديم إقتراحاتهم أصبح تشجيعًا مستمراً بفضل التدريب.

والعنصر الرابع الذى يتعيَّن بحثه لمعرفة مستوى تناوله قبل التدريب وبعده لمعرفة أثر التدريب فى تطويره - هو عنصر الاتصالات الذى يقصد

من بحثه التعرف على مقدار الاتصالات الموجهة لتحقيق أهداف المنشأة ومعرفة اتجاه مرور المعلومات ورد الفعل الناتج عن الاتصال الرأسى من أعلى إلى أسفل ومدى دقة الاتصالات من أسفل إلى أعلى ومدى معرفة المشرفين للمشاكل التى تواجه مرءوسيهم، فكل هذا يعطى مؤشراً واضحًا ومعيارًا سليمًا لأسلوب الإدارة المتبع وما إذا كان أوتوقراطيًا أو استشاريًا أو ديمقراطيًا يطبق عن طريق المشاركة فى المسئولية. فالمفروض أن يؤثر التدريب على مفهوم المديرين ويغيِّر من أسلوب إدارتهم فيكتسب أسلوب المشاركة الديمقراطى تأييداً أكثر مما كان قبل التدريب ويجعلهم ينفرون من الأسلوب الأوتوقراطى الذى مظهره قلة الاتصالات لتحقيق أهداف المنظمة ومدى مرور المعلومات من أعلى إلى أسفل ومن أسفل إلى أعلى، كما يقل فيه معرفة المشرفين للمشاكل التى تواجه مرءوسيهم فى حين أن الأسلوب الديمقراطى بالمشاركة فى المسئولية يؤدى إلى زيادة الاتصالات الموجهة لتحقيق أهداف الجهة والتى يكثر فيها اتجاه ومرور المعلومات من أعلى إلى أسفل ومن أسفل إلى أعلى وكذلك الاتصالات الأفقية عن طريق مرور المعلومات جانبيًا على التوازى الأفقى وتقابل الاتصالات الرأسية من أعلى إلى أسفل بفهم واستجابة من قبل العاملين كما يؤثر عادةً فى دقة التقارير. كما أن المشرفين بهذا الأسلوب الديمقراطى ـ يعرفون تمامًا المشاكل التى تواجه مرءوسيهم فيعملون على حلِّها بشكل إنسانى حيث تزيد فى هذا الأسلوب نسبة الاهتمام بالعلاقات الإنسانية. هذا ومن الملاحظ أن الأسلوب الاستشارى يرغب المديرون بسبب أنه يلائم كثيراً من المواقف فى الإدارة المصرية.

وخامسًا فإن بحث أثر التدريب فى عنصر الحوافز ومعايير المديرين وسلوكهم فيما يتعلق بسياسة الحوافز المتبعة بما يتلاءم مع ثقافة العاملين بالمجتمع يعتبر بحثًا له أهميته لأن أكثر العناصر حساسية، فهو يهدف إلى دراسة سياسة الحوافز السلبية والإيجابية المتبعة سواء كانت بالتخويف أو التهديد أو العقاب أو المكافأة أو المشاركة، وكذلك معرفة موقع مسئولية تحقيق أهداف المنشأة كحافز للأفراد العاملين بالمنظمة لإشعارهم بقيمتهم فيها.

وعادةً ما يظهر من نتيجة هذه الدراسة أن سياسة الحوافز السلبية القائمة على الأسلوب الأوتوقراطى والمبنية على التخويف والتهديد والعقاب والتى تكون سائدة قبل التدريب تنخفض بشكل ملحوظ بعد التدريب للمديرين وتسود سياسة الحوافز الإيجابية نتيجة إتباع أسلوب المشاركة وكذلك الأسلوب الاستشارى لأن التدريب له أثر كبير على إتباع هذا الأسلوب فى الحوافز لملاءمته للمجتمع المصرى.

وسادسًا فإن من العناصر الهامة التى يتعيَّن دراسة أثر التدريب على

مزاولته هو عنصر الرقابة، فالتدريب ولا شك له أثر كبير على نظام الرقابة إذْ أنه عادةً ما تباشر الرقابة قبل التدريب من أعلى مستوى تطبيقًا للأسلوب الأوتوقراطى وتستخدم للضبط والعقاب مما يوجد معوقات تعرقل التنظيم الرسمى؛ أما بعد التدريب فإن الرقابة تباشر عن طريق المشاركة العامة وتستخدم للمكافأة والإرشاد وحل المشاكل مما يوحد أهداف المنظمة مع أهداف العاملين بها.

يتضح مما تقدم أن للتدريب أثر فعَّال فى تغيير مفاهيم وسلوك القادة والمديرين وبالتالى له أثر كبير على أسلوب إدارتهم. ولقد دلت الدراسات الميدانية التى أجريت على أن استخدام الأسلوب الأوتوقراطى فى الإدارة قد قلّ بعد التدريب عما كان عليه قبل التدريب وهذا يرجع إلى التعرف على مساوئ هذا النظام وعدم اتفاقه مع المبادئ العلمية الحديثة. أما بالنسبة إلى الأسلوب الاستشارى فإن نسبة التغيير فى استخدامه بعد التدريب كانت قليلة بسبب أن هذا الأسلوب مستحب فى استخدامه ويتفق مع البيئة. وبالنسبة للأسلوب الديمقراطى القائم على أساس المشاركة فى المسئولية فقد حقق استخدامه بعد التدريب ارتفاعًا ملحوظًا الأمر الذى يوضح الآثار التى حققها التدريب لتغيير مفاهيم وسلوك القادة المديرين؛ والأثر الكبير للتدريب فى ترشيد أسلوب الإدارة.

ولذلك فإنه من الأهمية بمكان اكتشاف الأشخاص الذين يصلحون للقيادة بحيث تتوافر فيهم القدرات الشخصية، وكذلك اكتشاف طرق أفضل لتدريبهم على الاحتفاظ بالروح المعنوية للعمال بهدف تحقيق الاستقرار والتقدم، وصقل القادة بفهم علمى عميق لسيكولوچية الجماعات وسيكولوچية الدوافع وبأساليب القيادة الحكيمة من أجل هذا الغرض؛ فلقد أثرت ظروف ومتطلبات العصر الحاضر على فكرة عدم احتياج كبار القادة إلى تدريب وظهرت بجلاء أهمية تنمية كفاءات الأشخاص الموهوبين للاضطلاع بمسئولية القيادة بنفس أهمية الدعوة إلى التدريب الكامل للعاملين بالوظائف الصغرى من الخريجين تمهيدًا لإعدادهم لتولى الوظائف الإشرافية الأولى ثم وظائف القيادة الوسطى ثم وظائف القيادة العليا نظرًا لأهمية ذلك خاصةً بعدما عُرِفَ من أن طبيعة العصر الحاضر تتطلب التعرف على الأشخاص الذين تتوافر فيهم الصفات اللازمة للقيام بالوظائف الإشرافية والقيادية وإعدادهم لذلك.

ويتضح كذلك أن الاختيار الأمثل السليم للأفراد المتدربين يكون ذا فائدة مزدوجة للمتدرب وللمنظمة، ولهذا يتعين وضع معايير سليمة لعملية الاختيار ولعملية التدريب. وقد أثبتت الدراسات أن أجدى أنواع التدريب

هو التدريب الذاتي أو التنمية الذاتية لأن الدافع لهـا ينبع من داخل الشخص ويوائم مستوى طموحه وآماله؛ ولهذا يوصى بضرورة أن تهتم برامج التدريب بغرس عادة التثقيف الذاتي فى نفوس المتدربين وتأكيد برامج التدريب المختلفة على النصح بالإقبال على التدريب الذاتي.

ويوصى بعمل الدراسات اللازمة لتطوير البرامج الخاصة بتدريب الهيئة الإدارية حيث أنها مفتاح النجاح لأى منظمة وذلك حتى يُحقق التدريب الأهداف المرجوة منه بصورة أكثر فعالية.

كذلك فإن متابعة المتدربين بعد تدريبهم ضرورية للغاية حيث لا يمكن إحداث تطوير بدونها وكذلك للتعرف على أثر التدريب فى ترشيد أدائهم وسلوكياتهم.

ولكى تنجح وحدات التدريب فى تنفيذ التدريب ومتابعة أثره ونتائجه لابد من أن تخضع وحدات التدريب نفسها بمختلف أشكالها ونوعياتها وأهدافها سواء فى قطاع الأعمال والإنتاج أو فى قطاع الخدمات للمتابعة والتقييم المستمرين، وفى سبيل ذلك تتبع بعض الأساليب الملائمة لذلك مثل دراسة آثار ونتائج أنشطة وحدات التدريب وما قامت به من إنجازات فى مجال تدريب العاملين بمختلف فئاتهم فى المنظمات التى تتبعها وتقييم هذه الإنجازات بصرف النظر عن كيفية الوصول إليها أو الإمكانيات المتاحة لوحدة التدريب. ولكن يعيب هذا الأسلوب عدم وجود مقياس ثابت للنجاح أو الفشل حيث كثيراً ما تتدخل عناصر غريبة عن التدريب تؤثر فى حركته إيجابًا أو سلبًا، فقد يتوقف أحيانًا مستوى الإنجاز على مدى إيمان رئاسة المنظمة (وهى متغيِّرة) بعملية التدريب ومدى وضوح مفهومه لديها، كما أن ظروفًا مادية طارئة قد تعوق عملية الإنجاز، وكذلك قد تكون الكفاءة الشخصية للمسئول عن التدريب هى العامل الحاسم فى ما تتوصل إليه وحدة التدريب، أو الحاجة إلى تنفيذ برنامج تدريبى سريع لمواجهة حاجة طارئة مثل قيام المنظمة بتنفيذ مشروع معيَّن فى وقت محدد. ومن الملاحظ أن كل هذه العوامل هى فى الأصل عوامل غير ثابتة ومتغيِّرة ولها تأثير واضح على مدى ما تحققه وحدة تدريبية معينة من إنجازات خلال فترة معينة قد تمتد أو تقصر؛ ولكن مستوى الإنجاز هذا لا يظل ثابتًا وبالتالى يخضع لمثل هذه التغيرات، وعلى هذا فلا يعتبر أسلوب تقييم وحدات التدريب عن طريق تقييم إنجازاتها أسلوبًا أمثل.

وهناك أسلوب آخر وهو أسلوب القياس على وحدة نموذجية ببحث ما إذا كانت تتوافر لوحدات التدريب العناصر الأساسية الثابتة اللازمة لإمكان أدائها للمطلوب منها بالكفاءة المرجوة وإحداث الأثر المؤمل بصرف النظر عن المتغيرات

والظروف الموقوتة ـ فلا شك أنه إذا توافرت لوحدات التدريب العناصر الأساسية طبقًا للمفهوم العلمى لعملية التدريب بجوانبها البشرية والمادية والفنية والتشريعية، فلا مناص من نجاحها فى تحقيق أهداف التدريب على الوجه الأكمل. فإذا ما توافرت لوحدة التدريب هذه الأساسيات أمكن بعد ذلك قياس آثار نشاطها ومدى نجاحها فى أدائها لمهمتها وتقييمها تقييمًا عادلاً مع الأخذ فى الاعتبار ما قد يطرأ من ظروف مساعدة أو معوقة.

ولا بأس من تكرار ذكر أهمية قيام المنظمات التى تندرج تحت قطاع نوعى واحد بوضع وتحديد نظام لتبادل الخبرات والإمكانيات بين وحدات التدريب بها فى شكل برامج مشتركة أو زيارات داخلية. وعلى المنظمات التى تخدمها وحدات تدريب أن تقوم بجعل هذه الوحدات تابعة مباشرة للقيادة الإدارية العليا، مع عدم إدماجها بأنشطة أخرى كالتنظيم أو الترتيب أو شئون العاملين. وتختار المنظمات لرئاسة وحدات التدريب بها من أشخاص مستوفين لشروط الصلاحية للقيام بهذه الرسالة، وتشمل هذه الشروط مستوى التعليم والخبرة والشخصية وأن يكونوا ممن تدرجوا فى مجال التدريب ولهم أبحاث فيه. وتختار المنظمات أخصائى التدريب أيضًا وفقًا لمواصفات معينة تتناول مستوى التعليم والخبرة والقدرات الشخصية والنجاح فى الدراسات التخصصية فى مجال التدريب. وتقوم المنظمات بتنظيم وتقييم وحدات التدريب بها وفقًا للأسس العلمية المعروفة. ولكل منظمة أن تختار الصورة التنظيمية الملائمة لها لوحدة التدريب بها.

ويوصى كذلك بأن تقوم كل منظمة بإنشاء مجلس أعلى للتدريب بها يشترك فيه رئيس المنظمة وكبار قادتها ورئيس التدريب بها. وهذا المجلس يعمل وفق تنظيم محدد تضعه المنظمة لوضع وتوجيه السياسة التدريبية لها.

ويجب أن تهتم جميع الجهات المعنية بالتدريب بتكوين طبقة من المدربين القادرين وتخصيصهم لمهنة التدريب عن طريق برامج طويلة المدى وعن طريق البعثات الداخلية والخارجية؛ وعلى وحدات التدريب أن تقوم بدورها فى التوعية السياسية والاجتماعية لأهميتها لجميع المواطنين لما لذلك من أثر فى ترشيد أسلوب الإدارة.

وختامًا يوصى بأن يعمل الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة باستصدار تشريع تفصيلى موسع ملزم ومنظم للنشاط التدريبى فى كل قطاعات الدولة تتأكد فيه سلطات ومسئوليات كل المعاهد والأجهزة العاملة فى مجال التدريب وذلك بقصد ترشيد آثار التدريب.

د. عبد الفتاح بدُور

شركة الإسكندرية للزيوت والصابون

هذه الشـــركة

من الشركات الرائدة فى مجال صناعة الصابون والتى تعمل على توافر منتجات غذائية لازمة للإستهلاك اليومى لكل فرد

إنتـــاج الشركـــة

صابون الغسيل والتواليت - المنظفات الصناعية

زيت الطعام - المسلى الصناعى

كريم الحلاقة - معجون الأسنان - جلسرين خام

ويضم كل المنتجات السابقة أنواعاً متعددة تؤدى فى النهاية إلى تشكيلة كبيرة من السلع الهامة سواء للإستهلاك النهائى أو كمستلزمات لبعض الصناعات.

وتضم الشركة أحدث خطوط الإنتاج وأعلى مستوى من الخبرة الفنية التى أدت إلى تصنيع منتجات مميزة سواء فى السوق المحلية أو فى السوق العالمية حيث تصدر الشركة إلى

السعـودية - ألمانيا - سويسرا

الهند - الإتحاد السوفيتى - العراق.

وقد نفذت الشركة خطة واسعة النطاق للإحلال والتجديد لزيادة الطاقة الإنتاجية لسد الإحتياجات المتزايدة

المقر الرئيسى / ٧٦ شارع قنال المحمودية - الاسكندرية

تليفونات : ٤٩٢٥٦٧١ - ٤٩٢٥٦٧٢ (٠٣)

تليفون رئيس مجلس الإدارة : ٤٩٢٣٩٩٩ (٠٣)

الإدارة التجارية : نفس العنوان - تليفون رئيس القطاع التجارى ٤٩١٣٢٢٢

التلكس -UN- ٥٤٠٧١ العنوان التلغرافى : عماد ويل ص-ب : ٢٠٤

الإسكندرية - المكاتب الفرعية

مكتب القاهرة ١١ ميدان التحرير : ٧٤٩٧٢٦



إعداد
سلوى حسين الروينى
باحثة بالإدارة المركزية للشكاوى والتفتيش
بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

ننشر فى هذا الباب النصوص الكاملة لأهم ما صدر حديثًا من القوانين والقرارات المتصلة بالشئون الوظيفية حسب تدرجها التشريعى وتسلسلها التاريخى من أجل معاونة القائمين بتطبيق قوانين ونظم الخدمة المدنية فى مختلف قطاعات الدولة على متابعة كل ما هو جديد متعلق بأعمالهم بهدف المعاونة على التطبيق الصحيح لنظم الخدمة المدنية ورفع معدلات الأداء وحسمًا للشكاوى الناجمة عن التطبيق الخاطئ وهى إحدى الرسالات الهامة التى تحرص المجلة على تقديمها دائمًا فى كل عدد.

وفى هذا العدد ننشر الآتى :

أولاً : القوانين :

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية.

الجريدة الرسمية العدد (١٠ مكرر) ٣/١٢

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بتعديل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية.

الجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع ٣/٢٩.

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١ باستمرار العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون فى مجال الإنتاج الحربى.

الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ٤/١٢

ثانيًا : قرارات رئيس الجمهورية :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى.

الجريدة الرسمية العدد (١١) فى ٢٠٠١/٣/١٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإشراف على مكتبة

الإسكندرية وطريق إدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية.

الجريدة الرسمية العدد (١٣) فى ١٩/٣/٢٠٠١

ثالثا : قرارات رئيس مجلس الوزراء :

قرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن التزام جميع الجهات المعنية بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الخاص بالضريبة العامة على المبيعات.

الجريدة الرسمية العدد ١١ تابع ٣/١٥

قرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠١ بشأن العاملون المشاركون فى البعثات أو المهام الرياضية – التى يصدر بشأنها قرار من وزير الشباب فى مهمة رسمية دون بدل سفر.

الجريدة الرسمية العدد ٧٠ تابع ٣/٢٩

رابعًا : قرارات وزراء :

وزير الداخلية :

قرار وزير الداخلية رقم ١٩١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد فئة بدل العدوى لضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين وقواعد وشروط استحقاقه.

الوقائع المصرية العدد (١٨) فى ٢/١٣

وزير التربية والتعليم :

قرار وزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠١ فى ١٩/٢/٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٠٦ فى ٦/١٢/١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص.

الوقائع المصرية العدد (٥٤) فى ١٠/٣/٢٠٠١

قرار وزارى رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠١ بتغيير المسمى الرسمى لشهادة الثانوية الإيطالية القسم العلمى.

الوقائع المصرية عدد ٥٥ فى ٣/١١

قرار وزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠١ فى ٢٢/٢/٢٠٠١ يعتبر دبلوم مدرسة الصنايع الإيطالية الثانوية معادل لدبلوم المدارس الثانوية الصناعية.

الوقائع المصرية العدد ٥٥ فى ١١/٣/٢٠٠١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية :

قرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الوقائع المصرية العدد ٦٢ تابع فى ١٩/٣/٢٠٠١

وزير الاتصالات والمعلومات :

قرار رقم ٤٨/٢٠٠١ يجوز خلال عام للحاصلين على الشهادات الأهلية فى التلغراف والتليفون اللاسلكى التقدم لجهاز تنظيم مرفق الاتصالات لتأدية الامتحان التأهيلى لمعادلة الشهادات الحاصلة عليها بالشهادات الجديدة.

الوقائع المصرية عدد ٧٤ فى ٣/٤/٢٠٠١

وزير العدل :

قرار رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء فرع للتوثيق باسم فرع توثيق الرقابة الإدارية.

الوقائع المصرية العدد ٥٩ فى ٣/١٥

خامسًا : محكمة دستورية عليا :

حكم محكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ١١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١/٩١.

الجريدة الرسمية عدد (٣) فى ١٨/١/٢٠٠١

القوانين :

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١
بشأن مكتبة الإسكندرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه؛

(المادة الأولى)

مكتبة الإسكندرية شخص اعتبارى عام مقره مدينة

الإسكندرية يتبع رئيس الجمهورية، وهى مركز إشعاع حضارى مصرى، ومنارة للفكر والثقافة والعلوم، وتضم ما أنتجه العقل البشرى فى الحضارات القديمة والحديثة بجميع اللغات.

(المادة الثانية)

تتكون مكتبة الإسكندرية من المكتبة والقبة السماوية، ومركز المؤتمرات، وتنشأ بها المراكز الثقافية والعلمية الآتية :

١ ـ معهد دولى للدراسات المعلوماتية.

٢ ـ مركز للتوثيق والبحوث.

٣ ـ متحف للعلوم.

٤ ـ معهد للخطوط.

٥ ـ متحف للمخطوطات.

٦ ـ مركز للحفاظ على الكتب والوثائق النادرة.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء أو إضافة مراكز ثقافية وعلمية أخرى.

ويحدد رئيس الجمهورية بقرار منه النظام القانونى للمراكز المشار إليها فى هذه المادة.

(المادة الثالثة)

تباشر المكتبة جميع الأعمال والتصرفات المحققة لرسالتها، وتتخذ ما يتصل بذلك من إجراءات ومنها:

١ ـ الحصول على الدراسات والكتب والدوريات والمخطوطات والبرديات وغيرها، مما له صلة بالحضارة المصرية فى مختلف عصورها، وبالتراث العلمى والفكرى والثقافى لدول العالم.

٢ ـ جمع أصول أو صور المخطوطات المعبرة عن الإنجازات الفكرية للعالم العربى والإسلامى باللغات القديمة والحديثة.

٣ ـ جمع ما يتصل بالسير الذاتية وبإنجازات أهل الفكر والعلم والسياسة والدين فى التاريخ الإنسانى.

٤ ـ إجراء الدراسات المتصلة بالأصول التاريخية والجغرافية والثقافية والدينية لمنطقة البحر المتوسط والشرق الأوسط ولمصر ولمدينة الإسكندرية بصفة خاصة.

(المادة الرابعة)

يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه أساليب الإشراف على المكتبة وإدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية وذلك على النحو الذى يتفق مع طبيعة نشاط المكتبة ويمكنها من تحقيق رسالتها، ودون التقيد بنظم الإدارة المنصوص عليها فى أى قانون آخر.

(المادة الخامسة)

تتكون مصادر تمويل المكتبة ومواردها من:

١ ـ الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة.

٢ ـ الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا والإسهامات المالية الداخلية والخارجية.

٣ ـ القروض التى تعقد لصالح المكتبة.

٤ ـ مقابل الخدمات التى تؤديها المكتبة وعائد استثمار أموالها.

٥ ـ الموارد الأخرى التى تتقرر للمكتبة طبقًا للقانون.

(المادة السادسة)

تكون للمكتبة موازنة مستقلة، وتبدأ السنة المالية للمكتبة ببداية السنة المالية للموازنة العامة للدولة وتنتهى بنهايتها.

ويكون للمكتبة حساب خاص فى البنك المركزى المصرى أو فى أحد البنوك التجارية بموافقة وزير المالية تودع فيه حصيلة مواردها، ويرحل فائض هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى.

(المادة السابعة)

تعفى المكتبة وأجهزتها فى حدود أغراضها، من الضرائب العامة على فوائضها وإيرادات نشاطها الجارى، ومن رسوم الشهر والتوثيق، كما يعفى ما تستورده المكتبة من المستلزمات العلمية من الضرائب الجمركية.

(المادة الثامنة)

يستمر العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور قرار رئيس الجمهورية المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون.

وتؤول إلى المكتبة أصول وحقوق والتزامات الهيئة الملغاة.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٢١هـ

(الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠٠١م).

حسنى مبارك

* الجريدة الرسمية العدد ١٠ مكرر فى ٢٠٠١/٣/١٢

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه؛

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فقرة جديدة، نصها الآتى:

«ويكون لمبالغ الضرائب والرسوم المشار إليها وغيرها من المبالغ التى تستحق للخزانة العامة طبقًا لأحكام هذا القانون، امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بأدائها، وتستوفى من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أى يد كانت قبل أى حق آخر ولو كان ممتازًا أو مضمونًا بحق عينى تبعى، عدا المصاريف القضائية».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٤٢٢هـ

(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٠١م).

حسنى مبارك

* الجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع فى ٢٠٠١/٣/٢٩

قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١

بتعديل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه؛

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، النص الآتى:

«ثم تستحق زيادة سنوية وبصفة دورية فى نفس هذا الموعد من آخر أجرة مستحقة من الأعوام التالية بنسبة:

(٢٪) بالنسبة للأماكن المنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧.

(١٪) بالنسبة للأماكن المنشأة من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧ وحتى ٣٠ يناير سنة ١٩٩٦».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠٠١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٤٢٢هـ (الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٠١م).

حسنى مبارك

* الجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع فى ٢٠٠١/٣/٢٩

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١

باستمرار العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون فى مجال الإنتاج الحربى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه؛

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون فى مجال الإنتاج الحربى وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء مدة التفويض المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٨ باستمرار العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٤٢٢هـ (الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠٠١م).

حسنى مبارك

* الجريدة الرسمية العدد ١٥ تابع فى ٢٠٠١/٤/١٢

قرارات رئيس الجمهورية :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ (*)

بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون رسوم الطيران المدنى ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى وإشغال واستغلال مبانى وأراضى الموانى الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فى شأن سوق المال؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـــرر:

مادة ١ - يعاد تنظيم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى طبقًا لأحكام هذا القرار وتسمى «الهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدنى» تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع الوزير المختص بشئون الطيران المدنى ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الجمهورية.

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى إدارة وتنظيم مرفق الطيران المدنى على المستوى القومى وربطه بالمجال الدولى فى إطار السياسة العامة للدولة. بما يضمن سلامة وأمن الطيران وتنظيم الحركة الجوية فى حدود التشريعات والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية.

مادة ٣ - تتبع الهيئة طرق الإدارة المعمول بها فى مرافق الطيران المدنى الدولية.

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتنظيم هيئة ميناء القاهرة الجوى، تباشر الهيئة الاختصاصات التى تكفل تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله، ولها على الأخص ما يأتى:

تنظيم الحركة الجوية فى المجال الجوى المصرى وفوق أراضى الدولة وعلى أراضى المطارات وفى دوائرها.

رقابة مستويات أداء وجودة وصيانة المنشآت والأجهزة التى تتولى تقديم خدمات الطيران ومنحها شهادات الصلاحية وشهادات كفاءة التشغيل طبقًا للمعايير المعمول بها دوليًا.

تنفيذ المشروعات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة أو المرتبطة بهذه الأغراض وتطوير خدماتها.

تنظيم أعمال النقل الجوى.

اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبرام الاتفاقيات الثنائية والدولية لتبادل حقوق النقل الجوى المتعلقة بتبادل حقوق النقل التجارى ومباشرة العلاقات التجارية المتعلقة بالطيران المدنى، وتمثيل الدولة فى المنظمات والمؤتمرات الدولية المعنية بالطيران المدنى.

منح تصاريح الطيران فى المجال الجوى المصرى، وذلك طبقًا للقواعد المقررة فى هذا الشأن.

الإشراف على صلاحية الطائرات المدنية والعمليات الجوية بشركات الطيران واختبار أطقم قيادة الطائرات المدنية ومهندسى صيانتها، والمهندسين والمراقبين والملاحين الجويين وأطقم الصيانة والتراحيل، وإصدار الإجازات والأهليات الخاصة بهم وتجديدها والإضافة إليها، والفصل فيما يتعلق بذلك من تظلمات.

تسجيل الطائرات المدنية وإصدار وتجديد شهادات صلاحيتها وتصاريح الطيران وشهادات كفاءة التشغيل لشركات الطيران وعقد الاتفاقات المتعلقة بتأمين سلامة الطيران.

تبادل المعلومات مع مطارات العالم وتقديم المساعدات والخدمات الفنية للطائرات أثناء تحليقها فى المجال الجوى المصرى، وفى المنطقة التى تلتزم الهيئة بخدمتها دوليًا.

تبادل الزيارات والأبحاث الفنية والمهنية مع الدول والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية.

الاشتراك فى أعمال البحث والإنقاذ والإشراف عليها.

إعداد دليل وخرائط للطيران المدنى وجمع الإحصائيات والبيانات الخاصة به وتبادلها مع الدول الأخرى.

مراقبة تنفيذ التاقدات لخاصة بشغل الأماكن المختلفة بمطارات الدولة، وذلك لضمان عدم الإخلال بأمن وسلامة الطائرات والركاب.

وضع برامج للتدريب فى الداخل والخارج للعاملين بالهيئة وبالأجهزة والمنشآت التابعة لها، وذلك للارتقاء بأدائهم طبقًا للمعايير المعمول بها دوليًا.

إبداء الرأى فى منح التزام إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول أو أجزاء منها أو لتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال ما هو قائم من المطارات وأراضى النزول، وفقًا لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه.

متابعة تنفيذ السياسة العامة لإنشاء المطارات وتطويرها وتحديد أنواعها ودرجاتها ومراقبة تشغيلها ومنحها الترخيص اللازم بالإنشاء وشهادات كفاءة التشغيل، وذلك طبقًا للتشريعات المنظمة لحقوق الارتفاق الجوى والمحافظة على البيئة طبقًا للمعايير المعمول بها دوليًا.

متابعة خطة توفير وتطوير أجهزة المساعدات الملاحية والمراقبة الجوية لتأمين سلامة الطيران داخل المجال الجوى المصرى، وفقًا للمعايير المعمول بها دوليًا.

الإشراف والرقابة على تطبيق قواعد سلامة وأمن الطيران المدنى واقتراح ما يكفل تطوير هذه القواعد.

مراقبة مستويات السلامة الجوية وجودة الخدمات المنفذة بواسطة شركات الطيران والإشراف على المنشآت والأجهزة والمعدات المرتبطة بنشاط النقل الجوى، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة لتأمين سلامة وأمن الطيران المدنى.

مراقبة مستوى أداء معاهد ونوادى الطيران والمنشآت التعليمية والتدريبية ومنحها التصاريح الخاصة بالطيران وشهادات كفاءة التشغيل، وفقًا للمعايير المعمول بها دوليًا.

تنشيط وتطوير البحوث الفنية فى مجال الطيران المدنى للارتقاء بمستوى الأداء والتشغيل وإجراء الدراسات والبحوث فى مجال الطيران المدنى واقتراح التشريعات اللازمة فى هذا المجال.

مراجعة واعتماد خطط وبرامج أنشطة الطيران المدنى والربط والتنسيق بينها.

تحقيق حوادث الطائرات والعمل على تجنبها.

مادة ٥ - يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة الوزير المختص بشئون الطيران المدنى وعضوية الرئيس التنفيذى للهيئة ومستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة واثنين يمثلان مرفق الطيران المدنى لا تقل درجة كل منهما عن الفئة الممتازة أو ما يعادلها واثنين من ذوى الخبرة فى مجال الطيران من غير العاملين فى الجهاز الحكومى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام واثنين يمثلان شركات الطيران.

ويصدر بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

مادة ٦ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القرار، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق أغراض الهيئة، وعلى الأخص ما يلى:

(١) وضع قواعد وضوابط تنظيم وإدارة العمل بالهيئة والتنسيق بينها وبين الجهات الأخرى العاملة فى الموانى الجوية والمطارات.

(٢) وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة فى إطار الخطة العامة للدولة.

(٣) وضع وإقرار الهيكل التنظيمى للهيئة.

(٤) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية واعتماد الميزانية ومشروع الحساب الختامى.

(٥) إصدار اللوائح الخاصة بتأمين سلامة وأمن الطيران المدنى وإدارة الحركة الجوية طبقًا للمعايير المعمول بها دوليًا.

(٦) إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح.

(٧) إصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين فى الهيئة وتحديد نظم تعيينهم وترقياتهم ومرتباتهم وحوافزهم ومكافآتهم وبدلاتهم وسائر شئونهم بمراعاة القواعد الأساسية للضوابط والضمانات المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين فى الدولة.

(٨) وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالهيئة.

(٩) وضع نظام للرقابة والمتابعة ومعدلات الأداء طبقًا للمعايير الاقتصادية.

(١٠) قبول الهبات والإعانات والتبرعات التى تقدم إلى الهيئة.

(١١) النظر فى التقارير الدورية وتقارير المتابعة التى تقدم عن سير العمل بالهيئة والموانى الجوية والمطارات.

(١٢) الموضوعات الأخرى التى يرى رئيس مجلس الإدارة عرضها على المجلس.

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها - بصفة مؤقتة - ببعض اختصاصاته. كما يجوز له أن يعهد إلى رئيسه أو إلى أحد أعضائه - بصفة مؤقتة - ببعض اختصاصاته أو بأداء مهام محددة.

مادة ٧ - يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات.

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة الهيئة لجنة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وتنظيم عملها قرار من الوزير المختص بشئون الطيران المدنى.

مادة ٩ - يكون للهيئة رئيس تنفيذى لا تقل درجته الوظيفية عن الفئة الممتازة يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص، ويكون مسئولاً عن سير العمل بالهيئة.

مادة ١٠ - تتكون موارد الهيئة من:

(أ) المبالغ التى تخصصها لها الدولة فى الموازنة العامة.

(ب) حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال والخدمات التى تؤديها للغير.

(جـ) القروض التى تعقد لصالح الهيئة.

(د) الهبات والإعانات والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة.

مادة ١١ - يكون للهيئة موازنة خاصة تعد فى إطار الموازنة العامة للدولة. وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها.

يكون للهيئة حساب خاص بالبنك المركزى المصرى تودع فيه حصيلة مواردها ويخصص للصرف منه فى أغراض الهيئة.

ويتم الصرف بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه طبقًا للقواعد التى يقررها مجلس الإدارة.

ويخضع الحساب الخاص للهيئة لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات.

مادة ١٢ - أموال الهيئة عامة، ولها فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى.

مادة ١٣ - على الجهات العاملة فى مجال الطيران المدنى موافاة الهيئة بما تطلبه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاطها.

مادة ١٤ - ينقل إلى الهيئة العاملون بقطاع الطيران المدنى الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص، وذلك بذات أوضاعهم الوظيفية. بالإضافة إلى العاملين بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى الذين لم ينقلوا إلى الشركات الجديدة.

مادة ١٥ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ١٦ - يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة ١٧ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٢١هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٠١م).

حسنى مبارك

* العدد ١١ مكرر فى ٢٠٠١/٣/١٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ (*)
بشأن تنظيم الإشراف على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

مادة (١)

مكتبة الإسكندرية شخص اعتبارى عام مقره مدينة الإسكندرية يتبع رئيس الجمهورية.

مادة (٢)

إدارة مكتبة الإسكندرية

يتولى إدارة مكتبة الإسكندرية :

(أ) مجلس الرعاة .

(ب) مجلس الأمناء .

(جـ) مدير المكتبة .

مادة (٣)

مجلس الرعاة

يتكون مجلس الرعاة من عدد من كبار الشخصيات من مختلف دول العالم لا يقل عن ثمانية ولا يزيد على أربعة وعشرين عضواً يتم اختيارهم بدعوة من رئيس الجمهورية على أن يكون من بينهم رئيس منظمة اليونسكو.

ويتولى رئاسة المجلس رئيس الجمهورية أو من يختاره لهذا الغرض، كما يتولى وزير التعليم العالى أمانة المجلس.

ويختص المجلس بدعم ومتابعة نشاط المكتبة وإسداء ما يراه من توجيه فى هذا الشأن ويعقد اجتماعًا كل ثلاث سنوات بدعوة من رئيسه.

مادة (٤)

مجلس الأمناء

يتكون مجلس الأمناء من عدد من الشخصيات العامة من ذوى المكانة العلمية أو الخبرة الدولية من المصريين وغير المصريين لا يقل عن خمسة عشر ولا يزيد على ثلاثين عضواً من بينهم خمسة أعضاء من الحكومة المصرية بصفاتهم الرسمية وهم وزير التعليم العالى، ووزير الثقافة، ووزير الخارجية، ومحافظ الإسكندرية، ورئيس جامعة الإسكندرية.

ويتولى رئيس مجلس الرعاة رئاسة مجلس الأمناء ويختار من بين أعضائه من يحل محله فى حالة غيابه.

ويتم تعيين أول مجلس للأمناء بقرار من رئيس الجمهورية، وتكون مدة عضوية أعضاء هذا المجلس من غير المعينين بصفاتهم الرسمية سنتين تجدد بعدها عضوية الثلث كل سنة.

ويتم تعيين أعضاء مجلس الأمناء من غير المعينين بصفاتهم - بخلاف المجلس الأول - بقرار من مجلس الأمناء بناء على ترشيح من أحد أعضائه. وتكون مدة العضوية فى هذه الحالة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

مجلس الأمناء هو السلطة المهيمنة على شئون المكتبة ويتولى رسم السياسة العامة لإدارتها والتخطيط لأنشطتها وإقرار لوائحها المالية والإدارية.

ويجتمع مجلس الأمناء مرة كل سنة، وله أن يعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب من نصف الأعضاء على الأقل.

ويكون اجتماع مجلس الأمناء صحيحًا إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

وللمجلس أن يكون من بين أعضائه لجانًا يسند إليها القيام بمهمة محددة أو إجراء بحوث أو دراسات معينة.

وتتحمل المكتبة نفقات وبدلات حضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الأمناء واللجان المنبثقة عنه.

مادة (٥)

مدير المكتبة

يعين مجلس الأمناء مدير المكتبة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويحدد مخصصاته المالية، ويصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه الحاضرين، ويشترط فى المرشح أن يتمتع بمكانة دولية مرموقة وثقافة واسعة وأن يكون من ذوى الكفاءة الإدارية والخبرة الفنية.

ويكون مدير المكتبة الرئيس التنفيذى لها، ويناط به تنفيذ السياسة التى وضعها مجلس الأمناء، ويعد جدول أعمال اجتماعات المجلس، وله حق حضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات.

ويرأس مدير المكتبة جهاز العاملين بها ويصدر قرارات تعيينهم وترقيتهم وإنهاء خدمتهم، وفقًا لأحكام النظام القانونى الذى يخضعون له.

ويكون مدير المكتبة هو الممثل القانونى لها أمام القضاء وفى اتصالها بالغير.

مادة (٦)

اللوائح المالية والإدارية ولائحة العاملين بالمكتبة

يعد مدير المكتبة لوائحها المالية والإدارية ولائحة العاملين بها على النحو الذى يتفق مع طبيعة نشاط المكتبة ويمكنها من تحقيق رسالتها دون التقيد بنظم الإدارة المنصوص عليها فى القوانين الأخرى، وتعرض هذه اللوائح على مجلس الأمناء لاعتمادها.

وتكون لائحة العاملين بعد إقرارها هى النظام القانونى الذى يحكم علاقة العاملين بالمكتبة.

مادة (٧)

الميزانية ومراقبو الحسابات

يكون للمكتبة ميزانية مستقلة، ويرحل فائض الميزانية من سنة إلى أخرى.

ومع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، يعين مجلس الأمناء مراقبى الحسابات الخارجيين، ويتلقى المجلس تقاريرهم.

مادة (٨)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤٢١هـ (الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٠١م).

حسنى مبارك

* الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ٢٩/٣/٢٠٠١

قرارات رئيس مجلس الوزراء:

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠١ (*)

بشأن التزام جميع الجهات المعنية بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الخاص بالضريبة العامة على المبيعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الخاص بالضريبة العامة على المبيعات؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/ ٢/ ٢٠٠١؛

قــرر:

(المادة الأولى)

على جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة والمحليات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وشركات القطاعين العام والأعمال العام الالتزام بأخذ موافقة مجلس الوزراء بشأن أية منازعات مع المصالح الإيرادية (ضرائب - جمارك - مبيعات) وذلك قبل الاحتكام إلى الأجهزة المعنية فى شأن هذه المنازعات.

ويمكن للجهات المعنية الرجوع إلى السيد الدكتور وزير المالية للعمل على تصفية هذه المنازعات قبل العرض على مجلس الوزراء.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤٢١هـ (الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠٠١م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

(*) الجريدة الرسمية عدد ١١ (تابع) ٢٠٠١/٣/١٥

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠١ (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ يونيو ١٩٥٥ باعتبار الموظفين المرشحين من اللجنة الأولمبية فى مهمة رسمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١٨ لسنة ١٩٦٠ بسريان قرار مجلس الوزراء السابق على الموظفين من أعضاء الكشافة والمرشدات ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٧ لسنة ١٩٨٥ باعتبار الموظفين المرشحين بمعرفة المجلس الأعلى للشباب والرياضة بالتنسيق مع الجهات المختصة لحضور دورات تدريبية داخل الجمهورية أو خارجها فى المجالات الرياضية والشبابية فى مهمة رسمية دون بدل سفر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الشباب؛

وبناء على ما عرضه وزير الشباب؛

قــرر:

(المادة الأولى)

يعتبر العاملون المشاركون فى البعثات أو المهام الرياضية والشبابية فى داخل مصر أو خارجها والتى يصدر بشأنها قرار من وزير الشباب فى مهمة رسمية دون بدل سفر من جهات عملهم الأصلية، مع عدم المساس بجميع مستحقاتهم المالية وكأنهم قائمون بالعمل.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤٢١هـ (الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٠١م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

* الوقائع المصرية العدد ٧٠ فى ٢٩/ ٣/ ٢٠٠١

قرارات وزراء :

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ (*)

بتحديد فئة بدل العدوى لضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين وقواعد وشروط استحقاقه

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥، ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة بدل العدوى لبعض العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـــرر :

مـــادة ١ - تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) لضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين التى يتقاضاها نظراؤهم من العاملين المدنيين بالدولة، بواقع ٣٦٠ جنيهًا سنويًا وبما لا يجاوز (٤٠٪) من بداية الأجر المقرر للوظيفة.

مـــادة ٢ - يمنح بدل العدوى فى الإجازات الاعتيادية والمرضية، ويوقف صرفه أثناء البعثات والإجازات الدراسية سواء كانت بمرتب أو بدون مرتب.

واستثناء من الفقرة السابقة يستمر صرف بدل العدوى فى البعثات، إذا كان المبعوث يتعرض أثناء بعثته لخطر العدوى.

مـادة ٣ - يجوز الجمع بين البدل المشار إليه، وبين مكافأة التعويض عن الجهود غير العادية وغيرها من البدلات.

مـــادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تحريرًا فى ١٨/ ١٢/ ٢٠٠٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى

* نشر بالوقائع المصرية العدد ١٨ فى ١٣/ ٢/ ٢٠٠١

قرارات وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠١ (*)

بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ بشأن التعليم الخاص

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ بتاريخ ٦/ ١٢/ ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص؛

قـــرر :

المادة الأولى - تضاف إلى المادة (٦٦) من القرار الوزارى رقم ٣٠٦ بتاريخ ٦/ ١٢/ ١٩٩٣ بشأن التعليم

الخاص، فقرة جديدة نصها الآتى:

«وفى جميع الأحوال يشترط فى مدير المدرسة الخاصة أو ناظرها أو وكيلها أو من يشغل أى وظيفة قيادية أو استشارية أخرى تحت أى مسمى أن يكون قد مضت على تركه العمل فى وزارة التربية والتعليم أو مديرياتها بالمحافظات إذا كان قد عمل بها ثلاث سنوات على الأقل.

ويجوز بموافقتنا الاستثناء من هذا الشرط فى حالات الضرورة التى يتطلبها صالح العمل.

ولا يسرى ما جاء بالفقرة على المدارس التابعة للجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية».

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغى القرار الوزارى رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩٩.

وزير التربية والتعليم

دكتور/ حسين كامل بهاء الدين

* الوقائع المصرية العدد ٥٤ فى ١٠/٣/٢٠٠١

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠١ (*)

بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠١

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى محضر اجتماع لجنة معادلة المؤهلات الوطنية بتاريخ ٢١/٨/١٩٦٧ والمعتمد منا فى ٢١/٩/١٩٦٧؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٨/٩/٢٠٠٠؛

قـــرر:

المادة الأولى - تغيير المسمى الرسمى لشهادة الثانوية الإيطالية القسم العلمى

(al Diploma Di Maturila Scientifica)

ليصبح على النحو التالى:

Diploma Di Superamento dell, Esame di stato Conclusivo del corso di studio di liceo Scientifico.

بشهادة اجتياز امتحان إتمام الدراسة الثانوية العامة بجمهورية مصر العربية.

المادة الثانية - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، وينشر فى الوقائع المصرية.

وزير التربية والتعليم

دكتور/ حسين كامل بهاء الدين

* الوقائع المصرية العدد ٥٥ فى ١١/٣/٢٠٠١

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠١ (*)

بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠١

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى محضر اجتماع لجنة معادلة المؤهلات الوطنية بتاريخ ٢١/٨/١٩٦٧ والمعتمد منا فى ٢١/٩/١٩٦٧؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢ بتاريخ ١٧/٦/١٩٧٨؛

قـــرر:

المادة الأولى - يعتبر دبلوم مدرسة الصنايع الإيطالية الثانوية (دون بوسكو بالإسكندرية - والساليزيان بروض الفرج) معادلاً لدبلوم المدارس الثانوية الصناعية، ومناظراً له.

المادة الثانية - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، وينشر فى الوقائع المصرية.

وزير التربية والتعليم

دكتور/ حسين كامل بهاء الدين

* الوقائع المصرية العدد ٥٥ فى ١١/٣/٢٠٠١

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠١ (*)

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (٤٧٨) لسنة ١٩٩٨ بتعديل المادة ٢١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال؛

قــرر:

مادة ١ - يستبدل بنصى المادتين ٢١٠ ، ٢١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليها، النصان التاليان:

المادة (٢١٠) تكون مصروفات التحكيم وفقًا لقيمة كل نزاع على النحو التالى:

حتى ٥٠ ألف جنيه ٢٠٠٠ جنيه مصرى

أكثر من ٥٠ ألف جنيه وحتى مائة ألف جنيه ٣٠٠٠ جنيه مصرى

أكثر من مائة ألف وحتى مائتى ألف جنيه ٥٠٠٠ جنيه مصرى

أكثر من مائتى ألف وحتى خمسمائة ألف جنيه ١٠٠٠٠ جنيه مصرى

أكثر من خمسمائة ألف وحتى مليون جنيه ١٥٠٠٠ جنيه مصرى

أكثر من مليون وحتى خمسة ملايين جنيه ٢٠٠٠٠ جنيه مصرى

أكثر من خمسة ملايين ٢٥٠٠٠ جنيه مصرى

مادة (٢١٢): «تتحمل الهيئة بأتعاب رئيس هيئة التحكيم بنسبة (٧٠٪) من المبالغ التى تحصلها من طالب التحكيم، وفقًا لأحكام المادة (٢١٠) من هذه اللائحة بحد أدنى خمسة آلاف جنيه، ويتحمل كل طرف أتعاب محكمه، وتتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات بواقع خمسمائة جنيه لرئيس اللجنة على كل تظلم، أربعمائة جنيه للعضو، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٦) من هذه اللائحة.

ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب التحكيم والتظلمات».

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ١٧/ ٣/ ٢٠٠١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

* الوقائع المصرية العدد ٦٢ تابع فى ١٩/ ٣/ ٢٠٠١

وزارة الاتصالات والمعلومات

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠١ (*)

بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠

وزير الاتصالات والمعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالاتصالات اللاسلكية؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء جهاز تنظيم مرفق الاتصالات؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤ «نقل بحرى»؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦

(مواصلات) فى شأن معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية والقواعد المنظمة لإصدار الشهادات الأهلية فى التلغراف والتليفون اللاسلكى؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٤ (مواصلات) فى شأن معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية والقواعد المنظمة لإصدار الشهادات اللاسلكية طبقًا لنظام .GMDSS والقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٩٦ المعدل له؛

وعلى مذكرة برنامج تطوير التعليم التكنولوجى بتاريخ ٣١/ ١٠/ ٢٠٠٠ بشأن مقترح الخطة التنفيذية لتطوير المعاهد اللاسلكية؛

وعلى قرار وزير الاتصالات والمعلومات رقم ١٩٤ بتاريخ ٩/ ١٢/ ٢٠٠٠ بشأن تشكيل لجنة تختص بتطوير المعاهد اللاسلكية؛

قــــرر:

(المادة الأولى)

يجوز خلال عام من تاريخ العمل بهذا القرار للحاصلين على الشهادات الأهلية فى التلغراف والتليفون اللاسلكى المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ (مواصلات) والقرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤ (نقل بحرى) التقدم لجهاز تنظيم مرفق الاتصالات لتأدية الامتحان التأهيلى لمعادلة الشهادات الحاصلين عليها بالشهادات الجديدة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٤ ووفقًا للقواعد الواردة به.

(المادة الثانية)

يحدد جهاز تنظيم مرفق الاتصالات مواعيد الامتحان وضوابطه فى خلال المدة المسموح بها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الاتصالات والمعلومات

أحمد نظيف

* الوقائع المصرية العدد ٧٤ فى ٣/ ٤/ ٢٠٠١

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/ ١٠/ ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٥/ ٢/ ٢٠٠١؛

قــــرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الرقابة الإدارية) ـ يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة، ويكون مقره بهيئة الرقابة الإدارية بألماظة قسم شرطة مصر الجديدة ـ محافظة القاهرة ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص

بشأنه لفرع توثيق مصر الجديدة مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٣/ ٣/ ٢٠٠١.

صدر فى ٢١/ ٢/ ٢٠٠١

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

* الوقائع المصرية العدد ٥٩ فى ١٥/ ٣/ ٢٠٠١

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٦ يناير سنة ٢٠٠١م الموافق ١١ شوّال سنة ١٤٢١هـ.

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولى الدين جلال رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / حمدى محمد على وعبد الرحمن نصير والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور.

وحضور السيد المستشار/ عبد الوهاب عبد الرازق رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ نصار إمام حسن........ أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٥ لسنة ١٨ قضائية «دستورية».

المقامة من :

السيد / عبد الحى محمد صالح.

ضـــد :

١ ـ السيد رئيس مجلس الوزراء.

٢ ـ السيد وزير المالية.

٣ ـ السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات.

الإجـــراءات :

بتاريخ العشرين من يونيو سنة ١٩٩٦، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبًا الحكم بعدم دستورية المادتين (١٧ و ٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٤٨٨ لسنة ١٩٩٤ أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد المدعى عليهما الثانى والثالث، طالبًا الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٥٢٦٨ جنيهًا الذى قدرته مصلحة الضرائب على المبيعات جزافيًا عن إنتاج مصنع الطوب الذى يملكه، وذلك فى الفترة من ١/ /١٩٩٣ حتى ٣٠/ ٩/ ١٩٩٣ قولاً منه بأنه يقوم بسداد الضريبة المستحقة عليه شهريًا وفقًا لإنتاجه الفعلى من تاريخ العمل بقانون تلك الضريبة وأنه تظلم من هذا التقدير، إلا أن تظلمه رُفض، وبتاريخ ٢٦/ ١/ ١٩٩٥ قضت تلك المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى حددته المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، فطعن المدعى على ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٨٣٤ لسنة ٤٧ قضائية المنصورة. وأثناء نظره بعدم دستورية المادتين (١٧ و ٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات. وإذ قدرت المحكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن «للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة، ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول خلال ستين يومًا من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة.

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسليم الإخطار، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يومًا، فلصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه فى هذا القانون خلال الخمسة عشر يومًا التالية.

وفى جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير.

ويعتبر تقدير المصلحة نهائيًا إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار إليها».

كما تنص المادة (٣٥) من ذلك القانون على أنه «إذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها، أو كميتها، أو مقدار الضريبة المستحقة عليها. وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع إلى التحكيم فى المواعيد المقررة وفقًا للمادة (١٧) من هذا القانون، فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يومًا التالية لتاريخ إخطاره بطلب التحكيم أن يحيل النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم إلى حكمين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن الآخر.

وفى حالة اتفاق الحكمين يكون رأيهما نهائيًا.

فإذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو إذا اختلف الحكمان المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة رفع النزاع إلى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير رئيسًا. وعضوية كل من: ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها، وصاحب الشأن أو من يمثله، ومندوب عن التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى إليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة، ومندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع إلى الحكمين عند توافر المرحلة الابتدائية ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين.

ويعلن قرار اللجنة إلى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول.

ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل على بيان من يتحمل نفقات التحكيم.

ويحدد الوزير إجراءات التحكيم بالمراعاة للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات كما يحدد نفقاته وعدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التى تصرف لأعضائها».

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثرًا فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان فصل محكمة الموضوع فى النزاع المردد بين المدعى ومصلحة الضرائب يتوقف على الفصل فى دستورية نظام التحكيم المنصوص عليه فى قانون الضريبة العامة على المبيعات؛ فإن نطاق هذه الدعوى ينحصر فيما تضمنته المادة (١٧) من ذلك القانون من تخويل صاحب الشأن - إذا رفض تظلمه أو لم يبت فيه - الحق فى طلب إحالة النزاع إلى التحكيم وإلا اعتبر تقدير المصلحة نهائيًا؛ وكذلك فى نص المادة (٣٥) منه الذى اشتمل على الأحكام المنظمة لذلك التحكيم.

وحيث إن المدعى ينعى على النصين المطعون فيهما - محددين نطاقًا على النحو المتقدم - أنهما قد جعلا اللجوء إلى التحكيم إجباريًا على خلاف الأصل فيه. وحالا بذلك دون خضوع قرارات تقدير الضريبة لرقابة

القضاء بما يخل بحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من الدستور.

وحيث إن الدستور قد كفل لكل مواطن - بنص مادته الثامنة والستين - حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى مخولاً إياه بذلك ليسعى بدعواه إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعتها، وعلى ضوء مختلف العناصر التى لا يبتها، مهيئًا دون غيره للفصل فيها، كذلك فإن لحق التقاضى غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية، التى يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التى أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التى يطلبونها، فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً بالحماية التى كفلها الدستور لهذا الحق وإنكاراً لحقائق العدل فى جوهر ملامحها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن الأصل فى التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على مُحَكِّم من الأغيار يُعيّن باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها، ليفصل هذا المحكم فى ذلك النزاع بقرار يكون نائيًا عن شبهة الممالأة، مجرداً من التحامل، وقاطعًا لدابر الخصومة فى جوانبها التى أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية. ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجباريًا يُذعن إليه أحد الطرفين إنفاذًا لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، وذلك سواء كان موضوع التحكيم نزاعًا قائمًا أو محتملا، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق، إذ يحدد طرفاه - وفقًا لأحكامه - نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما، أو المسائل الخلافية التى يمكن أن تَعْرِض لهما، وإليه ترتد السلطة الكاملة التى يباشرها المحكمون عند البت فيها، ويلتزم المحتكمون بالنزول على القرار الصادر فيه، وتنفيذه تنفيذًا كاملاً وفقًا لفحواه، ليؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل فى نزاع مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم، ولا يتولون مهامهم بالتالى بإسناد من الدولة. وبهذه المثابة فإن التحكيم يعتبر نظامًا بديلاً عن القضاء. فلا يجتمعان، ذلك أن مقتضى الاتفاق عليه عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التى انصب عليها استثناء من أصل خضوعها لولايتها.

ومؤدى ما تقدم جميعه أنه إذا ما فرض المشرّع التحكيم قسراً بقاعدة قانونية آمرة، فإن ذلك يعد انتهاكًا لحق التقاضى الذى كفله الدستور.

وحيث أن البين من استقراء المادة (١٧) الطعينة أنه متى أخطرت مصلحة الضرائب على المبيعات المسجل، بتعديل الإقرار المقدم منه بخطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول خلال ستين يومًا من تسلمها الإقرار، فإن الأمر لا يخرج عن إحدى حالتين، فإما أن يقبل المسجل - صراحة أو ضمنًا - ما أجرته المصلحة من تعديل، وإما أن يتقدم - خلال الميعاد المحدد - متظلمًا منه، فإن رفضت المصلحة تظلمه أو لم تبت فيه، كان عليه إن أراد المضى فى المنازعة فى التعديل الذى أجرته المصلحة أن يطلب إحالة الأمر إلى التحكيم وإلا صار تقدير المصلحة نهائيًا. ثم تناولت المادة (٣٥) تنظيم التحكيم وجعلته على مرحلتين أولاهما ابتدائية تعين فيها المصلحة محكمًا ويعين صاحب الشأن المحكم الآخر، فإن لم يعينه أو اختلف الحكمان، رُفِعَ النزاع إلى لجنة يستأثر وزير المالية بتحديد إجراءات التحكيم أمامها، يرأسها مفوض دائم يعينه الوزير وتضم صاحب الشأن أو من يمثله، وممثلاً عن المصلحة ومندوبًا عن التنظيم المهنى أو الحرفى

أو الغرفة التى ينتمى إليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة، ومندوبًا عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها، وتصدر هذه اللجنة قرارها بالأغلبية ويعلن لكل من المصلحة وصاحب الشأن ويكون واجب النفاذ مشتملاً على تحديد من يتحمل نفقات التحكيم. ولازم ذلك كله، أن المسجل إذا تلمس طريقًا إلى المنازعة فى مقدار الضريبة أو قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها، فليس أمامه سوى طلب إحالة النزاع إلى التحكيم؛ وإلا كان تقدير المصلحة - مهما شابه من عسف أو مبالغة - ملزمًا له ونافذًا فى حقه. ولا ينال من النتيجة المتقدمة مقالة إن هذا التحكيم لا يمنع صاحب الشأن من أن يعزف عنه ويلجأ بظلامته من ذلك التقدير مباشرة إلى المحكمة، أو أن يختاره ثم يطعن على قرار اللجنة أمام القضاء؛ لأن الأصل فى النصوص القانونية ألا تُحمل على غير مقاصدها وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها ويفصلها عن سياقها أو يحرفها عما اتجهت إليه إرادة مُشرّعها؛ متى كان ذلك وكان اصطلاح «التحكيم» إما يقصد به نظام للفصل فى منازعات معينة يكون مانعًا من ولوج طريق التقاضى أمام المحاكم بشأنها، وكان قانون الضريبة العامة على المبيعات قد أورد النص على التحكيم وما يرتبط به من إجراءات فى المواد (١٧ و ٣٥ و ٣٦) منه، فإن إرادة المشرّع تكون قد انصرفت بيقين إلى إنشاء نظام للتحكيم - بديلاً عن القضاء - فى منازعات انفرد وحده بتعيينها وتحديد كيفية تشكيل اللجان التى تفصل فيها، وبيان الإجراءات التى تتبعها؛ مع أن التحكيم لا يكون إلا وليد إرادة طرفيه.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن المادتين الطعينتين تكونان قد فرضتا التحكيم قهراً على أصحاب الشأن، وخلعتا قوة تنفيذية على القرارات التى تصدرها لجان التحكيم فى حقهم عند وقوع الخلاف بينهم وبين مصلحة الضرائب على المبيعات، وبهذه المثابة فإن هذا النوع من التحكيم - الذى يبسط مظلته على جُل منازعات هذه الضريبة - يكون منافيًا للأصل فيه، باعتبار أن التحكيم لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة ولا يجوز إجراؤه تسلطًا وكرهًا، بما مؤداه أن اختصاص جهة التحكيم التى أنشأها قانون الضريبة العامة على المبيعات - بالمادتين الطعينتين - لنظر المنازعات التى أدخلها جبرًا فى ولايتها يكون منتحلاً - ومنطويًا بالضرورة على إخلال بحق التقاضى بحرمان المتداعين من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى بالمخالفة للمادة (٦٨) من الدستور، ومنعدمًا بالتالى من زاوية دستورية.

وحيث إن المادة (٣٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ترتبط ارتباطًا لا يقبل التجزئة بالمادتين (١٧ و ٣٥) منه، فإنها تسقط لزومًا تبعًا للحكم بعدم دستوريتهما، إذ لا يتصور وجودها بدون هذين النصين.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً - بعدم دستورية نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من أن لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه فى هذا القانون إذا رفض تظلمه أو لم يبت فيه، وإلا اعتبر تقدير المصلحة نهائيًا.

ثانيًا - بعدم دستورية نص المادة (٣٥) من ذلك القانون.

ثالثًا - بسقوط نص المادة (٣٦) من القانون المشار إليه.

رابعًا - بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

MIBANK 25

شهادات ادخار
بنك مصر الدولى
تمنحك
عائد ١١٪

يصرف كل ٦ شهور

- مدة الشهادة ٣ سنوات.
- تصدر الشهادة بفئتى ٢٠٠٠/١٠٠٠٠ جنيها.
- يمكن استرداد قيمة الشهادات فى أى وقت مع صرف الفائدة على الفترة التى انقضت على اصدار الشهادة.
- يمكن الإقتراض بضمانها من أى فرع من فروع البنك.
- يمكن شراء الشهادات للقصر ولحساب الغير.

بنك مصر الدولى

بنك جدير بثقتك

أبحاث متقدمة حديثة فى الإحصاء

د. سميح أحمد محمود إبراهيم

كلية التربية - جامعة أم القرى

مكة المكرمة

تقديم

يتسم التقدم العلمى فى مجال العلوم المختلفة بالسير قدماً فى منهجين هامين هما تطوير العلوم التقليدية والتوجيه الإسلامى لهذه العلوم . وتأسيساً على ذلك تناولت هذه الدراسة هذين المنهجين فى مجال العلوم الإحصائية .

وتطرقت الدراسة فى هذا المجال للأبحاث الأربعة التالية :

أ - نحو الشجرة الإسلامية للتوزيعات الإحتمالية المتصلة .

ب - التوزيع الإحتمالى للنمو السكانى .

ج - الإحصاء الأسى .

د - الإحصاء المعاصر واللوغاريتمى والأسى والإسلامى (دراسة مقارنة) .

ويناقش البحث الأول قضية التأصيل العلمى فى مجال التوجيه الإسلامى للعلوم الإحصائية . ويتطرق البحث الثانى لدراسة القضية السكانية من منظور الإحصاء الرياضى . ويقدم البحث الثالث إسهامات جديدة فى علم الإحصاء تتمثل فى الإحصاء الأسى . ويتناول البحث الرابع فى دراسة مقارنة كلا من الإحصاء المعاصر واللوغاريتمى والأسى والإسلامى .

ويعتبر هذا البحث امتداد للبحث الأول نحو التأصيل العلمى فى مجال التوجيه الإسلامى للعلوم الإحصائية .

وعلى الله قصد السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل

والله ولى التوفيق

نحو الشجرة الإسلامية للتوزيعات الاحتمالية المتصلة

إعداد

د. سميح أحمد محمود إبراهيم
كلية التربية - جامعة أم القرى

ملخص

يتناول البحث دراسة بناء منهج عام لاشتقاق التوزيعات الإحتمالية المتصلة .

ويناقش البحث فكرة إشتقاق كافة التوزيعات الإحتمالية المتصلة من توزيع إحتمالى معين .

ويقترح البحث إمكانية إعتبار التوزيع المعتاد كمصدر للتوزيعات الإحتمالية المتصلة من منظور الإحصاء الإسلامى .

ويتطرق البحث إلى اشتقاق بعض التوزيعات الإحتمالية المتصلة من التوزيع الطبيعى كلبنة فى بناء الشجرة الإسلامية للتوزيعات الإحتمالية المتصلة .

والله ولى التوفيق



﴿ اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

" نحو الشجرة الإسلامية للتوزيعات الاحتمالية المتصلة "

مقــدمة

من المعلوم أنه لايوجد منهج عام لاشتقاق التوزيعات الإحتمالية المتصلة إذ تختلف طرق إشتقاق التوزيعات الإحتمالية المختلفة عن بعضها البعض .

ويتأتى بناء منهج عام لاشتقاق التوزيعات الإحتمالية المتصلة بدراسة إمكانية إشتقاق هذه التوزيعات من توزيع إحتمالى متصل معين .

ويعين الإحصاء الإسلامى التوزيع الطبيعى ممثلاً لهذا التوزيع عملاً بقوله تعالى ﴿ والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل شىء موزون ﴾

(سورة الحجر - الآية ٩)

وغنى عن البيان أن تفسير هذه الآية القرآنية الكريمة يتضمن قيام الأشياء على خاصية التوازن .

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن القول أن التوزيع المعتاد (الطبيعى) الذى يقوم على خاصية التوازن يعتبر أصل التوزيعات الإحتمالية المتصلة . ويكون من المناسب إستخدام التوزيع الطبيعى فى إشتقاق كافة التوزيعات الإحتمالية المتصلة كخطوة هامة على طريق تأصيل العلوم الإحصائية .

النموذج

من المعلوم أن دالة كثافة احتمال التوزيع الطبيعى للمتغير س الذى توقعه μ وتباينه σ^2 على النحو التالى :

$$د(س) = \frac{1}{\sigma\sqrt{2ط}}\ هـ^{-\frac{1}{2}\left(\frac{س-\mu}{\sigma}\right)^{2}}$$

$$-\infty < س < \infty$$

وفى الحقيقة فإنه يمكن كتابة الصورة العامة لهذا التوزيع على النحو التالى :

$$د(س) = \frac{1}{\sigma\sqrt{2ط}}\ هـ^{-\frac{1}{2}\left(\frac{س-\mu}{\sigma}\right)^{ن}}$$

$$-\infty < س < \infty$$

ويمكن الحصول على كافة التوزيعات الإحتمالية المتصلة من الصورة العامة للتوزيع الطبيعى بتغيير قيم $ن$ فى المدى $(-\infty < ن < \infty)$.

ونظراً لاعتبارات سهولة الخطوات الرياضية فإنه يمكن اعتبار الصورة العامة للتوزيع المعتاد القياسى التى تعطى على النحو التالى :

$$د(س) = \frac{1}{\sqrt{2ط}}\ هـ^{-\frac{س^{ن}}{2}}$$

$$-\infty < س < \infty .$$

وفى ضوء ماسبق فإنه يمكن القول بإمكانية اشتقاق كافة التوزيعات الإحتمالية بتغيير قيمة ن فى المدى ($-\infty \leq$ ن $\leq \infty$) فى الصورة العامة للتوزيع المعتاد القياسي .

التوزيع المنتظم :

بوضع تساوى الصفر وجعل س تتغير فى المدى (أ $\leq$ س $\leq$ ب) ينتج أن :

$$د (س) = \frac{1}{\sqrt{2 ط}} هـ^{-\frac{1}{2}}$$

$$= \frac{1}{\sqrt{2 ط هـ}}$$

أ $\leq$ س $\leq$ ب

ولكى تكون الدالة د (س) دالة كثافة احتمال فإنه يجب أن يكون تكاملها فى المدى (أ $\leq$ س $\leq$ ب) مساوياً للواحد الصحيح - أى أن :

$$ك \int_{أ}^{ب} د (س) \, ء س = 1$$

حيث ك مقدار ثابت

$$ك \int_{أ}^{ب} \frac{1}{\sqrt{2 ط هـ}} \, ء س = 1$$

$$\therefore ك = \frac{\sqrt{2 ط هـ}}{(ب - أ)}$$

$$\therefore د(س) = \frac{1}{(ب - أ)}$$

$$أ \leq س \leq ب$$

وهى دالة كثافة إحتمال التوزيع المنتظم .

التوزيع المنتظم فى صورته الخاصة :

بوضع   تساوى الصفر وجعل س تتغير فى المدى ($0 \leq س \leq 1$) فإنه ينتج أن :

$$د(س) = \frac{1}{\sqrt{2ط}} هـ^{-\frac{1}{2}}$$

$$= \frac{1}{\sqrt{2ط هـ}}$$

$$0 \leq س \leq 1$$

ولكى تكون الدالة د (س) دالة كثافة احتمال فإنه يجب أن يكون تكاملها فى المدى ($0 \leq س \leq 1$) مساوياً للواحد الصحيح ـ أى أن :

$$ك \int_{0}^{1} د(س)\, ءس = 1$$

حيث ك مقدار ثابت

$$\therefore \text{ك} \int_{\cdot}^{١} \frac{١}{\sqrt{٢ \text{ ط هـ}}} \text{ ءس} = ١$$

$$\therefore \text{ك} = \sqrt{٢ \text{ ط هـ}}$$

$$\therefore \text{د} (\text{س}) = ١$$

$$\cdot \leq \text{س} \leq ١$$

وهى دالة كثافة احتمال التوزيع المنتظم فى صورته الخاصة .

التوزيع المنتظم المتماثل :

يوضع ن تساوى الصفر وجعل س تتغير في المدى ($- \text{أ} \leq \text{س} \leq \text{أ}$) فابنه ينتج أن :

$$\text{د} (\text{س}) = \frac{١}{\sqrt{٢ \text{ ط}}} \text{ هـ}^{-\frac{١}{٢}}$$

$$= \frac{١}{\sqrt{٢ \text{ ط هـ}}}$$

$$- \text{أ} \leq \text{س} \leq \text{أ}$$

$$\therefore \text{ك} \int_{-\text{أ}}^{\text{أ}} \text{د} (\text{س}) \text{ ءس} = ١$$

حيث ك مقدار ثابت

$$ك \int_{-أ}^{أ} \frac{ء س}{\sqrt{2 ط هـ}} = 1$$

$$\therefore ك = \frac{\sqrt{2 ط هـ}}{2 أ}$$

$$\therefore د (س) = \frac{1}{2 أ}$$

$$- أ \leq س \leq أ$$

وهى دالة كثافة احتمال التوزيع المنتظم المتماثل .

التوزيع المنتظم وحيد القيمة :

بوضع تساوى الصفر ، س = جـ حيث جـ مقدار ثابت ينتج أن :

$$د (س) = \frac{1}{\sqrt{2 ط}} هـ^{-\frac{1}{2}}$$

$$= \frac{1}{\sqrt{2 ط هـ}}$$

$$س = جـ$$

$$ك \int_{جـ} د (س) ء س = 1$$

حيث ك مقدار ثابت

$$\text{ك} \int_{\text{ج}} \frac{\text{ءس}}{\sqrt{\text{٢ ط هـ}}} = ١$$

$$\therefore \text{ك} = \sqrt{\frac{\text{٢ ط هـ}}{\text{ج}}}$$

$$\therefore \text{د (س)} = \frac{١}{\text{ج}}$$

س = جـ

وهى دالة كثافة احتمال التوزيع المنتظم وحيد القيمة .

التوزيع الأسى :

بوضع ن تساوى الواحد الصحيح وجعل المتغير س يتغير فى المدى (٠ < س <) ينتج أن :

$$\text{د (س)} = \frac{١}{\sqrt{\text{٢ ط}}} \text{هـ}^{-\frac{\text{س}}{٢}}$$

$٠ \leq \text{س} \leq \infty$

$$\text{ك} \int_{٠}^{\infty} \frac{١}{\sqrt{\text{٢ ط}}} \text{هـ}^{-\frac{\text{س}}{٢}} \text{ء(س)} = ١$$

حيث ك مقدار ثابت

$$\therefore ك = \frac{\sqrt{ط}}{\sqrt{٢}}$$

$$\therefore د(س) = \frac{١}{٢} هـ^{-\frac{س}{٢}}$$

$$٠ \leqslant س \leqslant \infty$$

وهى دالة كثافة احتمال التوزيع الأسى الذى تكون دالة كثافة احتمال فى الصورة العامة على النحو التالى :

$$د(س) = \frac{١}{جـ} هـ^{-\frac{س}{جـ}} :$$

حيث : جـ مقدار ثابت

، $٠ \leqslant س \leqslant \infty$

وفى ضوء ماسبق فإنه يمكن القول بإمكانية اشتقاق مزيد من التوزيعات الاحتمالية المختلفة بتغيير قيمة نَ فى الصورة العامة لدالة كثافة إحتمال التوزيع المعتاد القياسى .

$$\therefore ك = \frac{\sqrt{ط}}{\sqrt{٢}}$$

$$\therefore د(س) = \frac{١}{٢} هـ^{-\frac{س}{٢}}$$

$$٠ \leqslant س \leqslant \infty$$

وهى دالة كثافة احتمال التوزيع الأسى الذى تكون دالة كثافة احتمال فى الصورة العامة على النحو التالى :

$$د(س) = \frac{١}{جـ} هـ^{-\frac{س}{جـ}}$$

حيث : جـ مقدار ثابت

، $٠ \leqslant س \leqslant \infty$

وفى ضوء ماسبق فإنه يمكن القول بإمكانية اشتقاق مزيد من التوزيعات الاحتمالية المختلفة بتغيير قيمة نْ فى الصورة العامة لدالة كثافة إحتمال التوزيع المعتاد القياسى .

النتائج :

تناول البحث بالدراسة والتحليل بناء منهج عام لاشتقاق التوزيعات الإحتمالية المتصلة .

وناقش البحث إمكانية اشتقاق هذه التوزيعات من التوزيع الطبيعى كخطوة هامة على طريق التوجيه الإسلامى للعلوم الإحصائية .

وتطرق البحث إلى تطبيق هذا المنهج باشتقاق بعض التوزيعات الاحتمالية كالتوزيعات المنتظمة والتوزيع الأسى .

واعتمد البحث فى تطبيق هذا المنهج على التوزيع المعتاد القياسى تسهيلاً للخطوات الرياضية .

وفى الحقيقة فإن هذا المنهج يؤدى إلى اشتقاق توزيعات إحتمالية جديدة .

والله ولى التوفيق

المراجع :

أولاً ، مراجع عربية ،

١ ـ د . سميح أحمد محمود إبراهيم " مبادىء الإحصاء المعاصر والإسلامى " ـ كلية التجارة ـ جامعة الزقازيق ـ ١٩٩٠م .

٢ ـ حسن السيد حسن الشيخ " بحوث متقدمة حديثة فى الإحصاء " ـ المكتبة المركزية ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ ١٩٩٦م .

ثانياً ، مراجع أجنبية ،

1 - Hassan El - Sayed Hassan El - shaikh " Up To Date Researches in Economics and Statistics " Central Library , Om - El - Qura University , Makkah AL - Mukarramah , 1996 .



التوزيع الإحتمالى للنمو السكانى

إعداد

د. سميح أحمد محمود إبراهيم
كلية التربية - جامعة أم القرى
مكة المكرمة

ملخص

يتناول البحث بالدراسة والتحليل بعض نماذج النمو السكانى -
ويناقش البحث التوزيعات الإحتمالية لمعدلات النمو فى هذه النماذج -
ويتطرق البحث إلى دراسة بعض معالم هذه التوزيعات

ويتطرق البحث إلى اقتراح نموذج للنمو السكانى مع دراسة تطبيقية على بيانات مقترحة .

والله ولى التوفيق



﴿ اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

التوزيع الإحتمالى للنمو السكانى*

مقدمة

تواجه المشكلة الاقتصادية الغالبية العظمى من الدول النامية ـ ويعزى ذلك إلى مشكلة الانفجار السكانى التى تواجه هذه الدول ـ وفى الحقيقة فإن درجة هذا الانفجار تختلف من دولة لأخرى ـ ففى بعض الدول ينمو السكان طبقاً لنظام المتوالية العددية أو المتوالية الهندسية ـ وفى البعض الأخر يتبع نمو السكان نظام الفائدة البسيطة أو المركبة ـ هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يسير النمو السكانى فى بعض الدول طبقاً لنظام الدالة الأسية ـ ويتناول البحث دراسة التوزيعات الإحتمالية لمعدل النمو السكانى طبقاً لهذه النظم بهدف إلقاء الضوء على معالم هذه التوزيعات .

نظام المتوالية العددية :

فى هذه الحالة بفرض أن :

أ = الحد الأول للمتوالية = عدد السكان فى بداية فترة الدراسة .

س = عدد حدود المتواليـة = عدد سنوات فترة الدراسة .

ع = أسـاس المتواليــة = معدل النمو السنوى السكانى .

ل = الحد الأخير للمتوالية = عدد السكان فى نهاية فترة الدراسة .

ف = مقدار الزيادة الطبيعية للسكان فى فترة الدراسة

ل = أ + (س ـ ١) ع

$$ف = (س - ١)\, ع$$

$$\frac{ءف}{ءس} = ع$$

وبوضع الدالة د (ع) = ع في المدى ٠ ≤ ع ≤ جـ فإن د (ع) تكون دالة كثافة احتمال تحت الشرط التالي :

$$ك \int_{٠}^{جـ} د(ع)\, ءع = ١$$

حيث ك مقدار ثابت

$$\therefore ك \int_{٠}^{جـ} ع\, ءع = ١$$

$$ك \quad \frac{٢}{جـ^{٢}}$$

$$د(ع) = \frac{٢ ع}{جـ^{٢}}$$

$$٠ \leq ع \leq جـ$$

ويمكن كتابة توقع المتغير ع في هذه الحالة ت (ع) على النحو التالي :

$$ت(ع) = \frac{٢ جـ}{٣}$$

نظام المتوالية الهندسية :

فــى هــذه الحالــة :

$$\text{ل} = \text{أ}\,\text{ع}^{\text{س} - 1}$$

$$\text{ف} = \text{أ}\left(\text{ع}^{\text{س} - 1} - 1\right)$$

$$\frac{\text{ءف}}{\text{ءس}} = \text{أ}\,\text{ع}^{\text{س} - 1}\ \text{لوع}$$

$$\text{د}(\text{ع}) = \text{أ}\,\text{ع}^{\text{س} - 1}\ \text{لوع}$$

$$\text{ك} \int_{\text{ب}}^{\text{جـ}} \text{أ}\,\text{ع}^{\text{س} - 1}\ \text{لوع}\ \text{ءع} = 1$$

$$\text{ك} = \frac{\text{س}}{\text{أ}\,\text{جـ}^{\text{س}}\left(\text{لوجـ} - \frac{1}{\text{س}}\right)}$$

$$\text{د}(\text{ع}) = \frac{\text{س}\,\text{ع}^{\text{س} - 1}\ \text{لوع}}{\text{جـ}^{\text{س}}\left(\text{لوجـ} - \frac{1}{\text{س}}\right)}$$

$. \leq \text{ع} \leq \text{جـ}$

$$\text{ت}(\text{ع}) = \frac{\text{س جـ}\left(\text{لو جـ} - \frac{1}{\text{س} + 1}\right)}{(\text{س} + 1)\left(\text{لو جـ} - \frac{1}{\text{س}}\right)}$$

نظام الفائدة البسيطة :

فـى هـذه الحالـة :

أ = المبلغ المستثمر = عدد السكان فى بداية فترة الدراسة .

س = مدة الاستثمار بالسنوات .

= فترة دراسة النمو السكانى بالسنوات .

ف = مقدار الفائدة البسيطة .

= مقدار الزيادة الطبيعية فى السكان .

وفى الحقيقة فإنه فى ضوء التعريفات السابقة يتضح أن :

ف = أ ع س

$$\frac{\text{ء ف}}{\text{ء س}} = \text{أ ع}$$

$$\text{د}(\text{ع}) = \text{أ ع}$$

$$\text{ك} \int_{0}^{\text{جـ}} \text{د}(\text{ع})\, \text{ء ع} = 1$$

$$\text{ك} \int_{٠}^{\text{جـ}} \text{أ ع ء ع} = ١$$

$$\text{ك} = \frac{٢}{\text{أ جـ}^{٢}}$$

$$\text{د}(\text{ع}) = \frac{٢\,\text{ع}}{\text{جـ}^{٢}} \qquad ٠ \leq \text{ع} \leq \text{جـ}$$

$$\text{ت}(\text{ع}) = \frac{٢}{\text{جـ}^{٢}} \int_{٠}^{\text{جـ}} \text{ع}^{٢}\,\text{ء ع}$$

$$= \frac{٢\,\text{جـ}}{٣}$$

ويمكن التوصل إلى هذه النتيجة إذا أخذنا فى الاعتبار تعريف معدل الفائدة البسيطة بأنه مقدار العائد الذى تحققه وحدة رأس المال فى وحدة الزمن ـ أى أن :

$$\text{ف} = \text{ع}$$

$$\text{د}(\text{ع}) = \text{ع}$$

$$\text{ك} \int_{٠}^{\text{جـ}} \text{ع ء ع} = ١$$

$$\text{ك} = \frac{٢}{\text{جـ}^{٢}}$$

$$د(ع) = \frac{٢ع}{جـ^٢}$$

$$٠ \leqslant ع \leqslant جـ$$

$$ت(ع) = \frac{٢جـ}{٣}$$

$$ت(ع^٢) = \int_{٠}^{جـ} ع^٢ د(ع) ء ع$$

$$= \frac{جـ^٢}{٢}$$

$$تباين(ع) = \frac{جـ^٢}{٢} - \left(\frac{٢جـ}{٣}\right)^٢$$

$$= \frac{جـ^٢}{١٨}$$

نظام الفائدة المركبة :

من المعلـوم أن :

$$ف = أ[(١ + ع)^س - ١]$$

$$\frac{ءف}{ءس} = أ\,لو\,(١ + ع)\,هـ^{س\,لو\,(١ + ع)}$$

$$د\,(ع) = أ\,(١ + ع)^{س}\,لو\,(١ + ع)$$

$$ك \int_{\cdot}^{جـ} أ\,(١ + ع)^{س}\,لو\,(١ + ع)\,ءع = ١$$

$$ك = \frac{(س + ١)}{أ\,[\,(١ + جـ)^{س + ١}\,\{لو\,(١ + جـ) - \frac{١}{(س + ١)}\} + \frac{١}{(س + ١)}\,]}$$

$$د\,(ع) = \frac{(س + ١)\,(١ + ع)^{س}\,لو\,(١ + ع)}{[\,(١ + جـ)^{س + ١}\,\{لو\,(١ + جـ) - \frac{١}{(س + ١)}\} + \frac{١}{(س + ١)}\,]}$$

$$\cdot \leqslant ع \leqslant جـ$$

نظام الدالة الأسية :

فى هذه الحالة يتضح أن :

أ = عدد السكان فى بداية فترة الدراسة .

س = عدد سنوات الدراسة .

ع = المعدل السنوى للنمو السكانى .

ل = عدد السكان فى نهاية فترة الدراسة .

$$\therefore \text{ل} = \text{أ} \ \text{هـ}^{\text{ع س}}$$

$$\text{ف} = \text{أ} (\text{هـ}^{\text{ع س}} - ١)$$

$$\frac{\text{ء ف}}{\text{ء س}} = \text{أ س هـ}^{\text{ع س}}$$

$$\text{د} (\text{ع}) = \text{أ س هـ}^{\text{ع س}}$$

$$\text{ك} \quad ^{\text{جـ}} \quad \text{د} (\text{ع}) \ \text{ء ع} = ١$$

$$\text{ك} \quad ^{\text{جـ}} \quad \text{أ س هـ}^{\text{س ع}} \ \text{ء ع} = ١$$

$$\text{ك} = \frac{١}{\text{أ} (\text{هـ}^{\text{س جـ}} - ١)}$$

$$\text{د} (\text{ع}) = \frac{\text{س هـ}^{\text{س ع}}}{(\text{هـ}^{\text{س جـ}} - ١)}$$

$$٠ < \text{س} < \text{جـ}$$

ع = المعدل السنوى للنمو السكاني .

ل = عدد السكان فى نهاية فترة الدراسة .

$$\therefore \text{ل} = \text{أ}\ \text{هـ}^{\text{ع س}}$$

$$\text{ف} = \text{أ} \rightarrow (\text{هـ}^{\text{ع س}} - ١)$$

$$\frac{\text{ءف}}{\text{ءس}} = \text{أ س هـ}^{\text{ع س}}$$

$$\text{د}(\text{ع}) = \text{أ س هـ}^{\text{ع س}}$$

$$\text{ك} \int_{٠}^{\text{جـ}} \text{د}(\text{ع})\ \text{ءع} = ١$$

$$\text{ك} \int_{٠}^{\text{جـ}} \text{أ س هـ}^{\text{س ع}}\ \text{ءع} = ١$$

$$\text{ك} = \frac{١}{\text{أ}(\text{هـ}^{\text{س جـ}} - ١)}$$

$$\text{د}(\text{ع}) = \frac{\text{س} \rightarrow \text{هـ}^{\text{س ع}}}{(\text{هـ}^{\text{س جـ}} - ١)}$$

$$٠ \leq \text{س} \leq \text{جـ}$$

$$\text{ت}(\text{ع}) = \frac{\left[\text{هـ}^{\text{س ج}}\left(\text{ج} - \frac{1}{\text{س}}\right) + \frac{1}{\text{س}}\right]}{\left(\text{هـ}^{\text{س ج}} - 1\right)}$$

نظام ثبات معدل النمو السكانى :

يتناول البحث فى هذا المجال بالدراسة والتحليل نموذجاً مقترحاً فى حالة ثبات معدل النمو السكانى ـ وفى هذه الحالة فإن :

$$\frac{\text{ء ف}}{\text{ء س}} = \text{ث} \ (\text{عدد ثابت})$$

$$\text{د}(\text{ع}) = \text{ث}$$

$$\text{ك} \int_{0}^{\text{ج}} \text{ث ء ع} = 1$$

$$\text{ك} = \frac{1}{\text{ث ج}}$$

$$\text{د}(\text{ع}) = \frac{1}{\text{ج}}$$

$$0 \leq \text{ع} \leq \text{ج}$$

وهى دالة كثافة احتمال التوزيع المنتظم .

$$ت(ع) = \frac{١}{ج} \int_{٠}^{ج} ع \, د ع$$

$$= \frac{ج}{٢}$$

دراسة تطبيقية على بيانات مقترحة :

بفرض أن س تساوى عشر سنوات وأن جـ تساوى خمسة فإنه يمكن تحديد التوزيعات الاحتمالية السابقة ومعالمها على النحو التالى :

نظام المتوالية العددية :

فى هذه الحالة يتضح أن :

$$د(ع) = ٠,٠٨ \; ع$$

$$٠ \leq ع \leq ٥$$

$$ت(ع) = ٣ \frac{١}{٣} \%$$

نظام المتوالية الهندسية :

فى هذه الحالة نجد أن :

$$د(ع) = ٠,٠٠٠٠٠١ \; ع^{٩} \; لو \; ع$$

$$٠ \leq ع \leq ٥$$

$$ت(ع) = ٤,٦ \%$$

نظام الفائدة البسيطة :

فى هذه الحالة ينتج أن :

د (ع) = ٠,٠٨ ع

٠ ≤ ع ≤ ٥

$\text{ت (ع)} = \frac{1}{3}\ 3\%$

نظام الدالة المركبة :

فى هذه الحالة ينتج أن :

د (ع) = ٠,٠٠٠٠٠٠٠٤ (١+ع) ^{10} لو (١+ ع)

٠ ≤ ع ≤ ٥

نظام الدالة الرأسية :

فى هذه الحالة يتضح أن :

$\text{د (ع)} = \frac{10\ \text{هـ}^{10\text{ع}}}{\text{هـ}^{50} - 1}$

٠ ≤ ع ≤ ٥

ت (ع) = ٤,٩ ٪

نظام ثبات معدل النمو السكانى :

فى هذه الحالة ينتج أن :

د (ع) = ٠,٢

٠ ≤ ع ≤ ٥

ت (ع) = ٠,٠٢٥

النتيجة :

ناقش البحث اشتقاق التوزيعات الاحتمالية لبعض نماذج النمو السكانى مثل نماذج المتوالية العددية والهندسية والفائدة البسيطة والفائدة المركبة والدالة الرأسية .

وتناول البحث تقديم نموذج مقترح للنمو السكانى .

وتناول البحث دراسة معالم هذه التوزيعات مع التطرق إلى دراسة تطبيقية على بيانات مقترحة .

والله ولى التوفيق

المراجع العربية :

١ ـ د . أحمد عبادة سرحان " مقدمة فى طرق التحليل الإحصائى ـ القاهرة ـ ١٩٧٢م .

٢ ـ حسن السيد حسن الشيخ " بحوث متقدمة حديثة فى الإحصاء " ـ المكتبة المركزية ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ ١٩٩٦م .

٣ ـ د . سميح أحمد محمود إبراهيم " مبادىء الإحصاء المعاصر والإسلامى " كلية التجارة ـ جامعة الزقازيق ـ ١٩٩٠م .

٤ ـ د . سميح أحمد محمود إبراهيم " الرياضة المالية فى المصارف الربوية والإسلامية ـ كلية التجارة ـ جامعة الزقازيق ١٩٩٠م .

٥ ـ د . سميح أحمد محمود إبراهيم " تطبيقات فى الإحصاء التربوى " كلية التربية ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ ١٩٩٤م .

المراجع الأجنبية

1- Hassan El - Sayed Hassan El - Sheikh " Up To Date Researches In Economics and statistics " Central Library , Om - Al - Qura University , Makkah Al - Mukarramah , 1996 .



إعداد

د . سميح أحمد محمود إبراهيم
كلية التربية - جامعة أم القرى
مكة المكرمة

ملخص

يتناول البحث مناقشة أوجه النقد فى بناء الوسط الحسابى فى الإحصاء المعاصر .

ويتطرق البحث إلى دراسة الوسط الحسابى الأسى .

ويتناول البحث بالدراسة والتحليل بناء علم الإحصاء الأسى فى حالتى الأساس الطبيعى والأساس العادى .

ويعتبر هذا البحث بمثابة لبنة هامة فى صرح علم الإحصاء الأسى .

والله ولى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

مقدمة

من المعلوم أن الوسط الحسابى يعتبر القاسم المشترك الأعظم فى الغالبية العظمى من القوانين الإحصائية فى الإحصاء المعاصر .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه من المعلوم أيضاً تأثر الوسط الحسابى بالقيم المتطرفة .

وعلى هذا الأساس يكون من المناسب اشتقاق الوسط الحسابى الأسى فى علم الإحصاء الأسى الذى يتفوق على نظيره فى الإحصاء المعاصر فى مدى تأثره بالقيم المتطرفة .

وتتناول الدراسة فى هذا المجال مناقشة الوسط الحسابى الأسى فى حالتى الأساس الطبيعى والأساس العادى .

الوسط الحسابى الأسى ذو الأساس الطبيعى ($\bar{\text{س}}_{\text{هـ}}$) :

بفرض أن لدينا القيم $\text{س}_{١}$ ، $\text{س}_{٢}$ ، .... $\text{س}_{\text{ن}}$ فإنه يمكن إيجاد الوسط الحسابى الأسى ذى الأساس الطبيعى ($\bar{\text{س}}_{\text{هـ}}$) على النحو التالى :

(١) توجد المقادير $\text{هـ}^{\text{س}_{١}}$، $\text{هـ}^{\text{س}_{٢}}$... $\text{هـ}^{\text{س}_{\text{ن}}}$

(٢) نوجد حواصل ضرب هذه المقادير كما يلى :

$$\text{هـ}^{\text{س}_{١}} \times \text{هـ}^{\text{س}_{٢}} \times \text{هـ}^{\text{س}_{٣}} \times \dots\dots \text{هـ}^{\text{س}_{\text{ن}}}$$

$$= \text{هـ}^{\text{س}_{١} + \text{س}_{٢} + \text{س}_{٣} + \dots\dots \text{س}_{\text{ن}}}$$

$$= \text{هـ}^{\text{مجـ س}}$$

(٣) نوجد الجذر النونى للمقدار $\text{هـ}^{\text{مجـ س}}$ على النحو التالى :

$$\sqrt[\text{ن}]{\text{هـ}^{\text{مجـ س}}} = \left(\text{هـ}^{\text{مجـ س}}\right)^{\frac{١}{\text{ن}}}$$

$$= \text{هـ}^{\frac{\text{مجـ س}}{\text{ن}}}$$

$$= \text{هـ}^{\bar{\text{س}}}$$

(٤) نوجد لوغاريتم المقدار $\text{هـ}^{\bar{\text{س}}}$ للأساس الطبيعى لينتج $\bar{\text{س}}_{\text{هـ}}$ كما يلى :

$$\bar{\text{س}}_{\text{هـ}} = \text{لو}\ \text{هـ}^{\bar{\text{س}}}$$

$$= \text{لو}\left(١ + \frac{\bar{\text{س}}}{\lfloor ١} + \frac{\bar{\text{س}}^{٢}}{\lfloor ٢} + \ldots\right)$$

حالة تطبيقية على بيانات مقترحة :

بفرض أن لدينا القيم الثلاث الصفر ، ٢ ، ٤ فإن :

$$\bar{\text{س}} = ٢$$

$$\bar{\text{س}}_{\text{هـ}} = \text{لو}\left(١ + \frac{٢}{\lfloor ١} + \frac{(٢)^{٢}}{\lfloor ٢} + \frac{(٢)^{٣}}{\lfloor ٣} + \frac{(٢)^{٤}}{\lfloor ٤} + \frac{(٢)^{٥}}{\lfloor ٥} + \frac{(٢)^{٦}}{\lfloor ٦} + \ldots\right)$$

= لو ٧,٣٦ = ١,٩٩٦

وبإضافة القيمة المتطرفة ٣٠ إلى مجموعة القيم السابقة ينتج أن :

$\bar{س} = ٩$

$$\bar{س}_{هـ} = لو \left(١ + \frac{٩}{\lfloor ١} + \frac{(٩)^{٢}}{\lfloor ٢} + \frac{(٩)^{٣}}{\lfloor ٣} + \frac{(٩)^{٤}}{\lfloor ٤} + \frac{(٩)^{٥}}{\lfloor ٥} + \frac{(٩)^{٦}}{\lfloor ٦} + ... \right)$$

= لو ١٦٧٦,٥٦٣ = ٧,٤٢٥

ومن الواضح أن :

(١) مقدار تأثر الوسط الحسابى $\bar{س}$ بالقيمة المتطرفة يساوى : ٩ - ٢ = ٧

(٢) مقدار تأثر الوسط الحسابى $\bar{س}_{هـ}$ بنفس القيمة المتطرفة يساوى :

٧,٤٢٥ - ١,٩٩٦ = ٥,٤٢٩

وعلى هذا الأساس يكون الوسط الحسابى الأسى أقل تأثراً بالقيم المتطرفة من نظيره فى الإحصاء المعاصر .

الوسط الحسابى الأسى ذو الأساس العادى ($\bar{س}_{١٠}$) :

بفرض أن لدينا القيم $س_{١}$ ، $س_{٢}$ ، ... $س_{ن}$ فإنه يمكن إيجاد الوسط الحسابى الأسى ذى الأساس العادى ($\bar{س}_{١٠}$) على النحو التالى :

(١) نوجد المقادير $(١٠)^{س_{١}}$ ، $(١٠)^{س_{٢}}$ ، .... ، $(١٠)^{س_{ن}}$

(٢) نوجد حواصل ضرب هذه المقادير كما يلى :

$$(١٠)^{س_{١}} \times (١٠)^{س_{٢}} \times (١٠)^{س_{٣}} \times ..... \times (١٠)^{س_{ن}}$$

$$= (١٠)^{س_{١} + س_{٢} .... + س_{ن}}$$

$$= (\text{١٠})^{\text{مجـ س}}$$

(٣) نوحد الجذر النونى للمقدار $(\text{١٠})^{\text{مجـ س}}$ على النحو التالى :

$$\sqrt[\text{ن}]{(\text{١٠})^{\text{مجـ س}}} = \left[(\text{١٠})^{\text{مجـ س}}\right]^{\frac{\text{١}}{\text{ن}}}$$

$$= (\text{١٠})^{\frac{\text{مجـ س}}{\text{ن}}}$$

$$= (\text{١٠})^{\bar{\text{س}}}$$

(٤) نوجد لوغاريتم للمقدار $(\text{١٠})^{\bar{\text{س}}}$ للأساس $_{\text{١٠}}$ لينتج : $\bar{\text{س}}$ كما يلى :

$$\bar{\text{س}} = \text{لو}_{\text{١٠}} \, (\text{١٠})^{\bar{\text{س}}}$$

$$= \text{لو} \, (\text{١} + \text{٩})^{\bar{\text{س}}}$$

$$= \text{لو} \left(١ + \frac{\bar{\text{س}}}{\lfloor ١} (٩) + \frac{\bar{\text{س}} (\bar{\text{س}} - ١)}{\lfloor ٢} (٩)^{٢} + \ldots \right)$$

حالة تطبيقية على بيانات مقترحة :

بفرض أن لدينا القيم الثلاث الصفر ، ٢ ، ٤ فإن :

$$\bar{\text{س}} = ٢$$

$$\bar{\text{س}}_{١٠} = \text{لو} \left(١ + \frac{٢}{\lfloor ١} \times ٩ + \frac{٢ \ (٢ - ١)}{\lfloor ٢} (٩)^{٢} \right)$$

$$= \text{لو} \ ١٠٠$$

$$= ٢$$

وبإضافة القيمة ٣٠ إلى مجموعة القيم السابقة ينتج أن :

$$\bar{\text{س}} = ٩$$

$$\bar{\text{س}}_{١٠} = \text{لو} \left(١ + \frac{٩}{\lfloor ١} \ (٩) + \frac{(٩ \times ٨)}{\lfloor ٢} (٩)^{٢} + \frac{٩ \times ٨ \times ٧}{\lfloor ٣} (٩)^{٣} + \ldots \right)$$

$$= \text{لو} \ ٦٤٢٣٤$$

$$= ٤,٨٠٨$$

وفى ضوء ماسبق فإنه ينتج أن :

(١) مقدار تأثر الوسط الحسابى فى الإحصاء المعاصر بالقيمة المتطرفة يساوى :

$$٩ - ٢ = ٧$$

(٢) مقدار تأثر الوسط الحسابى الأسى ذى الأساس العادى بالقيمة المتطرفة يساوى :

$$٤,٨٠٨ - ٢ = ٢,٨٠٨$$

(٣) الوسط الحسابى الأسى ذى الأساس العادى أكثر كفاءة من نظيره فى الإحصاء المعاصر .

النتيجة :

تناول البحث بالدراسة والتحليل الإحصاء الأسى ، وتطرق البحث إلى مناقشة اشتقاق الوسط الحسابى الأسي .

وناقش البحث فى دراسة مقارنة كلاً من الوسط الحسابى فى الإحصاء المعاصر والوسط الحسابى الأسى فى حالتى الأساس الطبيعى والأساس العادي .

وتطرق البحث إلى دراسة حالة تطبيقية على بيانات مقترحة فى كل من حالتى الوسطين الحسابيين الأسيين .

وجدير بالذكر فى هذا المجال أن هذه الدراسة تعتبر لبنة أساسية فى صرح العلوم الإحصائية بصفة عامة والإحصاء الأسى بصفة خاصة .

والله ولى التوفيق

المراجع العربية :

١ ـ د . أحمد عبادة سرحان " مقدمة فى طرق التحليل الإحصائى ـ القاهرة ـ ١٩٧٢م .

٢ ـ حسن السيد حسن الشيخ " بحوث متقدمة حديثة فى الإحصاء " ـ المكتبة المركزية ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ ١٩٩٦م .

٣ ـ د . سميح أحمد محمود إبراهيم " مبادىء الإحصاء المعاصر والإسلامى " كلية التجارة ـ جامعة الزقازيق ـ ١٩٩٠م .

٤ ـ د . سميح أحمد محمود إبراهيم " الرياضة المالية فى المصارف الربوية والإسلامية ـ كلية التجارة ـ جامعة الزقازيق ١٩٩٠م .

٥ ـ د . سميح أحمد محمود إبراهيم " تطبيقات فى الإحصاء التربوى " كلية التربية ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ ١٩٩٤م .

المراجع الأجنبية

1- Hassan El - Sayed Hassan El - Sheikh " Up To Date Researches In Economics and statistics " Central Library , Om - Al - Qura University , Makkah Al - Mukarramah , 1996

الإحصاء المعاصر واللوغاريتمي والأسي والإسلامي

« دراسة مقارنة »

إعداد

د . سميح أحمد محمود إبراهيم
كلية التربية ـ جامعة أم القرى
مكة المكرمة

ملخص

يتناول البحث بالدراسة والتحليل علوم الإحصاء المعاصر واللوغاريتمى والأسى والإسلامي فى دراسة مقارنة .

ويناقش البحث مدى كفاءة الوسط الحسابى فى هذه العلوم باعتباره القاسم المشترك الأعظم للقوانين والقواعد الإحصائية .

ويتطرق البحث إلى مناقشة مدى تأثر الوسط الحسابى فى هذه العلوم بالقيم المتطرفة .

ويخلص البحث إلى تفوق الوسط الحسابى الإسلامي فى علم الإحصاء الإسلامي على كافة الأوساط الحسابية فى العلوم الإحصائية الأخرى .

والله ولى التوفيق



﴿ اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

مقدمة

يمكن تعريف علم الإحصاء المعاصر بأنه العلم الذى يبحث فى أساليب جمع وتبويب وعرض وتحليل البيانات بهدف التوصل إلى نوع من المعرفة الرقمية عن المجتمع محل الدراسة . وفى الحقيقة فإن الوسط الحسابى العمود الفقرى للغالبية العظمى من القوانين والقواعد الإحصائية . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يتأثر الوسط الحسابى تأثراً كبيراً بالقيم المتطرفة فى المتغير محل الدراسة .

وعلى هذا الأساس فإنه يجب البحث عن وسط حسابى آخر لا يتأثر كثيراً بالقيم المتطرفة . وتقدم علوم الإحصاء اللوغاريتمى والأسى والإسلامى علاجاً شافياً لهذه المشكلة بتقديمها أوساط حسابية لا تتأثر كثيراً بالقيم المتطرفة . ويتصدر الوسط الحسابى الإسلامى حلبة السباق بين كافة الأوساط الحسابية الأخرى نظراً لكفاءته لتأثره تأثراً طفيفاً بالقيم المتطرفة .

الإحصاء المعاصر :

فى الإحصاء المعاصر يتم إيجاد الوسط الحسابى بحساب خارج قسمة مجموع القيم على عددها . فإذا كان لدينا القيم $س_{١}$ ، $س_{٢}$ ، $س_{ن}$ فإن الوسط الحسابى ($\bar{س}$) فى هذه الحالة تكون على النحو التالى :

$$\bar{س} = \frac{\sum_{ر=١}^{ن} س_{ر}}{ن}$$

ففى حالة القيم ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ يكون الوسط الحسابى كما يلى :

$$\bar{س} = \frac{٢ + ٣ + ٤ + ٦ + ٨}{٥}$$

$$= \frac{٢٣}{٥} = ٤,٦$$

وبإضافة القيمة ٢٣ لمجموعة القيم السابقة يتضح أن الوسط الحسابى هو :

$$\bar{س} = \frac{٢ + ٣ + ٤ + ٦ + ٨ + ٢٣}{٦}$$

$$= ٧,٦٦٧$$

وفى ضوء ماسبق يتضح مدى تأثر الوسط الحسابى بالقيمة المتطرفة ٢٣ حيث زادت قيمة الوسط الحسابى من ٤,٦ إلى ٧,٦٦٧ .

أى أن : قيمة تأثر الوسط الحسابى بهذه القيمة المتطرفة يساوى :

$$= ٧,٦٦٧ - ٤,٦$$

$$= ٣,٠٦٧$$

الإحصاء اللوغاريتمى :

فى هذه الحالة يتم إيجاد الوسط الحسابى اللوغاريتمى ($\bar{س}_{لو}$) للأساس العادى باتباع الخطوات التالية :

١ - نوجد لوغاريتمات القيم محل الدراسة لو $س_ر$ بالنسبة لجميع قيم ر .

٢ ـ نوجد الوسط الحسابى للوغاريتمات القيم على النحو التالى :

$$\text{الوسط الحسابى للوغاريتمات القيم} = \frac{\sum_{ر=١}^{ن} لو س_ر}{ن}$$

٣ ـ نوجد الوسط الحسابى اللوغاريتمى بإيجاد العدد المقابل لقيمة الوسط الحسابى للوغاريتمات القيم ، أى أن :

$$\bar{س}_{لو} = \text{العدد المقابل لقيمة المقدار } \frac{\sum_{ر=١}^{ن} لو س_ر}{ن}$$

ففى حالة القيم ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ يمكن حساب $\bar{س}$ كما هو موضح من الجدول التالى :

$س_ر$	٢	٣	٤	٦	٨	المجموع
لو $س_ر$	٠,٣٠١٠	٠,٤٧٧	٠,٦٠٢	٠,٧٧٨	٠,٩٠٣	٣,٦٠١

∴ الوسط الحسابى للوغاريتمات القيم = $\frac{٣,٦٠١}{٥}$

= ٠,٧٢٠

وباستخدام جداول الأعداد المقابلة للوغاريتمات يتضح أن القيمة المقابلة للرقم ٠,٧٢٠ تساوى ٥,٢٥ ـ أى أن :

$\bar{س}_{لو} = ٥,٢٥$

وبإضافة القيمة المتطرفة ٢٣ يتضح أن الوسط الحسابى اللوغاريتمى فى هذه الحالة يكون مساوياً للقيمة ٦,٧١٧

أى أن

$$\bar{س}_{لو} = ٦,٧١٧$$

وعلى هذا الأساس فإن مدى تأثر الوسط الحسابى اللوغاريتمى بالقيمة المتطرفة فى هذه الحالة يكون مساوياً : ٦,٧١٧ ـ ٥,٢٥ = ١,٤٦٧ .

وفى ضوء ماسبق يتضح أن الوسط الحسابى اللوغاريتمى أكثر كفاءة من الوسط الحسابى العادى .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه يمكن إيجاد الوسط الحسابى اللوغاريتمى للأساس الطبيعى بنفس الطريقة السابقة على النحو التالى :

$س_ر$	٢	٣	٤	٦	٨	المجموع
$لو س_ر$	٠,٦٩٣	١,٠٩٩	١,٣٨٦	١,٧٩٢	٢,٠٧٩	٧,٠٤٩

$$\text{الوسط الحسابى للوغاريتمات القيم} = \frac{مجـ\ لو س_ر}{ن}$$

$$= \frac{٧,٠٤٩}{٥}$$

$$= ١,٤١$$

$$\therefore س_{لو} = ٤,٠٩٦$$

وبإضافة القيمة المتطرفة ٢٣ يتضح أن الوسط الحسابى اللوغاريتمى فى هذه الحالة يكون مساوياً للقيمة ٥,٤٦٠

أى أن :

$\bar{س}_{لو} = ٥,٤٦$

وعلى هذا الأساس فإن مدى تأثر الوسط الحسابى اللوغاريتمى فى هذه الحالة يكون مساوياً :

٥,٤٦٠ - ٤,٠٩٦ = ١,٣٦٤

الإحصاء الأسى :

طبقاً لمبادىء الإحصاء الأسى فإنه يمكن إيجاد الوسط الحسابى بطريقتين .

تعتمد إحداهما على الأساس الطبيعى اللوغاريتمات (هـ = ٢,٧١٨) وتعتمد الأخرى على الأساس العادى للوغاريتمات (١٠) .

وسنرمز للوسط الحسابى الذى يعتمد على الأساس الطبيعى للوغاريتمات بالرمز $\bar{س}_{هـ}$

وسنرمز للوسط الحسابى الذى يعتمد على الأساس العادى للوغاريتمات بالرمز $\bar{س}_{١٠}$

وفيما يلى بيان كيفية حساب هذين الوسطين :

الوسط الحسابى ذو الأساس الطبيعى ($\bar{س}_{هـ}$) :

يمكن إيجاد الوسط الحسابى فى هذه الحالة باتباع الخطوات التالية :

(١) نوجد المقادير $هـ^{س_١}$ ، $هـ^{س_٢}$ ، $هـ^{س_٣}$ ، ... ، $هـ^{س_ن}$

(٢) نوجد حاصل ضرب هذه المقادير على النحو التالى :

$$هـ^{س_1} \times هـ^{س_2} \times هـ^{س_3} \times \ldots \times هـ^{س_ن} = هـ^{س_1 + س_2 + س_3 + \ldots + س_ن}$$

$$= هـ^{مجـ س}$$

(٣) نوجد الجذر النونى للمقدار $هـ^{مجـ س}$ كما يلى :

$$\sqrt[ن]{هـ^{مجـ س}} = \left(هـ^{مجـ س}\right)^{\frac{1}{ن}}$$

$$= هـ^{\frac{مجـ س}{ن}}$$

$$= هـ^{\bar{س}}$$

(٤) نوجد لوغاريتم المقدار $هـ^{\bar{س}}$ للأساس الطبيعي هـ لينتج $\bar{س}_{هـ}$ على النحو التالى :

$$\bar{س}_{هـ} = لو_{هـ} \bar{س}$$

$$= لو\left(1 + \frac{\bar{س}}{\lfloor 1} + \frac{\bar{س}^2}{\lfloor 2} + \frac{\bar{س}^3}{\lfloor 3} + \ldots\right)$$

وفى ضوء المثال المذكور سابقاً (س = ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨) فإن

$\bar{س} = ٤,٦$

$$\bar{س}_{هـ} = لو\left(1 + \frac{٤,٦}{\lfloor 1} + \frac{(٤,٦)^2}{\lfloor 2} + \frac{(٤,٦)^3}{\lfloor 3} + \frac{(٤,٦)^4}{\lfloor 4} + \frac{(٤,٦)^5}{\lfloor 5} + \frac{(٤,٦)^6}{\lfloor 6} + \ldots\right)$$

$$= لو ٨١,٣٧٧$$

$$= ٤,٣٩٩$$

وبإضافة القيمة المتطرفة ٢٣ لمجموعة هذه القيم يتضح أن :

س = ٧,٦٦٧

$$\overline{س}_{هـ} = لو\left(١ + \frac{٧,٦٦٧}{\underline{|١}} + \frac{(٧,٦٦٧)^{٢}}{\underline{|٢}} + \frac{(٧,٦٦٧)^{٣}}{\underline{|٣}} + \frac{(٧,٦٦٧)^{٤}}{\underline{|٤}} + \frac{(٧,٦٦٧)^{٥}}{\underline{|٥}} + \frac{(٧,٦٦٧)^{٦}}{\underline{|٦}} + ...\right)$$

= لو ٧٦٠,٠٣٣

= ٦,٦٣٣

وفى هذه الحالة فإن قيمة تأثر الوسط الحسابي الأسي ($\overline{س}_{هـ}$) بالقيمة المتطرفة يكون مساوياً :

= ٦,٦٣٣ − ٤,٣٩٩

= ٢,٢٣٤

الوسط الحسابى ذو الأساس العادى ($\overline{س}_{١٠}$)

فى ضوء ماسبق في مجال اشتقاق الوسط الحسابى الأسى ذى الأساس الطبيعي فإنه يمكن بنفس الأسلوب اشتقاق الوسط الحسابى الأسى ذى الأساس العادى .

وعلى هذا الأساس فإن الوسط الحسابى الأسى ذى الأساس العادى يكون على النحو التالى :

$$\overline{س}_{١٠} = لو (١٠)^{\overline{س}}$$

$$لو (١ + ٩)^{\overline{س}}$$

$$= \text{لو} \left(١ + \frac{\bar{س}}{\lfloor ١} (٩) + \frac{\bar{س}(\bar{س} - ١)}{\lfloor ٢} (٩)^{٢} + \ldots \right)$$

وفى ضوء المثال المذكور سابقاً ($س_{ر}$ = ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨) فإن :

$$\bar{س} = ٤,٦$$

$$\bar{س}_{.١} = \text{لو} \left(١ + \frac{٤,٦}{\lfloor ١} (٩) + \frac{٤,٦ \times ٣,٦}{\lfloor ٢} (٩)^{٢} + + \frac{٤,٦ \times ٣,٦ \times ٢,٦}{\lfloor ٤} (٩)^{٣} + \ldots \right)$$

= لو ٢٤٧٧٧,٠٧٨

= ٤,٣٩٤

وبإضافة القيمة المتطرفة ٢٣ إلى مجموعة القيم يتضح أن :

$$\bar{س} = ٧,٦٦٧$$

$$\bar{س}_{.١} \text{لو} \left(١ + \frac{٧,٦٦٧}{\lfloor ١} ٩ + \frac{(٧,٦٦٧) \times ٦,٦٦٧}{\lfloor ٢} (٩)^{٢} + \frac{٧,٦٦٧ \times ٦,٦٦٧ \times ٥,٦٦٧}{\lfloor ٣} (٩)^{٢} \right.$$

$$\left. + \frac{٧,٦٦٧ \times ٦,٦٦٧ \times ٥,٦٦٧ \times ٤,٦٦٧}{\lfloor ٤} (٩)^{٤} + \ldots \right)$$

= لو ٥٨٣٦٠٠٢,٥٩٢

= ٦,٧٦٦

وفى هذه الحالة فإن قيمة تأثر الوسط الحسابى الأسى ($\bar{س}_{.١}$) بالقيمة المتطرفة

٢٣ يكون مساوياً :

٦,٧٦٦ ـ ٤,٣٩٤ = ٢,٣٧٢

الإحصاء الإسلامى :

من المعلوم أن الوسط الحسابى الإسلامى ($\bar{س}_{أ}$) يعطى على النحو التالى :

$$\bar{س}_{أ} = \frac{\sum_{ر=٠}^{ن-١} ق_{ر}^{ن-١} \; س_{(ر+١)}}{٢^{(ن-١)}}$$

حيث :

ن = عدد القيم

$س_{(ر+١)}$ = القراءة التى ترتيبها (ر + ١)

ويمكن إيجاد الوسط الحسابى الإسلامى ($\bar{س}_{أ}$) للقيم (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨) كما يلى :

$$\bar{س}_{أ} = \frac{\sum_{ر=٠}^{٤} ق_{ر}^{٤} \; س_{(ر+١)}}{٢^{٤}}$$

$$= \frac{١}{١٦} \left(١ \times ٢ + ٤ \times ٣ + ٦ \times ٤ + ٤ \times ٦ + ١ \times ٨ \right)$$

$$= ٤,٣٧٥$$

وبإضافة القيمة ٢٣ إلى مجموعة القيم السابقة يكون الوسط الحسابى الإسلامي ($\bar{س}_{أ}$) على النحو التالى :

$$\bar{س}_{أ} = \frac{\sum_{ر=٠}^{٥} ق^{٥}_{ر} \; (س_{ر} + ١)}{٢^{٥}}$$

$$= \frac{١}{٣٢} (١ \times ٢ + ٥ \times ٣ + ١٠ \times ٤ + ١٠ \times ٦ + ٥ \times ٨ + ١ \times ٢٣$$

$$= ٥,٦٢٥$$

وعلى هذا الأساس يتضح أن مدى تأثر الوسط الحسابى الإسلامى بالقيمة المتطرفة ٢٣ فى هذه الحالة يكون مساوياً ٥,٦٢٥ - ٤,٣٧٥ = ١,٢٥

ومن الواضح أن الوسط الحسابى الإسلامى أقل تأثراً من الأوساط الحسابية السابقة بالقيمة المتطرفة

والله ولى التوفيق

النتيجة :

تناول البحث بالدراسة والتحليل الوسط الحسابى فى كل من الإحصاء المعاصر اللوغاريتمى والأسى والإسلامى .

وتطرق البحث إلى دراسة حالة تطبيقية على بيانات مقترحة .

والجدول التالى

يوضح نتائج هذه الدراسة

الوسط الحسابى	المعاصر	اللوغاريتمى		الأسى		الإسلامى
		الطبيعى	العادى	الطبيعى	العادى	
مقدار تأثره بالقيمة المتطرفة	٣,٠٦٧	١,٣٦٤	١,٤٦٧	٢,٢٣٤	٢,٣٧٢	١,٢٥

وفى ضوء هذا الجدول تتضح النتائج الهامة التالية :

(١) الوسط الحسابى الأسى أكفأ من الوسط الحسابى المعاصر .

(٢) الوسط الحسابى اللوغاريتمى أكفأ من كل من الوسطين الحسابيين المعاصر والأسى .

(٣) الوسط الحسابى الإسلامى أكفأ من الأوساط الحسابية المعاصر والأسى واللوغاريتمى

المراجـــع :

أولاً : المراجـــع العربية :

١ ـ د . سميح أحمد محمود إبراهيم " مبادىء الإحصاء المعاصر والإسلامى " كلية التجارة ـ جامعة الزقازيق ـ ١٩٩٠م .

٢ ـ حسن السيد حسن الشيخ " بحوث متقدمة حديثة فى الإحصاء " ـ المكتبة المركزية ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ ١٩٩٦م .

ثانياً : المراجـــع الأجنبية

1- Hassan El - Sayed Hassan El - Sheikh " Up To Date Researches In Economics and statistics " Central Library , Om - Al - Qura University , Makkah Al - Mukarramah , 1996

النتائج والتوصيات

تناولت هذه الدراسة بالمناقشة والتحليل أبحاثاً أربعة فى مجال العلوم الإحصائية . يختص أولها بأسلمة إشتقاق التوزيعات الإحتمالية . ويناقش ثانيها قضية النمو السكانى بلغة الإحصاء الرياضى . ويقدم ثالثها منهجاً جديداً فى مجال العلوم الإحصائية هو الإحصاء الأسى . ويتطرق رابع هذه الأبحاث إلى مناقشة كل من الإحصاء المعاصر واللوغاريتمى والأسى والإسلامى فى دراسة مقارنة . وتنتهى الدراسة فى هذا المجال إلى أفضلية الإحصاء الإسلامى .

وفى الحقيقة فلقد انتهجت هذه الدراسة منهجين هامين يعالج أولهما قضية تطوير الإحصاء المعاصر ويتناول ثانيهما قضية التوجية الإسلامى للعلوم الإحصائية . وعلى هذا الأساس فإنه يمكن القول بإعتبار هذه الدراسة نقطة إنطلاق نحو منهج تطوير العلوم الإحصائية المعاصرة ومنهج التوجيه الإسلامى للعلوم الإحصائية .

والله ولى التوفيق

الاشتراكات والمراسلات وقواعد النشر بالمجلة

المراسلات :

توجه المراسلات باسم الأستاذ/ مدير تحرير مجلة التنمية الادارية الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ـ ١ طريق النصر ـ مدينة نصر ـ القاهرة ـ ت : ٢٦٠٢٠٨٣

الاشتراكات :

الاشتراك السنوى داخل الجمهورية اثنى عشر جنيها شاملة مصروفات البريد تسدد الاشتراكات نقدا او بشيك باسم السيد/ امين صندوق مجلة التنمية الادارية ـ الجهاز المركزى للتنظيم والادارة (اعتبارا من ١٩٩٥/٧/١) .

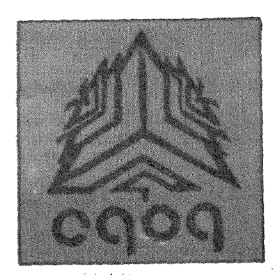
الاعلانات :

يتفق عليها مع ادارة المجلة وفقا للشروط المحددة للاعلان بها ولقائمة الأسعار المعتمدة من المجلس الأعلى للصحافة .

● قواعد النشر فى المجلة :

تقبل ادارة المجلة نشر البحوث والدراسات والمقالات العلمية بعد فحصها واعتماد نشرها إذا توفرت فيها الشروط التالية :

- ان تكون ذات علاقة وثيقة برسالة المجلة التى صدرت من اجلها كمجلة علمية تهتم بموضوع التنمية الادارية .
- تكون اصول هذه الموضوعات مكتوبة حديثا ولم يسبق نشرها وتضيف المعلومات الجديدة المفيدة لفكر القارىء .
- تتسم الدراسات والبحوث والمقالات بالمنهج العلمى فى البحث والاسناد الموضوعى وتعد بلغة عربية سليمة وتكتب على الآلة الكاتبة .
- تعبر البحوث والدراسات عن رأى كتابها ، ولا تعبر بالضرورة عن رأى المجلة ، وتقع مسئولية الآراء وصحة المعلومات والبيانات الواردة بها والمراجع المستند اليها عليهم شخصيا .
- كل ما ينشر او يقبل للنشر فى المجلة لا يجوز اعادة نشره باية طريقة من طرق النشر الا بإذن كتابى من ادارة المجلة .
- تنشر الموضوعات فى المجلة فى الموعد الذى تحدده ادارات المجلة ووفقا للسياسة التحريرية التى تحدد اولويات النشر .
- للمجلة الحق فى قبول او رفض نشر اية موضوعات ترد اليها ولا تلتزم برد الموضوعات التى لا يتم قبولها او نشرها



الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

● أنشىء الجهاز بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ .

(*) هدف الجهاز :

● تطوير مستوى الخدمة المدنية ورفع الكفاية الانتاجية وتحقيق العدالة بين العاملين والتاكد من مدى تحقيق الاجهزة التنفيذية لمسئولياتها فى ميدان الانتاج والخدمات .

(*) اختصاصات الجهاز :

● إقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وابداء الراى فى المشروعات المتعلقة بشئونهم قبل اقرارها .
● تطوير نظم شئون الخدمة المدنية .
● دراسة وتقييم الموقف التنظيمى لكافة الاجهزة الاداوية وكذلك مواجهة مشروعات إنشاء الأجهزة الجديدة او تعديل الهياكل التنظيمية للأجهزة القائمة قبل اعتمادها من السلطة المختصة .
● وضع القواعد والنظم الخاصة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف فى الأجهزة الادارية وتطويرها ومراجعة مشروعات ترتيب وموازنات الوظائف للاجهزة الادارية قبل اعتمادها من السلطة المختصة واقتراح القواعد والاسس العامة التى تحكم نظام الحوافز وتقديم المعونة الفنية عند طلبها للأجهزة الادارية بالدولة فى مجال ترتيب وموازنة الوظائف .
● اعداد الدراسات الخاصة بمشروعات تطوير الادارة الحكومية بهدف اجراء تحسين سريع على الاسلوب الذى تؤدى به الخدمات للجماهير .
● اقتراح ومتابعة تنفيذ سياسات وخطط التدريب الادارى للعاملين بالدولة وتقدير الاعتمادات المالية اللازمة لها .

مطابع الأهرام بكورنيش النيل